

شرح

مَنَائِسُكَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ

على ضوء الكتاب والسنة

مجردة عن البدع والخرافات التي ألصقت بها وهي ليست منها

لفضيلة الشيخ العلامة

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

اعتنى به وأشرف على طبعه

عبد السلام بن عبد الله الشليمان

ح) عبدالسلام عبدالله السليمان، ١٤٢٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السليمان، عبدالسلام عبدالله

شرح مناسك الحج والعمرة على ضوء الكتاب والسنة مجردة عن

البدع... / عبدالسلام عبدالله السليمان. - الرياض، ١٤٢٦هـ

١٧٢ ص؛ ٢١×١٤ سم

ردمك: ٤ - ٧٣٦ - ٤٩ - ٩٩٦٠

١- الحج ٢- العمرة أ- العنوان

١٤٢٦/٦٢٣٧

ديوي ٢٥٢,٥

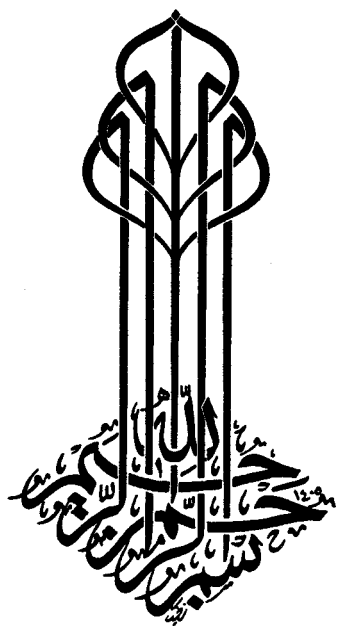
رقم الإيداع: ١٤٢٦/٦٢٣٧

ردمك: ٤ - ٧٣٦ - ٤٩ - ٩٩٦٠

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثالثة

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

في وجوب أداء مناسك الحج والعمرة على ضوء الكتاب والسنة
وترك الترخص الذي لا دليل عليه أو استعماله في غير محله

الحمد لله الذي شرع فيسر، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ
حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله
وصحبه، وبعد:

فإن التيسير في الحج وغيره من أحكام الدين يكون حسب الأدلة
الصحيحة مع التقيد بأداء الأحكام كما شرع الله ﷻ، ومن ذلك عبادة
الحج والعمرة، قال الله تعالى: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾
[البقرة: ١٩٦] وإتمامهما يكون بأداء مناسكهما على الوجه الذي أداها
به رسول الله ﷺ لقوله تعالى: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ
[الأحزاب: ٢١]، وقوله ﷺ: «لتأخذوا مناسككم، فإنِّي لا أدري لعلِّي
لا أحجُّ بعد حجَّتي هذه»^(١)؛ أي: أدوها على الصفة التي أديتها بها لا

(١) أخرجه مسلم: الحج (١٢٩٧)، وأحمد (٣/٣٧٨)، وأبو داود: المناسك (١٩٠٧).

على الرخص التي قال بها بعض العلماء من غير دليل من كتاب أو سنة، وتلقفها بعض الكتاب والمتحليين للفتوى، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ۝﴾ [النساء: ٥٩]، ففي هذه الآية الكريمة أنه يجب علينا أن نأخذ من أقوال العلماء ما دل عليه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، لا ما يوافق أهواءنا ورغباتنا من أقوال العلماء التي لا مستند لها من الأدلة الصحيحة، ولا أن تستعمل الأدلة الشرعية على غير مدلولها، وفي غير مواضعها كمن يستدل بقوله ﷺ لمن سأله عن تقديم أعمال يوم العيد بعضها على بعض: «افعل ولا حرج»^(١) على كل تقديم وتأخير وعلى ترك بعض واجبات الحج وأفعاله، فاستعمل هذا الدليل في غير محله ونسي قول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ولا يحصل إتمام الحج والعمرة الذي أمر الله به في هذه الآية الكريمة إلا بأداء كل منسك من مناسكها في زمانه ومكانه كما حدده الله ورسوله، لا كما يقوله فلان أو يفتي به

(١) أخرجه البخاري: الحج (١٧٣٦)، ومسلم: الحج (١٣٠٦).

فلان من غير دليل وإنما يحصل تحت مظلة: «افعل ولا حرج»، وفي غير الزمان والمكان والأفعال التي وردت فيها هذه الكلمة النبوية.

هل قال الرسول ﷺ لمن انصرف من عرفة قبل الغروب: «افعل ولا حرج»؟ هل قالها لمن يرمي قبل الزوال في أيام التشريق؟ هل قالها لمن وقف بنمرة ووادي عُرنة ولم يقف بعرفة؟ هل قالها لمن ينصرف من مزدلفة قبل منتصف الليل؟ هل قالها لمن لم يَبِثْ في مزدلفة في ليلتها وفي منى ليالي أيام التشريق وهو يقدر على المبيت في مزدلفة وفي منى؟ هل قالها لمن طاف بالبيت من غير طهارة؟ إنه لا بد أن توضع الأمور في مواضعها والأدلة في أماكنها، ولا بد أن يبين الإطلاق والإجمال كما قال العلامة ابن القيم:

وعليك بالتفصيل قال — إجمال والإطلاق دون بيان

قد خبطا هذا الوجود وشوَّشا الأذهان والأفهام كل أوانٍ ولا ننس أن الحج جهاد، والجهاد لا بد فيه من مشقة وليس هو رحلة ترفهية، وقد وسع الله الزمان والمكان لأداء المناسك، فلا حاجة إلى التحيل بتلمس الرخص الخلافية، أما المكان فقال رسول الله ﷺ في عرفة: «وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف وارفعوا عن بطن

عُرنة» وقال في مزدلفة: «وقفت هاهنا وجمع كلها موقف»^(١) وطاف
 ﷺ بالبيت ماشياً وراكباً يستلم الحجر بمحجن، ويُن أن وقت
 طواف الإفاضة والسعي يبدأ من منتصف الليل ليلة العيد ولا حدًّا
 لنهايتهما، ووقت رمي جمرة العقبة يوم العيد؛ يبدأ من منتصف ليلة
 العاشر إلى آخر المساء من ليلة الحادي عشر، ووقت رمي الجمرات
 الثلاث يبدأ من الزوال إلى آخر المساء من يوم الحادي عشر، ومن
 الزوال إلى آخر المساء من اليوم الثاني عشر، ومن الزوال إلى غروب
 الشمس من اليوم الثالث عشر. لمن تأخر، وَفَجَّ منى كله مكان
 للمبيت بها ليالي منى وهو فج واسع لولا تصرفات الناس واتباع
 أطماعهم فإنه لا يضيق بالحجاج لو استُغل استغلالاً صحيحاً
 واقتصر كلٌّ على ما يكفيه وترك الباقي لإخوانه وإلا فإنه سيتحمل
 إثم من أخرجه من منى باستيلائه على أكثر من حاجته:
 لَعُمْرُكَ مَا ضَاقتْ بِلَادُ أَهْلِهَا وَلَكِنَّ أَخْلَاقَ الرِّجَالِ تَضِيقُ

إن الذي يجب إعلانه للناس هو قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ
 وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقوله ﷺ: «خذوا مناسككم، فإنِّي لا

(١) أخرجه مسلم: الحج (١٢١٨)، وأبو داود: المناسك (١٩٠٧).

أدري لعلِّي لا أحجُّ بعد حَجَّتِي هذه»^(١)، أما قوله ﷺ: «افعل ولا حرج» فإنما يقال لمن وقع منه تقديم وتأخير في المناسك التي تفعل في يوم العيد حيث قاله الرسول ﷺ في هذا اليوم لمن حصل منه تقديم وتأخير في المناسك الأربعة: الرمي والنحر والحلق أو التقصير والطواف والسعي، ولم يقله ابتداءً؛ فكل شيء يوضع في مواضعه — وأما إعلان: «افعل ولا حرج» لكل الناس وقبل حصول الخلل الذي جاء التسامح فيه شرعاً، فهذا يحدث تساهلاً وبلبلة في أعمال الحج — نسأل الله عز وجل أن يوفق الجميع للعلم النافع والعمل الصالح والإخلاص لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

(١) أخرجه مسلم: الحج (١٢٩٧)، وأحمد (٣/٣٧٨)، وأبو داود: المناسك (١٩٠٧).

أصل هذا الشرح

كنت قد ألقيت دروساً في شرح مناسك الحج والعمرة فأفرغها
أخونا فضيلة الشيخ: عبد السلام السليمان — وفقه الله — من
الأشرطة واستأذنتني في نشرها فأذنت له بذلك؛ لعله يستفاد منها.
ومن وجد فيها خطأً فليفضل بتنبهه عليه لتداركه.

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

تنبه

كنت قد ألقيت دروساً في شرح مناسك الحج والعمرة
فأفرغها أخونا فضيلة الشيخ: عبد السلام
السليمان وفقه الله من الأشرطة واستأذنتني
في نشرها فأذنت له بذلك - لعله يستفاد
منها - ومن وجد فيها خطأً فليفضل بتنبهه
عليه لتداركه

صالح بن فوزان الفوزان

الفصل الأول

حقيقة الحج

والاستعدادات اللازمة له

حقيقة الحج

قال الله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].
في هذه الآية الكريمة يبين الله ﷻ أن من حقه على عباده أن يحجوا هذا البيت.

والحج معناه: لغة القصد؛ وشرعاً: أن يقصد المسلمون هذا البيت لأداء المناسك تقرباً إلى الله ﷻ، فهذا البيت محل للعبادة، والمعبود هو الله ﷻ، وقد جعل هذا البيت مثابة للناس وأمناً تؤدي عنده وحوله المناسك.

وهذا البيت هو أول مسجد وجد في الأرض، وأول بيت وضع للناس، حيث أمر الله إبراهيم عليه السلام ببناؤه، ويُنَّ له مكانه ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦].

فهذا البيت مبني على التوحيد والإخلاص لله ﷻ وهو مكان للعبادة، والذي يعبد هو الله ﷻ، وإنما هذا البيت مكان للعبادة، وهذه المشاعر مكان لعبادة الله ﷻ بالحج، وإلا، فالله يُعبد في كل مكان،

لكن عبادة الله بالحج والعمرة مختصة بهذا البيت، فقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ﴾ قال: الله، لا للبيت ﴿حِجُّ الْبَيْتِ﴾ أي: قصده لأداء العبادة لله عنده.

فالحج إنما هو لله ﷻ، وأما البيت، فإنه مكان للحج، ومكان للعبادة.

وربك يخلق ما يشاء ويختار، فاختار هذا المكان لأداء مناسك الحج والعمرة، وكذلك يختار ﷻ من بني آدم؛ فقد اختار منهم الرسل والأنبياء، ويختار من الزمان أيضاً؛ فاختار شهر رمضان، واختار أشهر الحج، فهو يختار ﷻ من الأمكنة ومن الأزمنة ومن الملائكة ومن البشر؛ يختار ﷻ ما يعلم أنه محل للاختيار، فالله ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ﴾ [الحج: ٧٥]، ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٨].

❖ تطهير البيت:

أمر الله إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام أن يطهرا هذا البيت، من النجاسة الحسية؛ يعني: أمرهما أن يكون هذا المكان طاهراً من النجاسات والقاذورات؛ لأنه مكان صلاة، ومكان عبادة، ويطهرانه كذلك الطهارة المعنوية؛ بأن يطهراه من الشرك والبدع والخرافات.

❖ اختصاص البيت بالطواف:

قال الله تعالى: ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

لماذا بدأ بالطائفين؟ لأن الطواف خاص بالبيت، فلا يطاف إلا بالبيت العتيق، وأما الصلاة، فتشرع في كل مكان، والاعتكاف - وهو لزوم المسجد لطاعة الله - يشرع في كل مسجد من الأرض، ﴿وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾، أي: وطهّراه للركع السجود، والمقصود: الصلاة وهي تفعل في كل مكان، وقد قال ﷺ: «جُعِلَتِ لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(١).

وقال الله ﷻ: ﴿وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٥٠]، فالاعتكاف والصلاة يؤدّيان في كل مكان.

أما الطواف فإنه لا يجوز إلا بهذا البيت؛ فلا يجوز الطواف

(١) أخرجه البخاري: التيمم (٣٣٥)، ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٢١)،

والنسائي: المساجد (٧٣٦)، وأحمد: (٣/ ٣٠٤)، والدارمي: الصلاة (١٣٨٩).

بالقبور، ولا الطواف بالأضرحة، ولا الطواف بالمقامات؛ لأن هذا مما لم يشرعه الله ﷻ ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١] والله إنما شرع الطواف بهذا البيت خاصة، ومعنى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]؛ أي: يجب عليهم قصد البيت لأداء المناسك وجوباً كفائياً كل سنة بالنسبة للمجموعة، أما بالنسبة للأفراد فيجب الحج مرة واحدة في العمر على المستطيع.

كما قال ﷻ للخليل إبراهيم لما فرغ من بناء البيت: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَةٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ط [الحج: ٢٧-٢٨].

فهذا البيت هو مكان الحج والعمرة والطواف.

كم مرة يجب الحج وما شرط وجوبه؟

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾
[آل عمران: ٩٧]

لما كان الحج يؤتى إليه من بعيد، ومن بلاد نائية، خفف الله فرضيته على العباد، فجعله مرة واحدة في العمر؛ كما في الحديث الصحيح: «الحج مرة، فمن زاد فهو تطوع»^(١).

فقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ هذا بالنسبة للمجموعة، أما الأفراد فقد بينت السنة المطهرة أنه مرة واحدة في العمر، وبينت الآية أنه على المستطيع؛ لقوله: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ من استطاع الوصول إليه بالزاد الذي يبلغه، والراحلة أو الوسيلة التي تنقله وهي المركب المناسب، في كل وقت بحسبه.

فمن استطاع ماليًا؛ بأن كان عنده من المال ما يُبلغه إلى البيت، ويرده إلى أهله وما يكفي أهله، ووجد وسيلة النقل التي تحمله إلى هذا البيت؛ فإنه يجب عليه الحج، ومن لم يجد النفقة، ولا وسيلة النقل، فلا يجب عليه حج؛ حتى لو مات وهو لم يحج فليس عليه

(١) أخرجه أبو داود: المناسك (١٧٢١)، وابن ماجه: المناسك (٢٨٨٦)، وأحمد:

(١/ ٢٩٠)، والدارمي: المناسك (١٧٨٨).

شيء؛ لأنه لم يجب عليه الحج لعدم توفر شروط وجوبه.

ومن وجد المال الذي يبلغ، والراحلة - يعني: وسيلة النقل -، ولكنه لا يستطيع بدنياً؛ لكونه مريضاً أو كون الطريق مخوفاً ليس فيه أمن، فهذا يتأجل الحج في حقه حتى يستطيع؛ بأن يزول مرضه، ويأمن الطريق، فيجب عليه أداء الحج حينذاك.

أما إذا كان هذا العائق لا يرجى زواله؛ بأن كان كبيراً هرمياً، أو مريضاً مرضاً مزمناً لا يتوقع منه أن يياشر الحج بنفسه؛ فإنه يوكل من يحج عنه؛ لأن امرأة سألت النبي ﷺ قائلة: إن أبي أدركته فريضة الله في الحج، وهو لا يستطيع الثبات على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم، حجني عن أبيك»^(١) هذا بالنسبة لأفراد المسلمين، أما من حيث العموم فإنه يجب حج البيت على الأمة كل سنة وجوباً كفائياً كما سبق بيانه.

(١) أخرجه البخاري: الاستئذان (٦٢٢٨)، ومسلم: الحج (١٣٣٤)، والترمذي: الحج

(٩٢٨)، والنسائي: مناسك الحج (٢٦٤٢)، وأبو داود: المناسك (١٨٠٩)، وابن

ماجه: المناسك (٢٩٠٧)، وأحمد: (٣٢٩ / ١)، ومالك: الحج (٨٠٦)، والدارمي:

المناسك (١٨٣٣).

حكم منكر فرضية الحج وحكم المتهاون به

قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]،
هذه الآية فيها بيان حكم من جحد فرضية الحج أو تهاون بها.

* فمن أبى أن يحجَّ جاحداً فرضية الحج، فإنه كافر:
إذا قال: إن الحج لا يجب على المستطيع، فقد كفر؛ لأنه مكذب لله
ولرسوله ولإجماع المسلمين؛ لأن الحج ركن من أركان الإسلام، فمن
جحد وجوبه، كفر؛ لأنه جحد ركنًا من أركان الإسلام.

* أما من تركه تكاسلاً، وهو يعترف بوجوبه، فهذا يجب عليه
المبادرة بالحج، ويجب على ولي الأمر أن يلزمه؛ لأن عمر رضي الله عنه
كتب إلى أمرائه بأن ينظروا كلَّ مَنْ له جِدَّةٌ، ولم يحج، فيضربوا عليهم
الجزية، ما هم بمسلمين.

وذلك لأن الحج ركن من أركان الإسلام لا يجوز التساهل به،
ولهذا قال: «ولم يحج»، فإن كان يرى أنه غير واجب وهو مستطيع،
فهو كافر بالإجماع وإن كان يرى أنه واجب لكنه متكاسل، فهذا يلزم
بالحج كما يلزم بالصلاة؛ فلو أن إنساناً امتنع عن الصلاة، فإنه يلزم

بالصلاة، ولو امتنع عن أداء الزكاة، فإنه يلزم بأداء الزكاة، ولو امتنع
عن صيام رمضان، فإنه يلزم بصيامه، وكذلك من امتنع عن الحج،
وهو يقدر، وليس له عذر، فإنه يلزم شرعاً بأن يحج.

استعدادات الحج

ثم إن الحج يحتاج إلى الاستعداد، وذلك بأمور:

❖ أولاً: إخلاص النية لله ﷻ:

بأن يحج قاصداً بحجه وجه الله ﷻ، وكذلك سائر الأعمال يشترط فيها الإخلاص لله ﷻ، فالله ﷻ يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فالإنسان يحج لله، لا يقصد رياء، ولا يقصد سمعة ومدحاً وثناء، فإنه إن كان يقصد الرياء والسمعة، فحجه باطل، وكذلك سائر الأعمال، من فعلها لأجل الرياء والمدح، فأعماله باطلة؛ لأنه لم يقصد بها وجه الله، وإنما قصد بها الرياء والسمعة.

فيجب على المسلم أن يُخْلِصَ النية لله ﷻ في حجه وفي جميع أعماله؛ لأن الله لا يقبل من الأعمال إلا ما كان خالصاً لوجهه ﷻ، فعلى المسلم أن يخلص نيته لله، لا يحج من أجل أن يُمدح، وكذلك لا يحج من أجل طمع الدنيا، فالذي يحج من أجل طمع الدنيا فليس له حج وقد قال الله ﷻ فيه: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَتْهَا نُوفُ الْإِثْمِ أَغْمَلْتُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ ﴿١﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ﴿٢﴾ [هود: ١٥-١٦]، وهذا في جميع الأعمال.

فمن التمس طمع الدنيا بعمل الآخرة، فإنه داخل في هذه الآية الكريمة، وهو متوعد بهذا الوعيد، وعمله غير صحيح؛ لقوله: ﴿وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَنَطْلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٦].

فيجب على المسلم حينما يتوجه للحج أو لأي عبادة: أن يخلصها لله ﷻ، ولا يكون له قصد غير وجه الله وهذا في جميع الأعمال، ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [١٦٢-١٦٣]، فالصلاة والنسك والحياة والموت كلها تكون لله ﷻ، فيجب على المسلم أن يتوجه بجميع أعماله لله ﷻ، وإلا فإن الله لا يقبلها.

♦ ثانياً: موافقة هدي النبي ﷺ في الحج:

وكذلك يجب على المسلم أن يتبع السنة في حجه وفي جميع أعماله، بأن يؤدي حجه على وفق سنة رسول الله ﷺ؛ لأنه ﷺ حج بالناس حجة الوداع، وقال: «لتأخذوا مناسككم؛ فإنني لا أدري فلعلني لا ألقاكم بعد عامي هذا»^(١)، فقله ﷺ: «لتأخذوا مناسككم»، أي: تعلموا كيف تؤدون مناسك الحج، عن الرسول ﷺ، واعملوا مثل عمله، هذا خطاب لجميع الأمة إلى أن تقوم الساعة.

(١) أخرجه مسلم: الحج (١٢٩٧)، وأحمد (٣/٣٨٧)، وأبو داود: المناسك (١٩٠٧).

فالذين يشاهدون الرسول ﷺ إنما يقتدون به في أفعاله لكونه ﷺ قدوتهم، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ۖ﴾ [الأحزاب: ٢١] والذين لم يدركوا الرسول ﷺ وجأؤوا من بعده، فإنهم يرجعون إلى كتب السنة الصحيحة التي دونت فيها أحاديث الرسول ﷺ الصحيحة في الحج وفي غيره، فتؤدي عملك على وفق السنة، وتؤدي حجك على وفق السنة حتى يقبله الله ﷻ، قال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا، فهو ردٌّ»^(١)، هذا عام في كل الأعمال؛ في الحج، وفي العمرة، وكل الأعمال.

فمن أدى عبادة على غير سنة الرسول ﷺ، فإنها باطلة ومردودة، فقوله ﷺ: «فهو رد»؛ أي: مردود عليه، وقال — عليه الصلاة والسلام —: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»^(٢)، هكذا قال

(١) أخرجه البخاري: الصلح (٢٦٩٧)، ومسلم: الأفضية (١٧١٨)، وأبو داود: السنة

(٤٦٠٦)، وابن ماجه: المقدمة (١٤)، وأحمد: (٢٥٦/٦).

(٢) أخرجه الترمذي: العلم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: المقدمة (٤٢)، وأحمد: (١٢٦/٤)،

والدارمي: المقدمة (٩٥).

الرسول ﷺ، فلا بد أن يكون حجك وجميع أعمالك على وفق سنة رسول الله ﷺ، واحذر أن تؤدي عملاً أو عبادة مخالفة لسنة الرسول ﷺ، وإن صلحت نيتك؛ فإنها لا تقبل.

* فلا بد في كل عبادة من شرطين:

الأول: الإخلاص لله وذلك بترك الشرك الأكبر والشرك الأصغر.

والثاني: المتابعة للرسول ﷺ وذلك بترك البدع والمحدثات والخرافات؛ لئلا يكون تعبك بلا فائدة.

وعلى هذا فإن حجك غير مقبول إذا لم يكن على وفق سنة رسول الله ﷺ

❖ ثالثاً: النفقة الطيبة من المال الحلال:

كذلك يجب على الحاج أن يختار النفقة الطيبة من المال الحلال الذي ينفق منه في حجه وعمرته، وهذا واجب على المسلم في كل أحواله، ولكن الحج والعمرة لما كانا يحتاجان إلى المال، فإنه يجب على المسلم أن يختار النفقة الصالحة التي هي من كسب حلال أقال ﷺ:

«إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي

بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْهِ ﴿٥١﴾ [المؤمنون: ٥١] وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢] ثم ذكر: الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب! يا رب! ومطعمه حرام، وملبسه حرام، ومشربه حرام، وغذّي بالحرام فأتى يستجاب لذلك؟^(١)

فيجب على المسلم أن يطعم من الحلال، ويشرب من الحلال، ويلبس من الحلال، ويستعمل الحلال في جميع أمورهِ ولكن الحج بالذات، فإنه يحتاج إلى مال، ويحتاج إلى نفقة، فتكون من الكسب الحلال فيجب على الحاج أن يأخذ ما يكفيه في حجه من المال الحلال. وقد كان ناس في عهد النبي ﷺ يحجون وليس معهم نفقة، ويقولون: نحن المتوكلون، ويصبحون عالةً على الحجاج، فأنزل الله قوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ ۚ وَاتَّقُونِ يَأْتُوا إِلَى الْآلِبِ﴾ [البقرة: ١٩٧]^(٢) فأمر بأخذ الزاد لسفر الحج، فلا يحج

(١) أخرجه مسلم: الزكاة (١٠١٥)، والترمذي: تفسير القرآن (٢٩٨٩)، وأحمد:

(٣٢٨/٢)، والدارمي: الرقاق (٢٧١٧).

(٢) أخرجه البخاري: الحج (١٥٢٣)، وأبو داود: المناسك (١٧٣٠).

الإنسان وليس معه نفقة، ثم نبّه على الزاد الأخرى فقال:
﴿فَإِنَّ خَيْرَ الْزَادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧] فزاد الآخرة هو التقوى،
وزاد الدنيا هو الطعام والشراب والمركب.

بل إنه ﷺ أباح البيع والشراء في الحج؛ من أجل أن يستغني
المسلم عن الناس فقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا
مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، نزلت هذه الآية في الاتجار في الحج؛
حيث تخرج بعض الصحابة من البيع والشراء في الحج، فنفى الله هذا
الحرج، فقال: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾
[البقرة: ١٩٨]، فيجوز للحاج أن يبيع ويشترى ويؤجر نفسه، لكن
بشرط أن يؤدي المناسك على الوجه المطلوب، ولا مانع أن يبيع
ويشتري في المشاعر، وفي مكة؛ لأن هذا يغنيه عن الناس، والمسلم
مطلوب منه أن يطلب الرزق دائماً وأبداً؛ ليستغني عن الناس، ولأجل
أن يغني نفسه، ويغني المحتاج والفقير، فالمال - كما يقولون - عصب
الحياة، فلا يُستغنى عنه، ولكن المطلوب هو أن يكون المال من
الكسب الحلال، ولا مانع أن يحج على نفقة غيره إذا تبرع له
أحد بذلك.

❖ رابعاً: الإلمام بفقه الحج ومناسكه:

وكذلك يجب على الحاج أن يتفقه في عبادة الحج ومناسكه؛ حتى يؤديه على الوجه المطلوب خالصاً لله، وصواباً على سنة رسول الله ﷺ؛ حيث لا يتمكن من هذا إلا بالتعلم؛ بأن يقرأ من الكتب الصحيحة صفة الحج والعمرة، ويسأل أهل العلم لأجل أن يؤدي الحج والعمرة على الوجه المشروع؛ فإن الجاهل يخطئ؛ لأنه ليس عنده علم، فالذي يريد الحج أو العمرة ينبغي له قبل أن يباشرهما أن يطلع على الآيات والأحاديث، وكلام أهل العلم في المناسك المختصرة والمطولة، ويسأل عما أشكل عليه، فيكون على استعداد لأداء الحج والعمرة على الوجه الصحيح؛ لكي لا يرجع بدون أجر وبدون ثواب.

الفصل الثاني

الإحرام وأحكامه

معنى الإحرام ومكانته في الحج

أول أعمال الحج والعمرة الإحرام، فما معناه؟

❖ الإحرام لغة:

الإحرام مصدر أحرم: ومعناه: المنع؛ لأن الإنسان إذا دخل في الإحرام وجب عليه تجنب أمور يحرم عليه مزاولتها؛ لأن المَحْرَمَ يحرم عليه أشياء، فلذلك سمي الدخول في النسك بالإحرام؛ لأنه يحرم على المحرم أشياء كانت مباحة له قبل الإحرام، هذا من حيث المعنى اللغوي.

❖ والإحرام شرعاً:

هو: نية الدخول في النسك، فإذا نوى الدخول في النسك، فقد أحرم؛ بمعنى: أنه يتجنب أشياء كانت تُباح له قبل ذلك، والنية محلها القلب، وليست باللسان، وإنما قول اللسان والعمل بالجوارح تابعان لنية القلب، فأساس الإحرام هو النية بالقلب كسائر الأعمال، قال ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١). ولا يجوز التلفظ بالنية لأنه

(١) أخرجه البخاري: بدء الوحي (١)، ومسلم: الإمارة (١٩٠٧)، والترمذي: فضائل

الجهاد (١٦٤٧)، والنسائي: الطهارة (٧٥)، وأبو داود: الطلاق (٢٢٠١)، وابن

ماجه: الزهد (٤٢٢٧)، وأحمد: (٤٣/١).

بدعة، والله يعلم ما في قلبك فلا حاجة للتلفظ، ولكن لك أن تتلفظ بالنسك الذي تنويه فتقول: لبيك حجا أو عمرة أو حجا وعمرة متمتعاً بها إلى الحج.

وقد جعل الله للإحرام مواقيت زمانية ومواقيت مكانية. وبيانها على الوجه الآتي تفصيله.

مواقيت الإحرام

❖ أولاً: الميقات الزماني للحج:

قال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ ۖ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة: ١٩٧].

ومعنى فَرَضَ: أحرم بحجٍّ أو عُمرَةٍ؛ لأنه إذا نوى الإحرام: فإنه يكون قد أوجبَ على نفسه المضيَّ فيه وإتمام النسك، فعبر عن الإحرام بالفرضية، أي فمن أحرم في هذه الأشهر المعلومات وجب عليه إتمام ما أحرم به.

قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فلا يجوز له إذا نوى الإحرام أن يرفضه، وأن يتراجع عنه، بل لا بد أن يمضي فيه، وأن يؤديه، حتى ولو كان الحج أو العمرة مستحبين، فإنه إذا دخل في الإحرام بهما، لزمه الإتمام.

وقوله: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ ۖ﴾ [البقرة: ١٩٧] هذا هو الميقات الزماني وهذه الأشهر: هي شهر شوال، وشهر ذي القعدة، وعشرة أيام من ذي الحجة، ومجموعها سبعون يوماً، هذه الأيام من بداية شوال إلى طلوع الفجر من ليلة العاشر من ذي الحجة، كلها وقت

للإحرام بالحج، فمتى أحرم بالحج في هذه الفترة، فقد أحرم في أشهر الحج.

أما لو أحرم بالحج قبل دخول شوال، كما لو أحرم بالحج في رمضان، أو في رجب لم يكن محرماً في أشهر الحج؛ لأنه لم يدخل وقت الإحرام به، فبداية وقت الإحرام بالحج أول يوم من شوال، وقوله: ﴿أَحْجُّ أَشْهُرُ﴾ أي: في أشهر ﴿مَعْلُومَتٌ﴾ أي يعرفها الناس؛ لأنَّ الحج شريعة قديمة من عهد إبراهيم عليه السلام، فأشهر الحج يعرفها الناس في الجاهلية، وفي الإسلام.

أما العمرة، فإنه يجوز أن يحرم بها في أي وقت، فليس لها وقت زمني محدد، فعلى طول السنة له أن يحرم بالعمرة في أي وقت، وأن يؤديها في أي وقت على مدار السنة.

❖ ثانياً: الميقات المكاني للحج والعمرة:

أما التوقيت المكاني للحج والعمرة، فقد وقَّت رسول الله ﷺ مواقيت حول مكة من جميع الجهات لمن جاء إلى مكة يريد الحج أو العمرة، فإنه لا يجوز له أن يتعدها بدون إحرام.

فالمواقيت: أمكنة حوالى مكة من جميع الجهات وهي:

المِيقَاتُ الْأُولُ: مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: وَهُوَ ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَهُوَ الْوَادِي الْمَعْرُوفُ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْمَدِينَةِ، يَسْمَى: أَبْيَارَ عَلِيٍّ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَالْحُلَيْفَةُ تَصْغِيرُ حَلْفًا: وَهِيَ شَجَرَةٌ كَانَتْ فِيهِ، أَحْرَمَ مِنْ عِنْدِهَا الرَّسُولُ ﷺ، فَسَمِيَ ذَا الْحُلَيْفَةِ.

هَذَا أَوَّلُ الْمَوَاقِيتِ مِنْ جِهَةِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ أَبْعَدُهَا عَنْ مَكَّةَ؛ لِأَنَّهُ مَسِيرَةٌ ثَمَانِيَةُ أَيَّامٍ لِلرَّاحِلَةِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ خَرَجَ وَصَلَّى الْعَصْرَ فِي الْمِيقَاتِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَهَذَا مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَمَنْ جَاءَ عَنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا، فَمَنْ جَاءَ عَنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ يَرِيدُ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ، فَحَكَمَهُ حَكَمُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، يَحْرَمُ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

المِيقَاتُ الثَّانِي: مِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ: وَهُوَ الْجَحْفَةُ، فَمَنْ جَاءَ مِنْ هَذِهِ الْبِلَادِ، سِوَاءَ جَاءَ عَنْ طَرِيقِ السَّاحِلِ، أَوْ مِنَ الْبَحْرِ أَوْ الْجَوِّ، فَإِنَّهُ يَحْرَمُ مِنَ الْجَحْفَةِ وَهُوَ شِمَالُ مَكَّةَ عَلَى مَرَحِلَتَيْنِ، وَالْجَحْفَةُ فِي الْأَصْلِ اسْمُ لِقْرِيَّةٍ سَمِيَتْ بِهَا؛ لِأَنَّ السَّيْلَ اجْتَحَفَهَا، وَتَسْمَى مَهْيَعَةً، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ قَرْيَةٌ صَغِيرَةٌ خَرِبَتْ بَعْدَ ذَلِكَ، وَقَدْ حَدَّدَهَا النَّبِيُّ ﷺ مِيقَاتًا لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ وَأَهْلِ الشَّامِ وَأَهْلِ مِصْرَ وَمَنْ جَاءَ عَنْ طَرِيقِ السَّاحِلِ إِلَى مَكَّةَ.

الميقات الثالث: ميقات أهل اليمن يللملم: فمن جاء إلى مكة من جهة الجنوب الساحلي فإنه يُحْرَم من يَلْمَلَم، ويسمى بالسعدية، وهو يبعد عن مكة مقدار مرحلتين للراحلة؛ والسعدية: اسم موضع، وقيل: اسم جبل، وقيل: اسم قرية.

الميقات الرابع: ميقات أهل نجد: وأهل المشرق وأهل فارس، وكل من جاء عن طريق المشرق، أو الخليج العربي، أو من بلاد فارس، أو ما وراء النهر، فإن ميقاتهم السيل الكبير الذي يسمى قَرْنَ المنازل، وهو يبعد عن مكة مقدار مرحلتين بسير الراحلة — معروف بالسيل الكبير —.

الميقات الخامس: ميقات أهل العراق: ومن جاء عن طريق الشمال الشرقي من مكة، فميقاته ذاتُ عِرْق؛ وهو اسمُ موضع يقع شمالي السيل فيه جبل يسمى عرقاً.

هذه المواقيت التي وقَّتها رسول الله ﷺ لأهل الجهات لمن جاء يريد الحج أو العمرة، ومر بميقات من هذه المواقيت، وجب عليه الإحرام منه، ولا يجوز له أن يتعداه، قال ﷺ: «هنَّ لهنَّ ولمن أتى عليهنَّ من غير أهلهنَّ ممن يريد الحجَّ أو العمرة»^(١)؛ أي: هذه

(١) أخرجه البخاري: الحج (١٥٢٦)، ومسلم: الحج (١١٨١)، والنسائي: مناسك الحج (٢٦٥٤)، وأحمد: (٢٣٨/١)، والدارمي: المناسك (١٧٩٢).

المواقيت لأهل تلك الجهات، ومن جاء عن طريقها؛ فلا يجوز أن يتعدى هذا المكان إلا بعد أن يحرم منه.

هذه الواقيت التي يجب أن يُحرم منها الحاج، سواء مر بها ماشياً أو راكباً، أو حاذها في الجو إذا كان في طائرة، أو في البحر إذا كان في مركب، فإنه يُحرم من محاذاتها ولا يتعداها بدون إحرام إذا كان يريد أن يحج، أو يريد أن يعتمر، أما لو مر بها وهو لا يريد حجاً ولا عمرة، ولكن بعدما تعدى أحد هذه الواقيت، عزم على الحج أو على العمرة، فإنه يحرم من المكان الذي نوى منه، ولا يرجع للميقات، قال ﷺ: «ومن كان دون ذلك، فمِنْ حَيْثُ أَنْشَأُ»^(١)؛ يعني: من حيث نوى فإنه يحرم من المكان الذي نوى منه.

وكذلك من كان مسكنه دون الواقيت، مثل أهل جدة، وأهل الشرايع، وأهل الزيمة، وأهل الشميسي التي هي الحديدية، وكل من كانت منازلهم واقعة دون الواقيت، فإنهم يجرمون من منازلهم، قال ﷺ: «ومن كان دون ذلك، فمَهْلُهُ من أهله»^(٢)، ولا يقال له: اذهب

(١) أخرجه البخاري: الحج (١٥٢٤)، ومسلم: الحج (١١٨١)، والنسائي: مناسك

الحج (٢٦٥٤)، وأحمد: (٢٣٨/١)، والدارمي: المناسك (١٧٩٢).

(٢) أخرجه البخاري: الحج (١٥٢٦)، ومسلم: الحج (١١٨١)، والنسائي: مناسك

الحج (٢٦٥٤)، وأحمد: (٢٣٨/١)، والدارمي: المناسك (١٧٩٢).

للإحرام للميقات. ومن نوى العمرة وهو في مكة فإنه يخرج للحل ويحرم منه ولا يحرم بالعمرة من مكة لأن عائشة رضي الله عنها لما أرادت العمرة وهي بمكة أمر النبي ﷺ أخاها عبد الرحمن أن يذهب بها إلى التنعيم لتحرم منه وهو أدنى الحل.

❖ من يصح له الإحرام دون الميقات:

يتلخص أن الذي يصح منه الإحرام دون الميقات مما يلي مكة صنفان:

الصنف الأول: الذي مر على المواقيت، وهو لا يريد حجاً ولا عمرة، ثم نوى بعدما تعدى، فإنه يُحرم من المكان الذي نوى منه إذا كان خارج الحرم.

الصنف الثاني: من كان منزله دون هذه المواقيت، فإنه يحرم من منزله، إلا إذا نوى العمرة وهو في مكة، فإنه يخرج للحل وأما الحج فأهل مكة إذا نواوا الحج فإنهم يحرمون به من بيوتهم في مكة.

أما إذا نواوا العمرة، فلا بد أن يخرجوا إلى الحل، ويحرموا بها من الحل، فالعمرة لا يحرم بها من مكة، ولكن يحرم بها من الحل خارج الحرم، لأن النبي ﷺ لما أرادت عائشة أن تعتمر بعد الحج وهي في مكة، أمر أخاها عبد الرحمن أن يذهب بها إلى التنعيم لتحرم بالعمرة من

التنعيم^(١)، والتنعيم: هو أدنى الحِلِّ مما يلي مكة، فدل على أن من أراد العمرة وهو في مكة، فإنه لا يحرم من مكة، وإنما يخرج إلى الحل: التنعيم، أو الجعرانة، أو الشميسي، أو عرفة، المهم أنه يخرج عن الحرم، ويحرم بالعمرة، ثم يأتي إلى مكة.

أما من أراد الحج، وهو في مكة فإنه يُحرم من مكة، لقوله ﷺ: «حتى أهل مكة من مكة»^(٢).

هذه أماكن الإحرام بالنسبة لأهل الجهات، وكون الرسول ﷺ عدّد هذه المواقيت لكل جهة، هو من باب التيسير على الناس، فلم يحصرهم في مكان واحد، ولم يقل: لا تحرموا إلا من هذا المكان، بل جعل المواقيت موزعة على الجهات، كل أهل جهة يحرمون من جهتهم، وهذا من تيسير الله على هذه الأمة. وتحديد هذه الأماكن من معجزاته ﷺ حيث لم تكن هذه الجهات قد دخل أهلها في الإسلام في عهده ﷺ.

* * *

(١) أخرجه البخاري: التمني (٧٢٣٠)، وأحمد: (٣/٣٦٦).

(٢) أخرجه البخاري: الحج (١٥٢٤)، ومسلم: الحج (١١٨١)، وأحمد: (١/٢٥٢)،

والدارمي: المناسك (١٧٩٢).

فعل مستحبات قبل الإحرام

١ - التنظف:

فإذا أراد المسلم الإحرام، فإنه يستحب له قبل أن يُحرم: التنظف، فإذا كان عليه عرق أو وسخ، فإنه ينظف جسمه بالاغتسال حتى يكون نظيفاً، لا سيما إذا أتى من سفر طويل، فإنه يعلق به عرق أو وسخ، فلا ينبغي له أن يدخل في الإحرام بعرقه ووسخه وروائحته، بل يغتسل قبل ذلك حتى ينظف جسمه.

٢ - إزالة الأذى عن جسمه:

فإذا كان يحتاج إلى أخذ الأظفار إذا كانت طويلة، أو كان شاربه طويلاً، أو عانته أو إبطاه فيهما شعر يتأذى ببقائه، فإنه يزيله قبل الإحرام، فيقص الأظفار الطويلة، ويمز شاربه الطويل، ويأخذ شعر إبطه، ويأخذ شعر العانة من أجل ألا يتأذى بهذه الأشياء وهو محرم. وأما اللحية فيحرم عليه حلقها أو أخذ شيء منها لأن النبي ﷺ أمر بإعفائها وإرخائها وتوفيرها وإكرامها لأنها جمال للرجل وفارق بينه وبين المرأة.

أما إذا لم تكن أظفاره طويلة، وليس فيه شعور طويلة، فلا حاجة إلى

ذلك، وهذا أيضاً ليس واجباً، إنما هو مستحب، فلا الاغتسال ولا قص الأظفار ولا ما يؤخذ من الشعور بواجب، إنما هو مستحب، وهو من باب التهيؤ للإحرام، والتنظف للعبادة، وهو حالة كمال للمسلم يستقبل بها الإحرام.

وينبغي للمسلم دائماً أن يتعاهد هذه الأشياء، فلا يترك أظفاره تطول، ولا يترك شاربه يطول، ولا يترك إبطيه يتنان ويطول شعرهما، ويصير فيهما روائح، ولا يترك عانته تطول — وهي ما حول القبل أو الدبر من الشعر — فلا يترك هذه الأشياء، بل أخذ هذه الأشياء من خصال الفطرة، ومن سنن الأنبياء — عليهم الصلاة والسلام — قال ﷺ: «خمسٌ من الفطرة: قَصُّ الشارب، وتقليم الأظفار، وحلقُ العانة، وأخذُ الأباط»^(١)، هذه من خصال الفطرة، ومن سنن الأنبياء — عليهم الصلاة والسلام — ولا يجوز له أن يتركها أكثر من أربعين يوماً؛ لما في الحديث الصحيح: «وُقِّتَ لنا في

(١) أخرجه البخاري: اللباس (٥٨٨٩)، ومسلم: الطهارة (٢٥٧)، والترمذي: الأدب

(٢٧٥٦)، والنسائي: الطهارة (١١)، وأبو داود: الترجل (٤١٩٨)، وابن ماجه:

الطهارة وسننها (٢٩٢)، وأحمد: (٢/٢٣٩)، ومالك: الجامع (١٧٠٩).

الأظفار والشارب وحلق العانة إلى أربعين يوماً^(١)، فلا يتركها أكثر من أربعين يوماً، وإن أخذها في كل أسبوع، أو في كل عشرة أيام، أو في كل جمعة، فهو أحسن. وأما اللحية فلا يتعرض لها بحلق أو قص أو نتف بل يجب تركها وإعفاؤها ويحرم حلقها أو قصها للأحاديث الصحيحة في إبقائها وإكرامها.

٣- التطيب:

فإذا تهيأ واغتسل، وقلم أظفاره، وأخذ ما يشرع أخذه من شعوره، وتهيأ، فإنه يستحب له أن يتطيب في بدنه، وليس في ثياب الإحرام، فلا يُطَيَّب ثياب الإحرام؛ لكن يُطَيَّب بدنه؛ بأن يضع الطيب على جسمه، وعلى إبطيه، وعلى المواضع التي يستحب أن تكون رائحتها طيبة.

٤- ارتداء ملابس الإحرام:

ثم الذَّكْر سواء كان كبيراً أو صغيراً فإنه يلبس الإزار على أسفل

(١) أخرجه مسلم: الطهارة (٢٥٨)، والترمذي: الأدب (٢٧٥٨)، والنسائي: الطهارة

(١٤)، وأبو داود: الترجل (٤٢٠٠)، وابن ماجه: الطهارة وستنها (٢٩٥)، وأحمد:

جسمه، ويثبتته ويحذر مما ابتدع في الإزار من كونه مخيطاً مدوراً يشبه ما يسمى بالتنورة عند النساء. ثم يخلع ما عليه من سراويل ومما يُلبس تحتها من الملابس الداخلية، ومن ثياب سواها ومن عمامة، ويضع الرداء فوق الإزار على جسمه فيُحرم بإزار ورداء، إزار على أسفل جسمه، ورداء على أعلاه، هذا بالنسبة للذكر، سواء كان كبيراً أو صغيراً.

ويستحب أن يكون الإزار والرداء نظيفين من الأوساخ، وأن يكونا أبيضين، ويجوز أن يحرم بغير الأبيض، فيحرم بالأخضر - وبالأسود وبالأصفر، إلا الأحمر الخالص، فلا يلبسه الرجل، لا في الإحرام ولا في غيره، والأحمر غير الخالص الذي فيه خطوط أو فيه نقط حمراء ليس به بأس، إنما المنهي عنه الأحمر الخالص بالنسبة للرجال.

وكذلك لا يلبس ثوباً مسّه وزُسُّ أو زعفران؛ لأنَّ هذا من أنواع الطيب، فإذا كان الطيبُ أو الورد والزعفران في ثياب الإحرام، فإنه يغسله، فتكون ثياب الإحرام نظيفة خالية من الطيب، وتكون ساترة، وإن كانت من الأبيض فهو أحسن، قال ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض، وكفّوا فيه موتاكم»^(١).

(١) أخرجه الترمذي: الجنائز (٩٩٤)، وأبو داود: اللباس (٤٠٦١)، وابن ماجه: ما جاء في الجنائز (١٤٧٢)، وأحمد: (٣٦٣/١).

فالبياض يستحب للرجال الأحياء، وفي أكفان الأموات، حتى النساء فإنهنَّ يُكفَّنْنَ بالأبيض إذا متنَّ؛ لقوله ﷺ: «وكفَّنوا فيه موتاكم»، فهذا يشمل الذكر والأنثى، أما في الحياة، فلا تلبس المرأة ما يلبسه الرجل؛ لأنه ﷺ لعن المتشبهات من النساء بالرجال، ولعن المتشبهين من الرجال بالنساء^(١)، فالنساء لهن لباس، والرجال لهم لباس، فلا تلبس المرأة ما يلبسه الرجال، وإنها تلبس ما يختص بالنساء، حسب العرف، في كل بلد بحسبه، فتلبس المرأة ما يلبسه نساء البلد، ويلبس الرجل ما يلبسه رجال البلد، ولا يتشبه بعضهم ببعض.

فيلبس الرجل الإزار والرداء، ويتجرد من المخيطات، فيتجرد من السراويل، ويتجرد من الجوربين والخفين ومن العمامة، ومن الملابس الداخلية المخيطة والمنسوجة على قدر العضو كالفانيلة والشراب، ومن القفازين، فيتجرد من كل هذه الأمور، ويقتصر على الإزار والرداء^(٢).

(١) أخرجه البخاري: اللباس (٥٨٨٥)، والترمذي: الأدب (٢٧٨٤)، وأبو داود: اللباس (٤٠٩٧)، وابن ماجه: النكاح (١٩٠٤)، وأحمد: (٢٥٤/١)، والدارمي: الاستئذان (٢٦٤٩).

(٢) انظر ما أخرجه البخاري: الحج (١٥٤٢)، ومسلم: الحج (١١٧٧).

أما المرأة، فإنها تلبس ما شاءت في الإحرام، تلبس المخيط، وتلبس ما شاءت مما جرت عادتها وعادة نساؤها بلبسه؛ لأنها عورة، وهي بحاجة إلى الستر، فتحرم بها شاءت من الثياب، إلا ثياب الزينة، فلا تحرم بثياب زينة، وإنما تحرم بثياب عادية لا تلفت النظر، وتنتهى عن شيئين: عن البرقع أو النقاب على الوجه، وعن القفازين على اليدين، النقاب: هو ما خيط للوجه، وفيه فتحتان للعينين، هذا يسمى النقاب أو البرقع وتغطي كفيها بثوبها عن الرجال.

هذا ما نهيت المحرمة عن لبسه، فتزيله، وتغطي وجهها عن الرجال بالخمار؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كنا مع النبي ﷺ — وهن محرمات — فإذا مر بنا الرجال، سدلت إحدانا خمارها على وجهها، فإذا جاوزنا، كشفناه»^(١)، فتغطي المرأة وجهها، ولا تكشفه عند الرجال، لا في الإحرام، ولا في غيره؛ لأنه عورة، فتغطيه لكن بغير النقاب، وبغير البرقع، وتغطي كفيها بثوبها عن الرجال.

(١) أخرجه أبو داود: المناسك (١٨٣٣)، وابن ماجه: المناسك (٢٩٣٥)، وأحمد:

والمرأة أيضاً تغتسل قبل الإحرام، حتى ولو كانت حائضاً، فالحائض تحرم، والنفساء تحرم، لا كما يظن بعض العوام أن المرأة لا تحرم وهي حائض، أو وهي نفساء؛ لأن «أسماء بنت عميس رضي الله عنها ولدت في الميقات، فأمرها النبي ﷺ أن تُحْرِمَ وهي نفساء»^(١)، والحائض إذا حاضت في الميقات، أو قبل أن تصل الميقات؛ فإنها تحرم مع الناس، وتغتسل؛ لأن الاغتسال نظافة، ولا مانع للحائض من أن تتنظف، فتغسل جسمها، فلا بأس أن تقلم أظفارها، وأن تأخذ الشعور التي يؤمر بأخذها من الإبطين والعانة.

٥- الدخول في الإحرام:

فإذا تهيأ المسلم - رجلاً كان أو امرأة - بفعل هذه الأمور، فإنه ينوي الإحرام، ويلبي، فإذا نوى، دخل في الإحرام، وصار محرماً، أما مجرد الاغتسال والتنظف ولبس الإحرام، فهذا ليس إحراماً، وإنما هو تهيؤ للإحرام؛ لأن الإحرام هو النية بالقلب، فإذا نوى الدخول في النسك، حتى ولو لم يخلع المخيط، ولم يغتسل، ولم يفعل شيئاً مما سبق، فقد أحرم.

(١) أخرجه النسائي: الطهارة (٢٩١)، وأبو داود: المناسك (١٩٠٥).

فإذا كان الوقت وقت فريضة، فيستحب له أن يؤخر الإحرام إلى ما بعد صلاة الفريضة، اقتداء بالنبي ﷺ، وإن كان الوقت ليس وقت فريضة، فبعض العلماء يرى أنه يصلي ركعتين يسمونهما: ركعتي الإحرام، ولكن ليس هناك دليل واضح على أن الإحرام له صلاة، لكن إن كان وقت فريضة، فيحرم بعد الفريضة، فهذا الذي فعله النبي ﷺ، وإن كان الوقت ليس وقت فريضة، فإن صلى ركعتين في غير وقت النهي، فلا يمنع من هذا، وإن لم يُصَلِّ، فلا حرج عليه.

* * *

محظورات الإحرام

فإذا أحرم، حُرِّمَتْ عليه أشياء كانت مباحة له قبل ذلك وهي:

- ١- يحرم على الذكر لبس المخيط أو المنسوج على قدر البدن أو العضو كالجوربين، والقفازين، والملابس الداخلية، أو غطاء الرأس.
 - ٢- ويحرم على الرجل والمرأة استعمال الطَّيب في البدن وفي الثوب.
- ولما كان رجل واقفاً مع النبي ﷺ بعرفة، وسقط عن راحلته ومات وهو محرم، قال النبي ﷺ: «كَفَّنُوهُ فِي ثَوْبِهِ، وَلَا تَحْمَرُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُمَسِّوهُ طَيِّباً»^(١)، فقلوه: «وَلَا تَمْسُوهُ طَيِّباً» دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَحْرَمَ لَا يَتَطَيَّبُ، لَا حَيًّا وَلَا مَيِّتًا مَا دَامَ مُحْرَمًا، وَالنَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا كَانَ يَتَطَيَّبُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ، وَبَعْدَ أَنْ يَحِلَّ مِنَ الْإِحْرَامِ، وَلَمْ يَتَطَيَّبْ — عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ — وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَلَا يَقْصِدُ الْمَحْرَمُ شَمَّ الطَّيْبِ لَكِنْ لَوْ وَصَلَتْ رَائِحَةُ الطَّيْبِ إِلَى أَنْفِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ بَغَيْرِ اخْتِيَارِهِ.

(١) أخرجه البخاري: الجنايز (١٢٦٧)، ومسلم: الحج (١٢٠٦)، والترمذي: الحج

(٩٥١)، والنسائي: مناسك الحج (٢٨٥٥)، وأبو داود: الجنايز (٣٢٣٨)، وابن

ماجه: المناسك (٣٠٨٤)، وأحمد: (٣٢٨/١)، والدارمي: المناسك (١٨٥٢).

لكن هاهنا مسألة: وهي ما إذا كان طَيِّبَ بدنه قبل الإحرام، وبقي الطَّيِّب على بدنه، فلا مانع، ولا بأس ببقاء أثر التَّطِيب الذي قبل الإحرام، ولو بقيت رائحته فيه وهو محرم، إنما الممنوع استحداث طيب بعد الإحرام، أما الطيب الباقي على البدن، فهذا لا يضر، ولو كان له رائحة، بل مطلوب أن يبقى له رائحة؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كأنِّي أنظر إلى وَبِصِ المسك في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم»^(١).

٣- ويتجنب المحرم - ذكراً كان أم أنثى - تقليم الأظفار، وقص الشعر، وإزالته؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وتقليم الأظفار مقيس على حلق الرأس.

٤- ويتجنب المحرم رجلاً كان أو امرأة قتل الصيد البري؛ كالظباء والطيور والأرانب، قال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥].

(١) أخرجه مسلم: الحج (١١٩٠)، والنسائي: مناسك الحج (٢٦٩٣)، وأبو داود: المناسك

فالمحرم لا يصيد ولا يُصَاد له أيضاً؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا
الْصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] . ولا يأكل ما صيد له لأنه حرام
في حقه.

٥- كذلك يحرم على المحرم — رجلاً كان أو امرأة — الجماع
ودواعيه؛ من الخطبة وعقد النكاح، والكلام في النكاح أو في النساء،
أو الاستماع إلى الأغاني التي فيها ذكر النساء، أو النظر إلى الصور
الخليعة، كل هذا من الرفث الذي نهى الله عنه.

قال الله ﷻ: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ — يعني: أحرم — ﴿فَلَا
رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. والرفث: هو
الجماع ودواعيه.

وقال ﷻ: «لَا يُنْكِحُ المحرم، وَلَا يُنْكِحُ — يعني: لا يعقد لنفسه،
ولا يعقد لغيره — وَلَا يُخْطَبُ»^(١)، فلا يقول: يا فلان زوّجني ابنتك،
أو: أنا أزوّجك ابنتي، أو أختي، أو ما أشبه ذلك، فيتجنب العقد،

(١) أخرجه مسلم: النكاح (١٤٠٩)، والترمذي: الحج (٨٤٠)، والنسائي: النكاح

(٣٢٧٦)، وأبو داود: المناسك (١٨٤١)، وابن ماجه: النكاح (١٩٦٦)، وأحمد:

(١/٦٤)، ومالك: الحج (٧٨٠)، والدارمي: المناسك (١٨٢٣).

ويتجنب الخطبة، ويتجنب الشهادة على العقد، فلو جاء أناس ليسوا بمحرمين، وقالوا لواحد من المحرمين: تعال اشهد على عقد النكاح، فإنه لا يجوز للمحرم أن يشهد على عقد النكاح.

أما الجماع في حال الإحرام، فهو محظور كبير، فإذا جامع، فسد نسكه، ويترتب عليه أمور يأتي بيانها في باب الفدية.

٦- كذلك يحرم على الذكر خاصة تغطية رأسه بشيء ملاصق؛ كالطاقية، والعمامة، والقلنسوة.

فكل ما على الرأس من الأغذية الملاصقة له يزيله، ويبقى رأسه مكشوفاً ما دام محرماً، بالليل والنهار، وهو نائم وهو مستقيظ، يكون رأسه مكشوفاً، حتى لو مات وهو محرم لا يغطي رأسه، فيكفن بشيَاب الإحرام، لكن لا يغطي رأسه؛ لقوله ﷺ في الذي وقصته راحلته وهو محرم: «كفّنوه في ثوبيه» يعني: ثوبي الإحرام: الإزار والرداء «ولا تخمروا رأسه»^(١)؛ يعني: لا تغطوا رأسه، فيبقى رأسه مكشوفاً حتى

(١) أخرجه البخاري: الحج (١٨٥١)، ومسلم: الحج (١٢٠٦)، والترمذي: الحج

(٩٥١)، والنسائي: الجنائز (١٠٩٤)، وأبو داود: الجنائز (٣٢٣٨)، وابن ماجه:

المناسك (٣٠٨٤)، وأحمد: (٢١٥ / ١)، والدارمي: المناسك (١٨٥٢).

وهو في القبر؛ لأنه «يبعث يوم القيامة ملبيّاً»^(١).
 ولا مانع أن يستظل بالظل تحت شجرة، أو تحت خيمة، أو تحت
 غرفة، أو تحت سقف سيارة؛ لأن هذا غير ملاصق، فالممنوع من
 أغطية الرأس هو الملاصقة، والرسول ﷺ دخل في القبة التي ضربت
 له في نَمرة وهو محرم، وظلّل عليه وهو يرمي الجمرة بثوب وهو محرم.
 ولا مانع أن يحمل على رأسه شيئاً، فمن كان عنده متاع، فلا مانع
 أن يحمله على رأسه وهو محرم.

* * *

(١) أخرجه البخاري: الجنايز (١٢٦٥)، ومسلم: الحج (١٢٠٦)، والترمذي: الحج (٩٥١)، والنسائي: مناسك الحج (٢٨٥٤)، وأبو داود: الجنايز (٣٢٣٨)، وابن ماجه: المناسك (٣٠٨٤)، وأحمد: (٢١٥/١)، والدارمي: المناسك (١٨٥٢).

التلبية والذكر

وُستحب للمُحرم أن يُكثر من ذكر الله، ومن التلبية، وأن يرفع صوته بذلك.

والتلبية أن يقول: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ،
إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك.

والتلبية معناها الإجابة؛ أي: أنا مجيب لدعوتك يا رب على لسان خليلك إبراهيم حينما قلتَ له: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧]، فكل من جاء يلبي إلى أن تقوم الساعة فهو مجيب لدعوة إبراهيم — عليه الصلاة والسلام — التي أمره الله بها، كأنه يسمع قول إبراهيم — عليه الصلاة والسلام —.

ثم تنبهوا لقوله ﷺ: «لا شريك لك»؛ هذا فيه إشارة إلى التوحيد، وأن المسلم يخلص أعماله لله: الحج، وغير الحج، والإحرام، وكل عمل فإنك تخلصه لله.

فقولك: «لا شريك لك» هذا فيه التنبيه على الإخلاص، بأن لا يكون قصد الإنسان بحجه رياءً أو سمعةً أو طلب دنيا، أو يتعلق

بميت أو بمخلوق، أو بقبر أو بولي من الأولياء، هذا لا حج له، ولا إحرام له؛ لأنه مشرك الشرك الأكبر، وإنما يخلص عمله لله ﷻ.

وأما الشرك الأصغر، فإنه ينقص العمل، ولا يبطله، إلا إذا كان رياء؛ فإن الرياء يبطل العمل الذي هو فيه كله، لكنه لا يبطل الأعمال الأخرى التي ليس فيها رياء.

هذا معنى قول: لا شريك لك، فينبغي أن يخلص الإنسان نيته وقصده لله ﷻ في هذا الموقف وفي غيره، فيتذكر التوحيد، ويخاف من الشرك، ويتوب إلى الله ﷻ، والله يتوب على من تاب، إذا كان الإنسان فيما سبق عنده شرك، أو خلل في العقيدة، فإنه يجب عليه أن يتوب إلى الله قبل الإحرام، والله يقبل التوبة من المشرك، والكافر والمذنب إذا تاب إلى الله، فالله يقبل التوبة ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ ﴾ [الشورى: ٢٥].

ولا يبقى الإنسان على عقيدته الفاسدة وعلى ما هو عليه من الشرك؛ فإن هذا لا يصح معه عمل، فعلى المسلم أن يتذكر، ويعلم أن التلبية ليست لفظاً يقال باللسان فقط، إنما هي لفظ يقال باللسان، ويتدبر ويتأمل ويعمل به، إذا قلت: لا شريك لك، فكيف تقول: يا

عليّ! يا حسين! يا عبد القادر! يا فلان! أنقذني، يا فلان! ادفَع عني
كذا، هذا تناقض، فعليك أن تتنبه لهذه التلبية، وما معناها؟ هل هي
لفظ يقال باللسان فقط؟ لا بل لها معنى، فتدبره، واعمل به، والتزمه،
وفق الله الجميع لما يحب ويرضى.

* * *

الأنساك التي يُحرم بها المسلم

جاءت الأدلة على أن المسلم يختار بين ثلاثة مناسك:

الأول: التمتع.

والثاني: القران.

والثالث: الإفراد.

فمن يريد الإحرام فإنه يختار بين هذه الثلاثة.

♦ النسك الأول: التمتع:

وهو أن يُحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم إذا وصل إلى مكة، فإنه يطوف ويسعى للعمرة، ويحلق أو يقصر من رأسه، وينتهي من العمرة، ويُحِلُّ من إحرامه، ويعود حلالاً كما كان قبل الإحرام، ثم إذا كان يوم التروية - يوم ثمانية من ذي الحجة - فإنه يحرم بالحج، ويكون عليه فدية التمتع، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].

هذا هو التمتع، وسمي تمتعاً؛ لأنه يأتي بشُكَّين في سفر واحد،

فيكون قد وفر سफراً للحج وسفراً للعمرة وأتى بالعمرة والحج في سفر واحد، وهذا تيسير من الله سبحانه وتعالى على عباده؛ لأنهم يأتون من أمكنة متباعدة، ويشق عليهم أن يفردوا العمرة بسفر، والحج بسفر، فهم يشكرون الله ﷻ على هذه النعمة، ويذبحون هدي نسك، وليس هدي جُبران، وأيضاً سمي تمتعاً لأنه يتمتع ما بين العمرة والحج بالتحلل من إحرامه.

❖ النسك الثاني: القران:

وهو أن يقرن بين الحج والعمرة من الميقات بنية واحدة؛ أو يحرم بالعمرة، ثم يُدخل عليها الحج قبل الشروع في طواف العمرة، فيكون قارناً؛ وتدخل العمرة في الحج، فتكون أعمال الحج أعمالاً للحج وللعمرة، فيطوف لهما طوافاً واحداً، ويسعى لهما سعياً واحداً لحجه وعمرته، ويذبح هدياً مثل المتمتع؛ لأنه أتى بنسكين في سفر واحد؛ لأن القران في الحقيقة يسمى تمتعاً أيضاً؛ لأنه جمع بين نسكين في سفر واحد، لكن لم يفصل بينهما بتحلل.

هذا هو القران، وهذا هو الذي أحرم به النبي ﷺ؛ لأنه قد ساق الهدي من المدينة، ومن ساق الهدي من الحل، فإنه يجب عليه أن يحرم قارناً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ۚ﴾

[البقرة: ١٩٦]؛ يعني: وقت نحره في يوم النحر، ومكان نحره في الحرم، فالنبي ﷺ أحرم قارناً؛ لأنه ساق الهدي، وأمر من لم يسق الهدي من أصحابه أن يحولوا إحرامهم إلى تمتع بعدما طافوا وسعوا، وكان منهم المفرد، ومنهم القارن، لكن لم يسوقوا الهدي، فأمرهم ﷺ أن يحولوا من إحرامهم، وأن يحلقوا رؤوسهم، وأن يتحولوا إلى التمتع.

وقال: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ، لَمَا سُقْتُ الهدي، ولأحللتُ معكم»^(١)، فبين أن الذي منعه ﷺ من التمتع إنما هو سَوْقُ الهدي، وتمنى أنه لم يَسْقه، وأنه أحرم متمتعاً، فدل على أن التمتع أفضل من القران، وإن كان القران هو الذي فعله النبي ﷺ، لكن فعله لعلية، وهي سوق الهدي، وتمنى أن يكون متمتعاً، فدل على أن التمتع أفضل.

قال الإمام أحمد رحمه الله: لا أشك أنه ﷺ كان قارناً وذلك لأنه ساق الهدي من المدينة، وكان معه مئة بدنة أهداها إلى البيت، فلاجل ذلك أحرم — عليه الصلاة والسلام — قارناً، وكل من معه هدي من

(١) أخرجه البخاري: التمني (٧٢٢٩)، ومسلم: الحج (١٢١١).

أصحابه ساقه من الحل أحرم قارناً.

فإذا وصل القارن إلى مكة، فيستحب له أن يطوف طواف القدوم، وهو سنة، إن فعله، فهو أفضل، وإن لم يفعل واقتصر - على طواف الإفاضة، كفاه ذلك، ولكن الأفضل أن يطوف للقدوم، وإن شاء قدم السعي بعد طواف القدوم، وإن شاء أخره إلى ما بعد طواف الإفاضة.

♦ النسك الثالث: الإفراد:

أعمال المفرد مثل أعمال القارن سواء، إلا أن المفرد ينوي حجاً فقط، والقارن ينوي حجاً وعمرة، فالفرق بينهما في النية، ثم إن المفرد ليس عليه هدي، والقارن عليه الهدي، هذا هو الفرق بين القارن والإفراد من ناحية النية، ومن ناحية وجوب الهدي على القارن دون المفرد، فالمفرد أيضاً إذا وصل إلى مكة يستحب له أن يطوف طواف القدوم، وإن شاء قدّم السعي، وسعاه بعد طواف القدوم، وإن شاء أخره إلى ما بعد طواف الإفاضة، هذا هو الإفراد.

وإذا لم يكن ساق الهدي من الحل، فالأفضل أن يحوّل إفراده إلى تمتع، فإذا طاف وسعى، فالأفضل أن يخلق أو يقصر - رأسه، ويحوّل إحرامه إلى عمرة، ثم يحج بعد ذلك، هذا هو الأفضل،

وإن بقي على إفراده، فهذا جائز.
 فإذا وصل المحرم، سواء كان متمتعاً أو قارناً أو مفرداً، فإن
 المتمتع يسعى سعي العمرة، والقارن والمفرد يطوفان طواف القدوم،
 وهو مستحب في حقهما، فكل منهما يطوف عند القدوم، لكن المتمتع
 ينويه طواف عمرة، وهو نسك، وأما القارن والمفرد، فينويانه تطوعاً.

الفصل الثالث

شرح مناسك الحج والعمرة

تعريف الطواف وأحكامه

من مناسك الحج والعمرة الطواف بالبيت:
والطواف: هو الدوران بنية العبادة على صفة مخصوصة حول
البيت العتيق سبع مرات.

قال تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].
وقال تعالى: ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ
السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

وقال تعالى: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ
السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦].

فالطواف هو الدوران حول البيت بنية العبادة، أما الدوران بدون
نية العبادة؛ فهذا ليس له حكم؛ لأن الطواف بالبيت عبادة لله ﷻ؛
لأن الله أمر به فقال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ ، وفعله النبي ﷺ
وقال: «لتأخذوا مناسككم، فإنِّي لا أدري لعليَّ لا أحجُّ بعد حجَّتي
هذه»^(١).

(١) أخرجه مسلم: الحج (١٢٩٧)، وأحمد (٣/٣٧٨)، وأبو داود: المناسك (١٩٠٧).

وأحكام الطواف — سواء كان واجباً أو تطوعاً — أن يبدأ من الحجر الأسود، فيستقبله ويستلمه بيده؛ يعني: يمسحه بيده، ويقبله إذا تمكن من ذلك، فهذا أفضل؛ لفعل النبي ﷺ، وإن لم يتمكن من تقبيله، فإنه يكفي أن يستلمه بيده، أو أن يستلمه بالآلة؛ كعصاً ونحوه، ولا يقبل ما استلم به الحجر؛ أي: لا يقبل يده أو يقبل ما استلمه به، وإنما يكفي استلامه فقط، والتقبيل إنما هو للحجر فقط، وإن لم يتمكن، لا من الاستلام ولا التقبيل، ولا من الاستلام فقط، فإنه يستقبله، ويشير إليه، ويرفع يده ويقول: الله أكبر، ثم يجعل البيت عن يساره ويبدأ الطواف.

فإذا كان المكان مزدحماً، فلا يكلف نفسه بأن يذهب إلى الحجر ويزاحم ويتعرض للخطر، ويعرض غيره للخطر، ويزاحم النساء، بل يشير إليه إذا حاذاه ويبدأ الطواف، ولو كان في أقصى المطاف. وتأمل لماذا يقبل الحجر ويستلمه؟ لفعل رسول الله ﷺ وطاعة الله، فنحن نقبل الحجر ونستلمه ونشير إليه طاعة لله، وإلا فهو حجر لا يضر ولا ينفع، ونحن لا نقبله تبركاً به، أو رجاء أن ينفعنا أو يضرنا؛ لأنه حجر، لكن الله جعله لنا مشعراً، فنحن نستلمه ونقبله أو نشير إليه تعبداً لله ﷻ، وطاعة له، واقتداء بالرسول ﷺ، كما أن الطواف

بالبیت ليس للبيت، وإنما هو لله ﷻ وعبادة الله، والبيت إنما هو مكان للعبادة وللطواف، وإلا فالمعبود هو الله ﷻ.

ولهذا قال عمر رضي الله عنه لما استلم الحجر وقبّله: «إني لأعلم أنك حجر لا تنفع ولا تضر، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبّلك ما قبّلتك»، فالمسألة مسألة اتباع للرسول ﷺ، وطاعة لله ﷻ، وفي ذلك أجر عظيم، فلا نعلق قلوبنا بغير الله ﷻ، وإنما نعلق قلوبنا بالله، نقبل الحجر ونستلمه ونشير إليه عبادة لله، ورجاء لثواب الله سبحانه وتعالى. والحجر إنما هو مكان للعبادة، والمعبود هو الله ﷻ، والطواف لا يجوز إلا بالبيت العتيق، فلا يجوز الطواف بالقبور وبالأضرحة أو بالمقامات، أو بحجر أو بشجر، فليس في الأرض مكان يطاف حوله تعبداً إلا الكعبة المشرفة بيت الله العتيق، فمن طاف بغير البيت العتيق، فإن كان يريد بطوافه التقرب إلى المخلوق الذي يطوف بقبره، فهذا شرك أكبر، وعبادة لغير الله ﷻ، وإن كان يريد بطوافه وجه الله، ويظن أن هذا مشروع، فهذا بدعة؛ لقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»^(١).

(١) أخرجه البخاري: الصلح (٢٦٩٧)، ومسلم: الأفضية (١٧١٨)، وأبو داود: السنة

(٤٦٠٦)، وابن ماجه: المقدمة (١٤)، وأحمد: (٢٥٦/٦).

وقال - عليه الصلاة والسلام -: «وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»^(١)، فالطواف خاص بالبيت العتيق، فلا يطاف بشيء على وجه التعبد بغيره من الأشياء، لا بالأشجار ولا بالأحجار، ولا بالقبور ولا بالأضرحة ولا بالبنائيات، ولا غير ذلك، فلتنبه لذلك، فإذا انتهى من الحجر تقبيلًا واستلامًا أو إشارة، فإنه يجعل البيت عن يساره، ويمضي في طوافه، فإذا وصل إلى الركن اليماني، فإن تمكن من استلامه استلمه، واستلامه هو مسحه باليد، وإن لم يتمكن، فإنه يمضي ولا يشير إليه؛ لأن هذا لم يرد، إنما الذي ورد استلامه إذا أمكن.

فإذا وصل إلى الحجر، انتهى من الشوط الأول ويبدأ الشوط الثاني مثل الأول، يبدأ من الحجر، وينتهي بالحجر، وكلما حاذى الركن اليماني، إن تمكن من استلامه استلمه، وإلا مشى، ثم إذا جاء الحجر يفعل مثلما فعل في الشوط الأول، إن تمكن من تقبيله واستلامه، وإلا فإنه يشير إليه من بعيد، ويمشي - حتى يكمل سبعة

(١) أخرجه أبو داود: السنة (٤٦٠٧)، والدارمي: المقدمة (٩٥).

أشواط، ولا بد أن يكون الطواف بالكعبة كلها، فلو أنه اخترق الحجرَ — أي الحطيم — فدخل من الباب الشرقي للحجر، وخرج من الباب الغربي، لم يصح شوطه؛ لأن الحجر أغلبه من الكعبة، ولذلك حُوط عليه بالجدار ليطاق به لأنه من الكعبة.

والحطيم: هو ما نقص من بناء الكعبة عن قواعد إبراهيم، سمي حطيماً لأنه احتطم منها، ويسمى بالحجر لأنه محاط بالجدار، والسبب في أنه لم يُبنَ أن قريشاً قبل بعثة النبي ﷺ لما انهدم البيت، فأرادوا بناءه، وكانوا لا يبنونه إلا بهال حلال، فلما جمعوا ما عندهم من المال الحلال، رأوا أنه لا يكفي لبناء البيت كاملاً، فقصروه من الناحية الشمالية، وأقاموه على هذا الشكل الموجود الآن، ويسمونه: حجر إسماعيل؛ ولا أدري ما سبب نسبته إلى إسماعيل إلا إن كان بناءً على الخرافة القائلة: إن إسماعيل مدفون فيه هو وجماعة من الأنبياء، وهذا قول باطل لأنه إنما سمي الحجر لأنه من الكعبة، فحُوط عليه بالجدار ليتجنب الناس الطواف من وسطه؛ لأن من طاف من داخل الحجر، واخترق الحجر، لم يطف بالكعبة طوافاً كاملاً، وإنما طاف على بعضها، فيتنبه لذلك.

ولما فتح النبي ﷺ مكة وصارت تحت ولايته ﷺ ، فصار هو الذي يتولى شؤون المسجد الحرام، لم يُعَد الكعبة على قواعد إبراهيم؛ لأنه ﷺ خشي من الفتنة، فلو أنه بنى الكعبة على قواعد إبراهيم، ربما تحصل فتنة بين الناس ويقولون: غير الكعبة لأنهم حديثو عهد بالإسلام، وربما يحصل منهم شر، ودرء المفاصد مقدّم على جلب المصالح، وهذه قاعدة، وهي قاعدة سد الذرائع؛ فالرسول ﷺ ترك إعادة البيت على قواعد إبراهيم خشية من وقوع الفتنة التي يمكن أن تثور، وقال ﷺ لعائشة: «لولا حدائنة عهد قومك بكفر، لهدمت الكعبة وأعدتها على قواعد إبراهيم»^(١)، فبين السبب الذي منعه من إعادة الكعبة على قواعد إبراهيم أنه خوف الفتنة، فتركها النبي ﷺ على وضعها.

ولما جاء ابن الزبير، واستولى على مكة هدم الكعبة، وأعادها على قواعد إبراهيم عليه السلام، وحقق أمنية الرسول ﷺ في قوله: «لولا

(١) أخرجه مسلم: الحج (١٣٣٣)، والترمذي: الحج (٨٧٥)، والنسائي: مناسك الحج

(٢٩٠٢)، وأحمد: (٦/١٧٩)، ومالك: الحج (٨١٣)، والدارمي: المناسك

أن قومك حديثو عهد بكفر أو بجاهلية^(١)، ولما قتل ابن الزبير، وجاء وقت الأمويين في عهد عبد الملك بن مروان، أمر الحجاج بن يوسف، فهدم بناء ابن الزبير للكعبة وأعادها على هذا الوضع الموجود الآن.

فلما جاء عهد العباسيين بعد بني أمية، أراد أبو جعفر المنصور أن يعيد الكعبة على قواعد إبراهيم كما فعل ابن الزبير، فمنعه الإمام مالك رحمه الله، وقال: لا تكون الكعبة ألعوبة في أيدي الملوك، فبقيت والحمد لله، والخير في الواقع، وكلها — والله الحمد — البيت، سواء المبنى أو غير المبنى، كله هو البيت العتيق، والطواف به كله طواف بالبيت ما بني منه وما لم يُبْنَ.

والغرض من التنبيه على هذه المسألة هو بيان أن الطواف يكون بالبيت كله من وراء الحائط الذي على الحطيم، ولا يُحْتَرَق مثلما يفعل بعض الجهال، فهذا يبطل الشوط الذي حصل فيه، فالله عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] أفالذي يَحْتَرَق الحطيم لم

(١) التخريج السابق نفسه.

يَطَّوَّفُ بالبيت، وإنما اطَّوَّفَ ببعضه، ولم يستكملها؛ ولهذا فالركنان الشاميان لا يُسْتَلَمَان، ولا يَقْبَلَان، ولا يُشار إليهما؛ لأنها ليسا على قواعد إبراهيم، وإنما هما داخل الكعبة، وإنما الذي يُقبل أو يُستلم هو الركن اليماني والحجر الأسود؛ لأنها على قواعد إبراهيم عليه السلام.

*** فالأركان الأربعة:**

منها: ما يُسْتَلَم ويُقْبَل أو يُشار إليه، وهو الحجر الأسود.

ومنها: ما يُسْتَلَم ولا يُقْبَل ولا يُشار إليه، وهو الركن اليماني.

ومنها: ما لا يُسْتَلَم ولا يُقْبَل ولا يُشار إليه، وهما الركنان الشاميان.

ولما كان معاوية رضي الله عنه يطوف بالبيت، ويستلم الأركان كلها، قال له ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - : لِمَ تَسْتَلِمُ هَٰذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ وَلَمْ يَكُن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا؟ فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجوراً، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فقال معاوية: صدقت^(١). وترك استلام الركنين الشاميين.

(١) أخرجه أحمد (٢١٧/١)، والترمذي: الحج (٨٥٨).

تنبيه مهم: ليحذر الطائف في الدور الثاني أو في سطح المسجد الحرام أن يمر من فوق سطح المسعى أثناء طوافه معتبراً ذلك من الشوط وهو ليس من الشوط، لأن المسعى وسطحه ليس من المسجد وإنما هو مشعر مستقلٌ أُدخل في المسجد، ولذلك تجلس فيه الحائض وتسعى فيه سعي الحج أو العمرة وهي حائض ولو كان من المسجد لم تجلس فيه، لأن الحائض لا تجلس في المسجد، وهذا نص قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بتوقيع رئيسه الشيخ عبد العزيز بن باز وغالب أعضائه: في أن المسعى ليس من المسجد ولا يأخذ أحكامه، وهو القرار الثالث من الدورة الرابعة عشرة:

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة التي بدأت يوم السبت ٢٠ من شعبان ١٤١٥ هـ ، ٢١/١/١٩٩٥ م قد نظر في هذا الموضوع فقرر بالأغلبية أن المسعى بعد دخوله ضمن مبنى المسجد الحرام لا يأخذ حكم المسجد ولا تشمله أحكامه؛ لأنه مشعر مستقل. يقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، وقد قال بذلك

جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة. وتجوز الصلاة فيه متابعة للإمام في المسجد الحرام كغيره من البقاع الطاهرة ويجوز المكث فيه والسعي للحائض والجنب، وإن كان المستحب في السعي الطهارة، والله أعلم. و صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. والحمد لله رب العالمين^(١).

(١) انظر مجلة المجمع الفقهي الإسلامي - العدد التاسع عشر - السنة السابعة عشرة صفحة

سنن الطواف للقدوم أو للعمرة

أولاً: الاضططباع:

من سنن الطواف الأول الذي هو طواف العمرة، أو طواف القدوم؛ أنه إذا وصل إلى المطاف، فإنه يضطبع بالرداء؛ بمعنى: أنه يجعل وسط الرداء تحت كتفه الأيمن، ويجعل طرفه على كتفه الأيسر، فيكون الكتف الأيمن مكشوفاً هو والعُضد، ويكون الكتف الأيسر مستوراً بالرداء، وهذا هو الاضططباع. فالاضططباع: إبداء الضبع، وهو الكتف والعُضد؛ اقتداءً بالنبي ﷺ، ولأن هذا فيه إظهار للقوة، وإعانة للطائف على أن يتحرك بقوة، فيضطبع للطواف الأول، سواء كان طواف عمرة، أو طواف قدوم، من بداية الطواف إلى نهايته.

فإذا انتهى الطواف، أعاد الرداء إلى حالته، وستر الكتفين، فالكتمان مستوران بالرداء قبل الطواف وبعد الطواف، وإنما يكشف الكتف الأيمن في حالة الطواف فقط، ويغلط في ذلك بعض الناس — وهم كثير الآن — فإنهم إذا أحرموا من الميقات اضططبعوا، وهذا غلط، لأنه ليس مشروعاً، فلا يضطبع إلا عند بداية الطواف، وإذا انتهى الطواف أعاد الرداء على كتفيه وسترهما، وهذا هو المشروع.

أما طواف الإفاضة، فإذا نزل الإنسان من منى يوم العيد لطواف الإفاضة وهو محرم، فإنه لا يضطبع ولو كان محرماً؛ لأن هذا شيء لم يرد عن النبي ﷺ.

ثانياً: الرَّمْلُ:

كذلك من سنن الطواف الأول للحاج؛ طواف القدوم أو طواف العمرة: أنه يَرْمُلُ في الأشواط الثلاثة الأول، والرَّمْلُ: هو الإسراع في المشي مع تقارب الخطأ إذا تيسر له ذلك، أما إذا كان ضعيفاً أو مريضاً أو كبير السن، أو امرأة، فلا يشرع له الرمل، إنما هذا في حق القوي الذي يجد فرصة، وأما إذا كان المكان مزدحماً، وصار يضر الناس بمدافعته، فلا يرمُل، بل يمشي على هيئته، رفقا بالناس، ورفقا بنفسه.

وأصل الرمل: أن النبي ﷺ وأصحابه لما جاؤوا للعمرة؛ عمرة القضاء أو القضيّة التي بعد صلح الحديبية؛ كان قد تفاوض مع المشركين عام الحديبية على أن يرجع إلى المدينة، وأن يأتي من العام القادم هو وأصحابه ويؤدوا العمرة، تفاضوا على هذا، وهذا من ضمن الصلح الذي تم بينه وبين المشركين.

فلما جاؤوا لعمرة القضية، قال المشركون: سيقدم عليكم قوم وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبُ^(١)؛ أي: حمى المدينة؛ لأن المدينة كان فيها حمى في ذاك الوقت، فهم يريدون تنقص المسلمين، وإظهار الفرح بضعفهم، فأخبر الله نبيه ﷺ بما قاله المشركون، وتجمع المشركون في دار الندوة من الجهة الشمالية للبيت لينظروا إلى الرسول ﷺ وأصحابه وهم يطوفون.

فالنبي ﷺ أمر أصحابه بالرمل إظهاراً للقوة؛ ليغيظ المشركين، فكانوا يرملون إلى أن يصلوا إلى الركن اليماني، ثم يمشون ما بين الركن إلى الحجر؛ لأن المشركين كانوا في الجهة الثانية، ولا يرون الرسول ﷺ وأصحابه، وكان يأمرهم بالمشي؛ إبقاء عليهم، ورفقاً بهم، فإذا تبينوا للمشركين، رملوا؛ إغاضة لهم، فلما رأوهم يرملون، قالوا: هؤلاء القوم أقوى من الغزلان، فغاضهم ذلك، ورأوا قوة الصحابة وقوة الرسول ﷺ.

فهذا دليل على أن المسلمين يجب عليهم ألا يضعفوا أمام عدوهم،

(١) مسلم: الحج (١٢٦٦)، وأبو داود: المناسك (١٨٨٦).

وإنما عليهم أن يظهروا القوة أمامه مهما أمكنهم ذلك، قال تعالى:
﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ
عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾
[الأنفال: ٦٠].

فبقي الرمل سنة مستمرة إلى يوم القيامة، وإن زال العذر
والسبب، لكن بقي الرمل سنة مستمرة إلى أن تقوم الساعة، فنحن
نرمل اقتداء بالنبي ﷺ؛ لأنه ﷺ رمل هو وأصحابه في حجة الوداع
بعد عمرة الحديبية، فدل على بقاء الرمل، وهذا يذكر بحالة الرسول
ﷺ وأصحابه، والمسألة مسألة اقتداء واتباع، فنحن نفعل هذا الرمل
إذا تمكنا منه.

ثالثاً: الدعاء:

ومن سنن الطواف الدعاء في أثنائه، فالطائف لا يسكت، بل
يدعو، أو يقرأ القرآن أو يذكر الله بالتهليل والتكبير والتسبيح؛ لأنه في
عبادة، فيشغلها بذكر الله ﷻ، إما بأن يقرأ القرآن، أو يدعو لنفسه
وللمسلمين، أو يسبح ويكبر ويهلل، فيشغل الطواف بالذكر، ولو
طاف ولم يذكر الله، ولم يدع، وكان صامتاً من أول الطواف إلى آخره،

صح طوافه، وإنما ترك سنة من سنن الطواف، لكن ما يفعله الحجاج الآن أنهم يلتزمون أدعية معينة يأخذون معهم كتباً ويقرؤون منها الدعاء. هذا لا يتعين فلو دعا بغير ما في هذه الكتب لصح.

وأشد من ذلك أنهم يدعون جماعياً، ويرفعون أصواتهم جماعياً، وربما يقرأ الدعاء واحد والبقية يرددون ما يقوله، وهم لا يعرفون معنى الكلام ويغلطون، فهذا ليس بمشروع، وهذا يشوش على الناس، وليس للطواف دعاء معين يداوم عليه، وإنما تدعو بما تيسر لك، فحوائج الناس تختلف، فتدعو الله بحوائجك التي تحتاجها أنت، وليس هناك دعاء معين، وإنما المسلم يجتهد بالدعاء منفرداً عن الناس، ولا يكون بصوت جماعي ولا تقليدي، فكل هذا من البدع. وقد ورد أن الطائف يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، فإذا قال ذلك في هذا المكان فلا بأس.

شروط صحة الطواف

يُشترط لصحة الطواف مجموعة من الشروط:

أولاً: النية؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١)، والطواف بالبيت عمل وعبادة فيحتاج إلى النية.

ثانياً: أن يكون الطواف من داخل المسجد الحرام.

فلو طاف من وراء سور المسجد الحرام من الخارج، لم يصح طوافه؛ لأنه طاف بالمسجد ولم يطف بالكعبة، والمشروع هو الطواف بالكعبة سواء طاف في الصحن، أو طاف في الأروقة، أو طاف في الدور الثاني، أو على السطح باستثناء سطح المسعى كما مرّ، كل هذا مسجد والحمد لله، فيصح الطواف في الصحن حول الكعبة، وهذا أفضل، أو في الأروقة، أو في الدور الثاني، أو على ظهر السطح؛ لأن هذا كله مسجد يُطاف فيه حول الكعبة.

ثالثاً: الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر، ومن النجس.

لقوله ﷺ لعائشة لما حاضت: «افعلي ما يفعل الحاج، غير ألا

(١) أخرجه البخاري: بدء الوحي (١)، ومسلم: الإمارة (١٩٠٧).

تطوفي بالبيت حتى تطهري»^(١)، وكان ﷺ لا يطوف إلا وهو على طهارة، لم يذكر عنه أنه طاف وهو على غير طهارة، بل إنه كان — عليه الصلاة والسلام — يصلي بعد الطواف، والصلاة لا تصح إلا بطهارة، فدل على أنه ﷺ كان يطوف على طهارة.

وورد في الأثر الصحيح مرفوعاً إلى النبي ﷺ وموقوفاً، لكن الصحيح الموقوف عن ابن عباس — رضي الله تعالى عنهما —: أنه قال: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه»^(٢)، فقوله: «الطواف بالبيت صلاة» هذا تشبيه له بالصلاة وهو دليل على اشتراط الطهارة؛ لأن الصلاة تشترط لها الطهارة، فإن انتقض وضوؤه وهو يطوف بطل الشوط الذي أحدث فيه، أو دخل في الطواف وهو على غير طهارة، لم يصح طوافه، كما لو صلى وهو على غير طهارة، أو انتقض وضوؤه في أثناء الصلاة، فإن صلاته تبطل. وهذا الأثر — وإن كان

(١) أخرجه البخاري: الحج (١٦٥٠)، ومسلم: الحج (١٢١١) والنسائي: مناسك الحج (٢٧٦٣)، وأبو داود: المناسك (١٧٨٢)، وابن ماجه: المناسك (٢٩٦٣)، وأحمد: (٢٧٣ / ٦).

(٢) رواه الدارمي: المناسك (١٨٤٧).

موقوفاً - فله حكم الرفع، لأن ما ذكر فيه ليس مجالاً للاجتهاد؛ وهو

الحكم بأن الطواف صلاة.

رابعاً: الترتيب بأن يجعل البيت عن يساره، فلو طاف منكساً لم

يصح طوافه.

خامساً: أن يكمل سبعة أشواط كل شوط يبدأ من الحجر وينتهي

بالحجر.

صلاة ركعتي الطواف

فإذا فرغ من الطواف، سواء كان متمتعاً أو قارناً أو مفرداً، فإنه يستحب له أن يصلي ركعتين، وتسميان: ركعتي الطواف، يصليهما عند المقام، فيجعل مقام إبراهيم بينه وبين الكعبة، ويصليهما إذا تيسر - له ذلك.

أما إذا لم يتيسر؛ بأن كان المكان مزدحماً، ولم يتمكن من الصلاة عند المقام، فإنه يصليهما في أي مكان من المسجد الحرام، بل لو صلاهما في بيته أو في مسكنه في الحرم فلا بأس، فما كان داخل الأميال، فكله حرم، فيصليهما بأي مكان منه ولا يتعين أن يصليهما عند المقام، لكن إذا تمكن فإنه يصليهما عند المقام؛ لقوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

ويقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] ويقرأ في الثانية بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَتَّخِذُ الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وخَصَّ هاتين السورتين؛ لأنهما في التوحيد، فسورة (الإخلاص) في توحيد الربوبية والأسماء والصفات، وسورة (الكافرون) في توحيد العبادة؛ توحيد الألوهية، فهاتان السورتان تضممتا نوعي التوحيد: توحيد الربوبية، وتوحيد

الألوهية، فلذلك خصهما رسول الله ﷺ بركعتي الطواف، تنبيهاً للمسلم على أهمية التوحيد وملازمته في كل عبادة، وكان يقرؤهما أيضاً في الراتبة التي قبل صلاة الفجر وفي راتبة المغرب.

وركعتا الطواف سنة مؤكدة؛ لأن النبي ﷺ قال: «يا بني عبد مناف! لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى ركعتين أية ساعة من ليل أو نهار»^(١)، فيصلي ركعتي الطواف متى فرغ من الطواف سواء ليلاً أو نهاراً، سواء كان وقت نهي أو ليس بوقت نهي؛ لأنهما تابعتان للطواف، فينبغي له المبادرة بهما في أي وقت طاف بالبيت، فهما سنة مؤكدة.

فإذا فرغ من الطواف وصلاة الركعتين، فإنه يتجه إلى المسعى، إن كان متمتعاً، يسعى للعمرة، وإن كان قارناً أو مفرداً، يسعى لسعي الحج مقدماً من أجل أن يكون هذا أسهل عليه يوم العيد إذا قدمه بعد طواف القدوم.

ولا تسعى بين الصفا والمروة قبل الطواف لأن السعي لا يصح

(١) أخرجه الترمذي: الحج (٨٦٨)، والنسائي: مناسك الحج (٢٩٢٤)، وأبو داود:

المناسك (١٨٩٤)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٤)، وأحمد (٤/

٨٤)، والدارمي: المناسك (١٩٢٦).

إلا بعد طواف نسك؛ لأن النبي ﷺ لم يَسْعَ إلا بعد طواف، قال الإمام النووي في «المجموع» (٨ / ٨٢): «فرع: لو سعى قبل الطواف لم يصح سعيه عندنا وبه قال جمهور العلماء، وقدمنا عن الماوردي أنه نقل الإجماع فيه، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد، وحكى ابن المنذر عن عطاء وبعض أهل الحديث أنه يصح، حكاه أصحابنا عن عطاء وداود.

دليلنا: أن النبي ﷺ سعى بعد الطواف، وقال ﷺ: «لنأخذوا عني مناسككم»، وأما حديث ابن شريك الصحابي رضي الله عنه قال: خرجت مع رسول ﷺ حاجًّا فكان الناس يأتونه فمن قائل: يا رسول الله سعت قبل أن أطوف أو أخرت شيئاً فكان يقول: «لا حرج، لا حرج إلا على رجل اقترض عِرْضَ رجل مسلم وهو ظالم، فذلك الذي حَرَجَ وَهَلَكَ» فرواه أبو داود بإسناد صحيح كل رجاله رجال الصحيحين إلا أسامة بن شريك الصحابي^(١)، وهذا الحديث محمول على ما حمله الخطابي وغيره وهو أن قوله: «سعت قبل أن أطوف»، أي: سعت بعد طواف القدوم وقبل طواف الإفاضة.. انتهى.

(١) أبو داود: المناسك (٢٠١٥).

قال شيخنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله في تفسيره «أضواء البيان»^(١): «اعلم أن جمهور أهل العلم على أن السعي لا يصح إلا بعد طواف، فلو سعى قبل الطواف لم يصح سعيه عند الجمهور، ومنهم الأئمة الأربعة. ونقل الماوردي وغيره الإجماع عليه. ثم نقل كلام النووي الذي مرَّ قريباً وجوابه عن حديث ابن شريك ثم قال: فقوله: «قبل أن أطوف» يعني طواف الإفاضة الذي هو ركن «ولا ينافي ذلك أنه سعى بعد طواف القدوم الذي هو ليس بركن..» انتهى.

وقال في «المغني»^(٢): «والسعي تبع للطواف لا يصح إلا أن يتقدمه طواف، فإن سعى قبله لم يصح، وبذلك قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي، وقال عطاء: يميزه، وعن أحمد: يميزه إن كان ناسياً، وإن كان عمداً لم يميزه سعيه، لأن النبي ﷺ لما سئل عن التقديم والتأخير في حال الجهل والنسيان قال: «لا حرج»، ووجه الأول أن النبي ﷺ إنما سعى بعد طوافه وقد قال: «لنأخذوا عني مناسككم» انتهى.

(١) (٢٥٢/٥).

(٢) (٢٥٠/٥) (طبعة هجر).

فَعُلِمَ مما سبق أن الحديث الذي استدل به من قال بصحة الطواف قبل السعي لا دلالة فيه، لأنه محمول على أحد أمرين: إما أنه فيمن سعى قبل الإفاضة وكان قد سعى للقدوم فيكون سعيه واقعاً بعد طواف، أو أنه محمول على الجاهل الناسي دون العامد، وإنما أطلت في هذه المسألة لأنه قد ظهر الآن من يفتي بجواز السعي قبل الطواف مطلقاً، والله المستعان.

شُرْبُ ماء زمزم

فإذا فرغ المسلم من الطواف بالبيت - سواء كان طواف عمرة أو طواف قدوم - وصلى ركعتي الطواف، فإنه يستحب له أن يشرب من ماء زمزم، فهو ماء مبارك، شربه والتَّضَلُّعُ منه عبادة، كما فعل النبي ﷺ^(١)، فيشرب من ماء زمزم، ولو لم يكن به عطش، يشربه عبادة وتقرباً إلى الله ﷻ؛ لأنه ماء مبارك.

واليوم - والله الحمد - تسرت السقاية من ماء زمزم؛ بما جعل من البرادات المتفرقة بالمسجد الحرام، وهذا من التيسير على الحجاج، فقد كانوا في الزمان السابق يتزاحمون على البئر، وكان الماء يُستنبط بالدلو، والماء المستنبط قليل، وكانوا يزدحمون، وقليل منهم من يحصل له شيء من ماء زمزم، واليوم - والله الحمد - تيسر الأمر، وصار ماء زمزم موزعاً على الطرقات في الحرم، وفي المسجد الحرام، فيشرب المسلم منه، فجزى الله خادم الحرمين خير الجزاء على ما يسر - للحجاج والمعتمرين في هذا وفي غيره.

(١) انظر ما أخرجه ابن ماجه: المناسك (٣٠٦١).

❖ بَرَكَةُ ماء زمزم:

وماء زمزم كما أخبر النبي ﷺ: «طَعَامُ طُعْمٍ، وَشِفَاءُ سُقْمٍ، وَأَنَّهُ لِمَا شُرِبَ لَهُ»^(١)، فيه شفاء بإذن الله، وفيه قوة للبدن، وفيه أجر، فيستحب أن يشرب منه المسلم، ويتصلَّع، بحيث يكثر الشرب منه.

(١) أخرجه ابن ماجه: المناسك (٣٠٦٢)، وأحمد: (٣/٣٧٥).

السعي بين الصفا والمروة

ثم يذهب إلى السعي، ويخرج من باب الصفا؛ لأنه أيسر له، فباب الصفا عند محل بداية السعي، فيخرج من هذا الباب إذا تسر له ذلك، ويقرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] لأن النبي ﷺ قرأها عندما ذهب إلى الصفا^(١).

والصفا: هو طرف جبل أبي قبيس، والمروة طرف جبل قُئِيقان؛ لأن مكة المشرفة تقع بين جبلين عظيمين جبل أبي قبيس، وجبل قُئِيقان، ويسمى الجبلان بالأخشبين، وبينهما الوادي الذي تقع فيه الكعبة، والمسجد الحرام، وقوله تعالى: ﴿مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]؛ أي: من الأمكنة التي شرع الله أن يُتَعَبَدَ له فيها، والشعائر أمكنة العبادة وعلاماتها فهما مكانان لذكر الله ﷻ.

وهذا فيه رد على من زعم أن الصفا والمروة يُطَاف بهما من أجل الصنمين العظميين اللذين كانا على الصفا والمروة في الجاهلية، فقد

(١) انظر ما أخرجه أحمد (٣/ ٣٢٠)، وأبو داود: المناسك (١٩٠٥)، والترمذي: تفسير

القرآن (٢٩٦٧)، والنسائي: المناسك (٢٩٧٠).

كان على الصفا صنم يقال له: إساف، وكان على المروة صنم يقال له: نائلة، فلما فتح الله مكة للرسول ﷺ، وصارت في ولاية المسلمين، أزال ﷺ الأصنام التي كانت على الكعبة، والتي كانت على الصفا والمروة، أزالها ﷺ وأتلفها، وخلص البيت والصفا والمروة منها، وأزال الأصنام الثلاثة: اللات، والعزى، ومناة.

أزال الله هذه الأصنام كلها من مكة وما حولها؛ لأن الله بعث رسوله ﷺ بالتوحيد والدعوة إليه، وإزالة الشرك ومعالمه، فقام ﷺ بذلك، فطهر المسجد الحرام وما حوله، بل طهر الجزيرة وغالب العالم من الأصنام والشرك بالله ﷻ ولما كان على الصفا والمروة صنمان، وكان المشركون يقصدون بالسعي بين الصفا والمروة التقرب إلى هذين الصنمين، تخرج المسلمون أن يسعوا بين الصفا والمروة؛ لأن في هذا تشبهاً بأهل الجاهلية، فأنزل الله هذه الآية: ﴿إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، ولا يضرهما - أي الصفا والمروة - كون أهل الجاهلية وضعوا عليهما صنمين؛ لأنها من شعائر الله، وقد زال الصنمان والحمد لله، والسعي بين الصفا والمروة يسمى طوافاً.

وفي قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ﴾ [البقرة: ١٥٨] دليل

على أن السعي لا يشرع إلا لحج أو عمرة، ولا يتطوع به كما يتطوع بالطواف بالكعبة، فيطوف بالبيت تطوعاً، ولو كان الإنسان غير حاج وغير معتمر فإنه يستحب له أن يطوف بالبيت تطوعاً، قال تعالى:

﴿ وَطَهَّرَ بَيْتَیَّ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ [الحج: ٢٦]، أما السعي، فلا يُتطوع به، وإنما يؤدي نسكاً لحج، أو لعمرة. وفي الآية المنع من مزاوله الشرك في هذه المشاعر وفي غيرها وقد قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ﴾ [التوبة: ٢٨]، فالحرم مصدر التوحيد للعالم كله، فلا يُقرُّ فيه الشرك والمشركون. والشرك هو عبادة غير الله فيشمل عبادة الأصنام وعبادة الأولياء والصالحين.

❖ أصل السعي بين الصفا والمروة:

وأصل السعي بين الصفا والمروة — كما جاء في الحديث الصحيح —: أن إبراهيم — عليه الصلاة والسلام — لما دعا إلى الله، وكَسَرَ التماثيل التي كان المشركون يعبدونها في أرض بابل — الكنعانيين — كسرها بيده الشريفة، ثم إن المشركين علموا أنه هو الذي كسرها، وأوقدوا له ناراً عظيمة ليحرقوه فيها، ﴿ قَالُوا حَرِّقُوهُ وَانصُرُوا إِلَهَتَكُمْ إِنَّ كُنتُمْ فَعَلِينَ ﴾ [الأنبياء: ٦٨]، فجمعوا

حطباً عظيماً، وأوقدوا فيه النار، وجاؤوا بإبراهيم عليه السلام، ووضعوه في المنجنيق — آلة قاذفة مثل المدفع الآن —؛ لأنهم لا يقدرّون على أن يقربوا من النار؛ لشدة حرها، وضعوه في المنجنيق، وهو يقول: حسبي الله ونعم الوكيل، فقفّوه في النار، فقال الله ﷻ: ﴿قُلْنَا يَنَازُكُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ۝﴾ [الأنبياء: ٦٩] ^(١)، قَلَبَ الله النار المحرقة إلى برد وسلام على إبراهيم، فلم تضره — عليه الصلاة والسلام —، فأبطل الله كيدهم، وحى رسوله وخليله من كيدهم، ﴿فَجَعَلْنَاهُمْ الْأَخْسَرِينَ ۝﴾ [الأنبياء: ٧٠]، ﴿فَجَعَلْنَاهُمْ الْأَسْفَلِينَ ۝﴾ [الصافات: ٩٨].

ونجّى الله خليله إبراهيم عليه السلام من النار، وعند ذلك قرر عليه السلام الهجرة، ﴿وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّي ۝﴾ [العنكبوت: ٢٦]، ﴿وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَعِيدِينَ ۝﴾ [الصافات: ٩٩]، فقرر الهجرة من هذه الأرض، وهاجر إلى الشام، ووضع زوجته سارة وابنها إسحاق في الشام.

(١) أخرجه البخاري: تفسير القرآن (٤٥٦٤).

ثم أمره الله أن يأتي بهاجر — سُريّةً تَسْرَى بها عليه الصلاة والسلام — وأنجبت له إسماعيل، فسار بهاجر وابنها إسماعيل وهو صغير، ووضعهما في مكة عند مكان البيت — بأمر الله ﷻ — ووضعهما ومعهما شيء من الماء، وشيء من التمر، ثم ذهب متوجهاً إلى الشام، فلحقته هاجر، وقالت: إلى من تركنا في هذا الوادي؟ — وما في الوادي أحد — فلم يلتفت إليها، ثم ألحّت: إلى من تركنا في هذا الوادي؟ ثم ألحّت، ثم قالت: الله أمرك بهذا؟ قال: نعم، قالت: إذن لا يضيعنا^(١)، فمضى إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

ولما توارى عن هاجر وابنها، وقف ودعا: فقال: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ﴾ [البقرة: ١٢٦]، ثم ذهب — عليه الصلاة والسلام — وبقيت هاجر، ومعها جراب من تمر وبعض الماء، فبقيت تأكل من هذا التمر، وتشرب من هذا الماء، وترضع هذا الطفل إسماعيل عليه السلام، فنقد ما معها من الماء، وعطش الطفل، ولم يكن معها ماء، وليس عندها أحد، ولا أنيس،

(١) أخرجه البخاري: أحاديث الأنبياء (٣٣٦٤).

فذهبت إلى أقرب جبل إليها، وهو الصفا، فوقفت فوقه تنظر؛ لعلها ترى أحداً، فلم تر أحداً، ثم نزلت وذهبت إلى المروة.

ولما كانت بين الصفا والمروة في الوادي المنخفض، أسرع في الوادي وهرولت؛ لأنها تريد إنقاذ ولدها، فلما وصلت إلى المروة، صعدت ونظرت، فلم تر أحداً، ثم إنها نزلت ورجعت إلى الصفا مرة ثانية ثم نزلت وذهبت إلى المروة، إلى أن أكملت سبعة أشواط بين الصفا والمروة، ولما أكملت الشوط السابع، سمعت صوتاً، فقالت: أَغَثَّ إِن كُنْتَ مَغِيثاً، فإذا هو جبريل — عليه الصلاة والسلام — جاء عند الطفل — وهو مكان زمزم — وبحث الأرض بجناحه، فنبع الماء من عين زمزم، فجاءت وجعلت تشرب، وجعلت تجبس الماء، وفرحت بهذا، وملأت السقاء، وفرحت بذلك فرحاً شديداً، وجاء الفرج من الله ﷻ.

وبينما هما كذلك، إذ أقبلت قافلة من جرهم — على عادة العرب أنهم يرحلون يطلبون الكلاً والشجر — فرأوا طيراً يحوم على موضع زمزم، قالوا: إن هذا الطائر عنده ماء، ولا نعهد في المكان ماءً، فلما جاؤوا، وجدوا الماء، ووجدوا أم إسماعيل وإسماعيل عند الماء، فطلبوا منها أن يسكنوا عندها، وهذا هو الفرج الثاني، فقالت: لا بأس،

ولكن ليس لكم من الماء شيء، قالوا: نعم، فسكنوا عندها، وحصل لها الأنس بهم. ثم كبر إسماعيل عليه السلام وتزوج منهم وتعلم العربية.

ثم بعد ذلك أمر الله إبراهيم عليه الصلاة والسلام أن يبني البيت، وكان إسماعيل قد كبر، وبوأ له مكانه، فبناه هو وابنه إسماعيل، قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ١٢٧﴾ [البقرة: ١٢٧]، فبنى البيت بأمر الله ﷻ هو وابنه إسماعيل، إبراهيم يبني، وإسماعيل يناوله الحجارة، بنى البيت على القواعد التي أراه الله إياها، فأكمل بناء البيت هو وإسماعيل — عليهما الصلاة والسلام^(١) —.

والشاهد من هذا: أن السعي كان أصله من فعل هاجر أم العرب المستعربة بني إسماعيل في هذه الشدة حين سعت بين الصفا والمروة تطلب من الله الإنقاذ والغوث، فأغاثها الله، فالمسلم يسعى بين الصفا والمروة من أجل الإنقاذ بمغفرة الذنوب والرحمة، كما أن الله رحم أم

(١) انظر القصة بتامها فيما أخرجه البخاري: أحاديث الأنبياء (٣٣٦٥).

إسماعيل، وإسماعيل، فأنت تطلب الرحمة من الله ﷻ بهذا السعي، فصار ذلك سنة في بني إسماعيل، وفي دين الإسلام.

وقد صار هذا السعي عبادة لله ﷻ؛ لأن أم إسماعيل فعلته تطلب الغوث والرحمة من الله، فاستجاب الله لها، فأنت كذلك تسعى بين الصفا والمروة تطلب من الله الرحمة، وتطلب منه الغوث، وتطلب منه المغفرة.

❖ بداية السعي:

فإذا وصلت إلى الصفا، فإنك تصعد عليه، وتستقبل الكعبة، وترفع يديك، وتدعو على الصفا، وتقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، وتدعو رافعاً يديك، ثم تنزل وتذهب إلى المروة، فإذا كنت بين العلمين الأخضرين فإنك تسرع في السعي شديداً، فإذا وصلت إلى المروة تصعد عليها، وتفعل عليها مثلما فعلت على الصفا.

والصعود على الصفا والمروة سنة، وليس واجباً، والواجب أن تستكمل ما بين الصفا والمروة في السعي والصعود، زيادة خير وسنة، وإلا فالواجب: هو استيعاب ما بين الصفا والمروة؛ بحيث لا

تترك منه شيئاً، حتى تكمل سبعة أشواط، تبدأ من الصفا، وتنتهي بالروة، فذهابك من الصفا إلى المروة سعيّاً ورجوعك من المروة إلى الصفا سعيّاً أخرى، حتى تكمل سبعة أشواط، وتكون النية — إن كنت قارناً أو مفرداً — نية سعي الحج مقدماً، وإن كنت متمتعاً، فتنوي هذا السعي للعمرة.

* ويستحب لك أن تدعو في أثناء الشوط، ولا تسكت، أو تقرأ القرآن، أو تذكر الله بما تيسر من الأذكار؛ من تسبيح؛ وتهليل، وتكبير، وليس للسعي ولا للطواف دعاء معين، وإنما هذا أمر موسع، فتدعو الله بما تيسر لك، وبما تحتاج إليه من أمور دينك ودنياك، فتدعو لنفسك، ولوالديك، ولإخوانك المسلمين، وتدعو الله بنصر الإسلام والمسلمين، وتكثر من الدعاء؛ لأنك في عبادة، فالدعاء في أثناء العبادة أفضل من الدعاء خارج العبادة، فأكثر من الدعاء في أشواط السعي بين الصفا والمروة.

التحلل من الإحرام

ثم بعد أن تفرغ من الشوط السابع إن كنت متمتعاً، فإنك تقصّر من رأسك، وإن كان الحلق أفضل، لكن تقصّر؛ لتؤخر الحلق إلى الحج، فتجعل التقصير في العمرة، والحلق في الحج؛ من أجل أن يبقى شعر تحلقه في الحج.

والتقصير يكون من جميع الرأس؛ من جوانبه، ومن وسطه، فلا تترك جانباً منه؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿مُحْلِقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، والحلق يكون لجميع الرأس، والتقصير أيضاً يكون لجميع الرأس، ولا يكفي بعضه، كما يقول بعض العلماء؛ لأن الله أضاف التقصير إلى الرأس كما أضاف الحلق إلى الرأس، فكما أنه يعمم الحلق، فيعمم التقصير، والذي يقصر من بعض رأسه لا يقال: قصر رأسه، ولكن يقال: قصر بعض رأسه.

فلا يقولنَّ أحد: إن بعض العلماء يرى ربع الرأس، أو يرى كذا، هذا قاله بعض العلماء، لكن المعتبر ما يقوم عليه ويؤيده الدليل، والدليل يؤيد أن التقصير يكون من جميع الرأس، فأنت تعمل بما يقوم عليه الدليل.

فإذا حلق أو قصر، تمت العمرة؛ لأن أركان العمرة ثلاثة:

١ - الإحرام.

٢ - الطواف.

٣ - السعي.

وأما التقصير فإنه واجب من واجبات العمرة، وواجباتها اثنان:

الأول: الإحرام بها من الميقات المعتبر لها.

والثاني: الحلق، أو التقصير.

فإذا فرغت من ذلك، كملت عمرتك، فتحل من إحرامك، وتلبس ثيابك، وتطيب، وتعود حلالاً، يحل لك كل ما حُرِّم عليك بالإحرام، هذا هو المتمتع بالعمرة إلى الحج.

أما القارن والمفرد، فإنهما يبقيان على إحرامهما إن كانا قد ساقا الهدي وإن لم يسق أحد منهما الهدي، فإنه يستحب له أن يفسخ الإفراد والقران إلى تمتع لأنه أفضل.

بدء مستحدثة في أعمال الحج والعمرة وفي مكة

وعلى المسلم ما دام أنه في هذه الأماكن المباركة — في مكة — فعليه أن ينتهز الفرصة للعبادة، ويقضي أوقات فراغه في العبادة، وأن يصلي في الحرم الصلوات الخمس؛ لأن الصلاة الواحدة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة فيما سواه^(١)، فهي فرصة عظيمة للمسلم في أن يعتكف في المسجد الحرام أو في غيره من مساجد مكة وأن يصلي النوافل، والفروض، ويذكر الله بتلاوة القرآن، والتسبيح، والتهليل، والتكبير، وينتبهز هذه الساعات وهذه الأيام في طاعة الله ﷻ زيادة في الخير، في هذه البلاد المباركة — مكة المكرمة.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾

[البقرة: ١٥٨]. عليم بأعمالك فلا يخفى عليه ﷻ شيء منها، ولا يترك شيئاً من حسناتك، بل يحفظها، ويضاعفها لك، لا يضع عند شيء ﷻ ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٣٠]، ﴿إِنَّ اللَّهَ

(١) انظر البخاري: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٩٠)، ومسلم: الحج

لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُّضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾ [النساء: ٤٠].

فعليك ايها المسلم وقد منَّ الله عليك بالقدوم إلى هذه البلدة المباركة، والمشاعر المباركة أن تنتهز فرصتك فيها في الأعمال الصالحة، وأما الذين يضيعون أوقاتهم بالكسل، والنوم، والغفلة، فإنهم يخسرون هذه الأوقات الفاضلة، وهذه الأمكنة الفاضلة.

وأشد من ذلك: الذين يضيعون ليلهم ونهارهم ونفقاتهم، بل يضيعون حجهم وأعمالهم بالشَّرَكيات وفي الزيارات المبتدعة إلى جبل حراء، وجبل ثور، ويضيعون أوقاتهم بالبدع، فهذه بدع فيها إثم ولا تشرع زيارة غار حراء ولا جبل النور، ولا غار ثور، فما شرع زيارتها الرسول ﷺ بعد البعثة، وما ذهب إلى غار حراء أبداً، وقد كان يتعبد فيه قبل البعثة، ويتعبد عن المشركين وعن أذاهم، ويعبد ربه فيه، واختفى في غار ثور عن ملاحقة المشركين له، فلما بعثه الله نبياً، لم يذهب إلى غار حراء أو غار ثور، ولا أحد من الصحابة ذهب إلى غار حراء أو غار ثور، ولم يذهب إلى ما يسمونه دار المولد النبوي، وهي دار تقع شرقي المسجد الحرام، ولما خاف الخُرَافيون من هدمها، جعلوها مكتبة؛ من باب التغرير بالناس، وصار بعض الجهال

يذهبون إليها، ويتبركون بها، بل ربما يستقبلها بعضهم بالصلاة والدعاء ويتركون الكعبة، كما لا يجوز الذهاب إلى قبر أمّة الرسول ﷺ بالأبواء؛ لأن الرسول ﷺ لما نُهي عن الاستغفار لها، لم يكن يذهب إلى قبرها^(١)، ولا صحابته الكرام ما كانوا يذهبون إليها.

وإنما هذا شيء أحدث لما فشا الجهل والخرافات في الناس، أحدثوه، ويروج له دعاة السوء، ويروج له أيضاً الذين يتزوّنون أموال الناس، أصحاب السيارات، والمزورون، يزوّرونهم كي يأخذوا منهم نقودهم، وهذا حرام وتغريب بالمسلمين، ولا أصل لهذا العمل، فلا يؤجرون عليه، بل يآثمون.

فما ذهب الرسول ﷺ إلى غار ثور، وإنما اختبأ فيه لما خرج للهجرة؛ من أجل أن ينقطع عنه طلب المشركين، فقد اختبأ فيه واختفى — عليه الصلاة والسلام — للحاجة، وما ذهب إليه متعبداً، وإنما ذهب إليه للحاجة؛ ليختفي فيه عن المشركين، ولا أثر أنه كان يزوره، أو أن الصحابة كانوا يزورونه، وليس زيارته من العبادة، وإنما هذا من البدعة، ومن تضييع الوقت، واكتساب الآثام.

(١) انظر «مسلم»: الجنائز (٩٧٦).

فيجب على طلبة العلم أن ينبهوا الناس والحجاج على مثل هذه الأمور، وألا يغتروا بالجهال، أو المضللين الذين يقولون لهم: المكان الفلاني يزار، والقبور إنما تزار للسلام على الأموات المسلمين، والدعاء لهم والاعتبار، أما أنها تزار لطلب الشفاعة، أو لطلب البركة، فهذا حرام، ولا يجوز، فإن كان يطلب هذه الأشياء من الأموات، فهذا شرك أكبر، وإن كان يطلبها من الله عند القبور، فهذا بدعة ووسيلة من وسائل الشرك.

فالقبور تزار كما أمر النبي ﷺ لأمرين:

الأول: للعبرة كما قال: «فإنها تذكّر بالآخرة»^(١).

والثاني: الدعاء للأموات؛ لأن الأموات بحاجة إلى الدعاء، فتدعو لإخوانك بالمغفرة، والرحمة؛ وتنفع نفسك بالاعتبار والاتعاظ، وتنفع إخوانك بالدعاء لهم، أما أن تطلب النفع من الأموات، والمدد منهم، فهذا شرك بالله ﷻ.

والمسلم إنما جاء يريد الأجر، ويريد الثواب، وما جاء يريد الإثم، فكيف يرتكب هذه الأمور، والحاج والمعتمر يطلب الثواب

(١) انظر «مسلم»: الجنائز (٩٧٦).

والأجر؟! ولكن الناس يغلب عليهم الجهل بهذه الأمور، فينبغي أن توضّح، وأن تبَيّن لهم؛ حتى يسلموا منها.

وليس في مكة أمكنة تزار غير مقابر المسلمين؛ للدعاء لهم، والاعتبار والاتعاظ، ولكن فيها المسجد الحرام، وفيها منى، ومزدلفة، وعرفة، تؤدى فيها المناسك، ونذهب إلى عرفة يوم الوقوف فقط، وإلى مزدلفة ليلة المبيت بمزدلفة، فقط، وإلى منى أيام التشريق فقط، وهذه أماكن للعبادة ومشاعر، لكن كل مشعر له عبادة خاصة، وله وقت خاص.

أما الذين يذهبون إلى عرفة في غير يوم عرفة، ويقولون: هذا فيه أجر، ويقفون على الجبل، يصعدون عليه، فهذا من الجهل، ومن الخرافات، فعرفة يشرع الوقوف فيها للحاج يوم التاسع من ذي الحجة فقط، والوقوف بعرفة هو الركن الأعظم من أركان الحج، أما أن يُزار الجبل ويُتبرّك به على مدار السنة، فهذا من خرافات الجهال. والوقوف بعرفة لا يختص بالجبل وما حوله، بل «عرفة كلها موقف» كما قال النبي ﷺ^(١).

(١) أخرجه مسلم: الحج (١٢١٨)، وأبو داود: المناسك (١٩٠٧).

وكذلك الأمر نفسه في الذين يذهبون للجعرانة للبركة، والتمسح بتربتها، فهذا ممّا لا أصل له، فالجعرانة إنما هي على طرف الحرم، والرسول ﷺ مربها في مرجعه من غزوة حُنين وأحرم منها بالعمرة لما أراد الدخول إلى مكة؛ لأنها على طريقه عليه الصلاة والسلام، وهي آخر الحل وبداية الحرم، ولم يقصدها من أجل أنها أفضل من غيرها، فلا يشرع الذهاب إليها ولا زيارتها إلا لمن يريد الإحرام بالعمرة، فيحرم منها ويرجع، وهذا هو المشروع، أما أن الجعرانة لها فضل فلا، وكذلك التنعيم، فيزورونه لا للإحرام، ولكن للتبرك، والصلاة في مسجد التنعيم، فكل هذا ليس له أصل.

والرسول ﷺ إنما بعث عائشة للتنعيم لما أرادت العمرة^(١)؛ لأن التنعيم هو أقرب الحل، وما أرسلها للتنعيم لأن التنعيم له خصوصية على غيره، وإنما لأنه أقرب إلى مكة من أطراف الحل والرسول ﷺ يطلب التسهيل.

(١) أخرجه مسلم: الحج (١٢١١)، والترمذي: الحج (٩٣٤)، والنسائي: مناسك الحج

فالذي يذهب إلى التنعيم إنما يذهب لأجل الإحرام بالعمرة لأنه أدنى الحل، أما الذي يذهب إلى التنعيم لأجل الأجر، ولأجل التبرك، ولأجل الصلاة هناك، فهذا مما لا يجوز، أترك المسلم الصلاة في المسجد الحرام، ويذهب ليصلي في التنعيم! فما هذا الانتكاس؟! بل سمعنا أن بعضهم يمر بالمیقات ولا يحرم، ويقول: أحرم من التنعيم؛ لأنه أفضل! فهذا من الجهل المركب والعياذ بالله، فكل من يترك الإحرام من المیقات ويقول: أحرم من التنعيم؛ فإنه يكون قد ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام، وهو تجاوز المیقات بدون إحرام، وفعل بدعة، وهذا كله من الجهل.

ولا يسوغ لطلبة العلم أن يسكتوا، بل يجب أن يبينوا للناس، ولا نقول: شنعوا على الناس، وأغلظوا عليهم، لا، بل نقول: بينوا لهم بالحكمة والموعظة الحسنة؛ والجدال بالتي هي أحسن لأنهم جهال لا يدرون، فبينوا لهم هذا الأمر بالحكمة والموعظة الحسنة، والرفق واللين، تحصلوا على الأجر، ويهدي الله من يشاء من هؤلاء، لعلهم يتوبون، ويكون لكم الأجر، قال ﷺ: «من دعا إلى هدى، فله من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً»^(١).

(١) أخرجه مسلم: العلم (٢٦٧٤)، والترمذي: العلم (٢٦٧٤)، وأبو داود: (٤٦٠٩)،

وأحمد (٣٩٧ / ٢)، والدارمي: المقدمة (٥١٣).

وقال — عليه الصلاة والسلام — لعليّ: «فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ مُخْرِ النَّعَمِ»^(١).

فَبَيْنُوا لِلنَّاسِ، وَبَيْنُوا لِلْحُجَّاجِ هَذِهِ الْأُمُورَ، فَرَبِّمَا يَكُونُ مَعَهُمْ كِتَابَاتٌ مَكْتُوبٌ فِيهَا زِيَارَةُ هَذِهِ الْمَزَارَاتِ، بَيْنُوا لَهُمْ، وَقُولُوا لَهُمْ: هَذَا لَا أَصْلَ لَهُ، وَهَذِهِ الْكِتَابَاتُ لَا أَصْلَ لَهَا، وَالَّذِينَ كَتَبُوهَا لَيْسُوا عُلَمَاءَ وَلَكِنْهُمْ جَهَّالٌ يَرِيدُونَ التَّضْلِيلَ، فَبَيْنُوا لَهُمْ فِعْلَ الرَّسُولِ ﷺ وَفِعْلَ أَصْحَابِهِ، وَأَنَّ الْقُدُوةَ فِي فِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ وَفِعْلِ أَصْحَابِهِ، لَا فِعْلَ غَيْرِهِمْ.

(١) أخرجه البخاري: الجهاد والسير (٢٩٤٢)، ومسلم: فضائل الصحابة (٢٤٠٦)، وأبو داود: العلم (٣٦٦١)، وأحمد: (٥/٣٣٣).

الفصل الرابع
شرح مناسك الحج

أعمال يوم التروية

❖ يوم التروية: هو اليوم الثامن من شهر ذي الحجة.

فإذا كان اليوم الثامن من شهر ذي الحجة؛ فإن من تحلل من الحجاج من العمرة، وكذلك من كان مقيماً في مكة وأراد الحج؛ فإن الجميع يُحرمون في صبيحة اليوم الثامن ضُحًى فهذا هو السنة، وليس بواجب؛ لأن النبي ﷺ أمر أصحابه الذين تحللوا من العمرة أن يُحرموا في صبيحة اليوم الثامن بالحج، وليس هذا بلازم، فلو أُخِّر الإحرام إلى بعد الظهر، أو بعد العصر، أو لم يحرم إلا يوم عرفة يوم التاسع، فلا بأس في ذلك لكن تفوته الفضيلة، وإنما هذا بيان للأفضل والمستحب، فيحرم هؤلاء من محل استقرارهم إلا من كان باقياً على إحرامه من الميقات؛ كالقارن والمفرد، فكل من يريد الحج فإنه يحرم من منزله الذي هو نازل فيه؛ كما أن الصحابة مع الرسول ﷺ أحرَموا من منازلهم بالأبطح.

ولا حاجة إلى أن يذهب ليحرم من المسجد الحرام، أو من تحت الميزاب؛ كما يذكر في بعض الكتب، فهذا مما لا أصل له، وهذا فيه حرج على الحجاج؛ فيحرمون من منازلهم إن كانوا في خيام، أو في

بيوت، أو في شقق.

ويتوجه الجميع إلى منى في صبيحة اليوم الثامن أو ينزلون في منى،
ويصلون بها الظهر والعصر- والمغرب والعشاء والفجر خمسة
أوقات، يقصرون الرباعية؛ الظهر ركعتين، والعصر- ركعتين،
والعشاء ركعتين، كل صلاة في وقتها بلا جمع.

جميع الحجاج يقصرون؛ سواء كانوا من أهل مكة أو من غيرهم،
ويصلون كل صلاة في وقتها؛ قصرًا بلا جمع؛ كما فعل النبي ﷺ
وأصحابه^(١)؛ ويبيتون ليلة التاسع في منى؛ فالسنة أن يبقوا فيها يوم
الثامن، ويبيتوا ليلة التاسع، وليس هذا بواجب.

ومن جاء محرماً من بلده في اليوم التاسع، أو من مكة، أو من
جدة، أو من أي مكان؛ وذهب إلى عرفة، ولم يمر بمنى؛ فلا حرج
عليه وإنما فاتته سنة فقط، ويشغلون بالتلبية؛ لأنهم محرمون، فيلبون
من حين الإحرام، ويستمرون على التلبية في فترات؛ فيلبي المحرم
بين فترة وأخرى، ولا يغفل عن التلبية: «ليك اللهم ليك، ليك لا

(١) انظر «البخاري»: الحج (١٦٥٥)، ومسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٦٧٤).

شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»، في الليل وفي النهار، وفي الطرقات، وفي أي مكان، ويكثر من التلبية.

الوقوف بعرفة

تنبيه مهم: السنة أن يكون الحاج مفطراً غير صائم في هذا اليوم اقتداء بالنبي ﷺ^(١).

فإذا أصبحوا صبيحة اليوم التاسع (يوم عرفة)، فإنهم يتوجهون إلى عرفة؛ سواء الذين باتوا في منى، والذين لم يبيتوا فيها، وعرفة هي المكان المعروف بعدما تتجاوز المزدلفة، وتتجاوز نَمْرَةَ، وبعدها تتجاوز وادي عُرنة؛ فإنك تدخل بعرفة، وعرفة ليست من الحرم، بل هي مشعر من مشاعر الحج وليست حرماً، وحدودها مبينة والله الحمد — بالعلامات واللوحات من جميع الجهات، وهي فضاء واسع، لا يتضايق فيها الحجاج؛ لسعتها.

فالمهم أن الحاج يتأكد من كونه في عرفة، وينزل في أي مكان منها؛ لقوله ﷺ: «وقفت هاهنا — يعني: عند الجبل — وعرفة كلها موقف، وارفعوا عن بطن عُرنة»^(٢).

(١) انظر «البخاري»: الحج (١٦٥٨)، و«مسلم»: الصيام (١١٢٣).

(٢) أخرجه مالك: الحج (٨٨٤).

وعُرنة: الوادي الذي بعد نمرة، فين نمرة وبين عرفة وإد يسمى: وادي عرنة، وهو ليس من نمرة، ولا من عرفة، بل هو فاصل بينهما، وهذا لا يتزل فيه أحد، وإنما الحجاج يدخلون في عرفة، ويتأكدون من منزلهم؛ هل هو داخل العلامات، أو خارجها، وهي مبينة وموضحة، وليس فيها غموض.

فينزل الحجاج في عرفة من الضحى، ويعرفون أماكنهم ويستريحون مع التلبية وذكر الله ﷻ، والتهيؤ للوقوف، فإذا زالت الشمس، ودخل وقت الظهر، فإنهم يصلون الظهر والعصر - جمعاً وقصراً؛ يؤذن المؤذن، ثم يقيم لصلاة الظهر، ويصلونها ركعتين كل جماعة يؤذن لهم مؤذن منهم ويقيم - ويصلون العصر - ركعتين؛ فيجمعون العصر مع الظهر جمع تقديم بأذان واحد، وإقامتين^(١)، لأجل أن يتفرغوا للدعاء والوقوف.

❖ الوقوف بعرفة:

ثم يبدأ الوقوف من زوال الشمس (دخول وقت الظهر)، ويستمر

(١) انظر ما أخرجه أبو داود: المناسك (١٩٠٦).

إلى طلوع الفجر ليلة العاشر، وكله وقت للوقوف، فالأمر موسع والله الحمد، والوقوف معناه أن الإنسان ينوي بقلبه الوقوف بعرفة؛ لأن الوقوف عمل، والنبي ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١).

فينوي الوقوف بقلبه، ويدعو الله ﷻ متوجهاً إلى القبلة؛ سواء كان واقفاً على قدميه، أو راكباً، أو مضطجعاً، أو جالساً، وهذا معنى الوقوف، فلينوّ الوقوف، ويدعُ الله، وليكن في حال الدعاء متوجهاً إلى القبلة، لا يتوجه إلى الجبل كما يظن العوام أن على الواقف أن يتوجه للجبل، أو يذهب إلى الجبل، ويصعد عليه، فهذا جهل لا أصل له، وفيه تعب، لا سيما على المرضى وكبار السن والصغار والنساء، وفيه خطر التعرّض لحرارة الشمس في الصيف.

فالذهاب إلى الجبل، أو النظر إليه، أو الصعود عليه؛ كل هذا لا أصل له، وهو بدعة، وأشد من ذلك الذين يتبركون بالجبل، أو

(١) أخرجه البخاري: بدء الوحي (١)، ومسلم: الإمارة (١٩٠٧)، والترمذي: فضائل

الجهاد (١٦٤٧)، والنسائي: الطهارة (٧٥)، وأبو داود: الطلاق (٢٢٠١)، وابن

ماجه: الزهد (٤٢٢٧)، وأحمد: (١/٤٣).

يأخذون من ترابه أو من الحصى، أو يعقدون الخرق في الشجر النابت فيه؛ تبركاً بالجبل، حتى إن بعضهم لا يصلي إلا وهو مستقبله.

كل هذا من البدع المنكرة التي لا تجوز، بل يصل إلى الشرك إذا اعتقد أن الجبل ينفع أو يضر، أو طلب منه الحوائج؛ هذا شرك أكبر؛ لأن الجبل ليس له مزية في أنه يُرقى عليه، أو أنه يُتوجه إليه، أو أنه يُتبرك به، أو أنه يُنظر إليه، ولا يختص بالوقوف عنده؛ بل الحاج يكفي أن يكون داخل عرفة، ولو عند حدود عرفة من داخلها، لا من خارجها، فإذا كان في عرفة؛ ولو في أقصاها، أو على طرفها؛ فقد أدى الوقوف، والله الحمد.

ولا مانع أن يأكل الواقف بعرفة ويشرب وينبسط إلى إخوانه، ولكن لا يكثر من الضحك والغفلة، بل يشغل وقته بالدعاء، والتضرع، والاستغفار؛ لقوله ﷺ: «خير الدعاء دعاء عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»^(١).

(١) أخرجه الترمذي: الدعوات (٣٥٨٥).

فيكثر من الذكر؛ ويكثر من قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، مع التلبية والدعاء.

وإذا اختار كتاباً فيه أدعية صحيحة، وقرأ منه؛ فلا بأس، فإذا كان هناك كتاب، أو مختصر موثوق به، فيه أدعية صحيحة يدعو بها؛ فلا بأس بذلك، شريطة ألا يكون الدعاء جماعياً، أو أن يقرأ شخص والبقية يتابعونه، بل كل واحد يدعو منفرداً، ويجزى على الأدعية الموافقة للكتاب والسنة، ويدعو الله في حوائجه في الدنيا والآخرة، يدعو لدينه، ويدعو لآخرته، ويدعو لنفسه، ويدعو لوالديه ويدعو لإخوانه المسلمين.

وفي وقتنا هذا يتأكد الدعاء للمسلمين المضطهدين الذين تسلط عليهم الكفار؛ فيدعو الله لهم بالنصر، وبالفرج، ويدعو الله بأن يخذل العدو، وأن يرد كيده في نحره، فيخص إخوانه المضطهدين والمظلومين والمعتدى عليهم، ويدعو لهم بالنصر- والفرج، ويدعو على عدوهم الظالم، والله قريب مجيب، ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

فالله أمرنا بالدعاء، ووعدنا بالإجابة، وهو لا يخلف وعده

جَلَّ وعلا— لا سيما للمظلوم، والمضطرب، والمحتاج؛ فإنه أخرى أن يستجيب الله له؛ خصوصاً في هذا اليوم العظيم؛ قال ﷺ: «خير الدعاء دعاء عرفة»^(١)، فهو حري بالإجابة؛ فيجتهد المسلم في الدعاء، ويدعو بنصر—الإسلام والمسلمين، ويدعو بكل خير له ولغيره من إخوانه المسلمين؛ فإن دعوات المسلمين في هذا الموقف على كثرتهم حريَّة بالإجابة من الله ﷻ.

فعلينا أن نتذكر هذه الأمور، وأن ندعو لإخواننا في أي مكان من الأرض، لا سيما من وقع عليهم الظلم والاعتداء والطغيان من الكفار؛ فإنهم بحاجة إلى الدعاء أكثر من غيرهم. والمسلمون: (كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى).

فالمسلمون كالجسد الواحد؛ كما قال النبي ﷺ: «المسلمون كالجسد الواحد؛ إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»^(٢)، وقال— عليه الصلاة والسلام—: «المؤمن

(١) أخرجه الترمذي: الدعوات (٣٥٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: الأدب (٦٠١١)، ومسلم: البر والصلة والآداب (٢٥٨٦)، وأحمد: (٢٧٠/٤).

للمؤمن كالبنيان؛ يشد بعضه بعضاً^(١)، وقال — عليه الصلاة والسلام —: «الله في عون العبد؛ مادام العبد في عون أخيه»^(٢).

فعلينا أن نتذكر إخواننا وحالتهم، وما هم فيه من الضيق والظلم والطغيان من عدوهم؛ فندعو ونكثر الدعاء لهم؛ فإن لدعوة المسلمين عند الله مكان، ولا سيما في هذا اليوم، وفي هذا المكان، خاصة من المسلم المحرم المتوجه إلى الله ﷻ، فحري أن يستجيب الله هذا الدعاء، وأن يعجل بالفرج لإخواننا المسلمين.

وهذا اليوم يوم عظيم؛ قال ﷺ: «الحج عرفة»^(٣)؛ يعني: إن أعظم أركان الحج الوقوف بعرفة؛ ولذلك فإن من فاته الوقوف

(١) أخرجه البخاري: الصلاة (٤٨١)، والترمذي: البر والصلة (١٩٢٨)، والنسائي: الزكاة (٢٥٦٠)، وأحمد: (٤٠٤/٤).

(٢) أخرجه مسلم: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٩٩)، والترمذي: القراءات (٢٩٤٥)، وأبو داود: الأدب (٤٩٤٦)، وابن ماجه: المقدمة (٢٢٥)، وأحمد: (٢٥٢/٢).

(٣) أخرجه الترمذي: الحج (٨٨٩)، والنسائي: مناسك الحج (٣٠٤٤)، وأبو داود: المناسك (١٩٤٩)، وابن ماجه: المناسك (٣٠١٥)، وأحمد: (٣٣٥/٤)، والدارمي: المناسك (١٨٨٧).

بعرفة فقد فاتته الحج هذه السنة؛ لأنه هو الركن الأعظم.
فالمسلم يفرح بأن يسّر الله له الوقوف في هذا اليوم المبارك، في
هذا المكان المبارك مع إخوانه المسلمين، يفرح بهذه النعمة، ويشكر
الله عليها، ويتهز هذه الفرصة؛ فيكثر من العبادة والطاعة والذكر
وتلاوة القرآن والتلبية والتكبير والتهليل والدعاء والتضرع إلى الله
ﷻ.

ووقت الدعاء من صلاة الظهر إلى أن ينصرف من عرفة؛ فهذا
كله وقت للدعاء، وعليه ألا يغفل وينشغل بالضحك أو المزاح، ولا
مانع من أن ينبسط مع إخوانه ومع زملائه دون المبالغة في ذلك،
ولكن يجعل معظم وقته للعبادة والذكر والدعاء والاستغفار والتوبة
إلى الله ﷻ، والتلبية والتكبير، وكل ذكر له ﷻ.

فإذا غربت الشمس؛ فإن من وقف في النهار؛ ينصرف؛ اقتداءً
بالنبي ﷺ؛ فإنه وقف من بعد صلاة الظهر إلى أن غربت الشمس، ثم
انصرف ﷻ.

ولا ننس أنه عند الانصراف، وعند غروب الشمس يحضر فضل
عظيم من الله ﷻ؛ فإن الله — جل و علا — ينزل إلى سماء الدنيا عشية

عرفة نزولاً يليق بجلاله؛ كما صح بذلك الحديث، إلى سماء الدنيا، ويقول للملائكته الكرام: «انظروا إلى عبادي؛ أتوني شعثاً غبراً من كل فج عميق؛ أشهدكم أنني قد غفرت لهم، انصرفوا مغفوراً لكم»^(١).

فهذه فرصة عظيمة للمسلم يحضرها مع إخوانه المسلمين عشية عرفة، وقت الانصراف من عرفة، وهذا هو اليوم الذي أنزل الله فيه على نبيه محمد ﷺ قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

هذا هو اليوم الذي نزلت فيه هذه الآية على رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة؛ أن الله أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، ورضي لنا الإسلام ديناً.

يا لها من نعم عظيمة، وخيرات كثيرة لهذه الأمة؛ إذن فالدين كامل والله الحمد، فلا محل للبدع والمُحَدَّثَات التي يفعلها بعض الناس، لا محل للبدع في دين الله، لأنه دين كامل، لا يقبل الزيادة، فمن جاء بعبادة ليس لها دليل من كتاب الله، أو من سنة رسوله ﷺ؛

(١) أخرجه ابن خزيمة: المناسك (٢٨٤٠).

فإنها بدعة مردودة، لأن الله يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣].

والنبي ﷺ يقول: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا؛ فهو ردٌّ»^(١)، ويقول ﷺ: «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة؛ وإن تأمر عليكم عبد حبشي؛ فإنه من يعش منكم فيسرى اختلافاً كثيراً؛ فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي؛ تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»^(٢)، وفي رواية: «وكل ضلالة في النار»^(٣).

فعلينا أن نحذر من البدع، والبدع: كل ما يتقرب به إلى الله وليس له دليل من الكتاب والسنة؛ فإنه بدعة؛ فقل لمن عمل عملاً

(١) أخرجه البخاري: الصلح (٢٦٩٧)، ومسلم: الأقضية (١٧١٨)، وأبو داود: السنة (٤٦٠٦)، وابن ماجه: المقدمة (١٤)، وأحمد: (٢٥٦/٦).

(٢) أخرجه الترمذي: العلم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: المقدمة (٤٤)، وأحمد: (١٢٦/٤)، والدارمي: المقدمة (٩٥).

(٣) أخرجه النسائي: صلاة العيدين (١٥٧٨).

أو قال قولاً: هات دليلاً، فإن أتى بدليل؛ فهذا الذي ذكره سنة، وإن لم يأت بدليل؛ فقل: هذا بدعة، ولا نقبلها، والحق واضح والله الحمد، والدين كامل، لا حاجة إلى الإضافات، ولا إلى الزيادات، والذي يحب الخير يعمل بالسنة، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١].

فالذي يريد النجاة، ويريد الخير، ويريد الجنة؛ يتبع الرسول ﷺ، والذي يريد الهلاك؛ يعمل بالبدع والمحدثات، ففي الحديث كما سلف قبل قليل: «كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار».

فعلينا أن نحذر البدع، ولا سيما الشريكات والتعلق بالأموال والأضرحة والقبور والأولياء والصالحين، يا أخي! لماذا لا تتعلق بالله؟ لماذا تلتفت إلى مخلوق؟ بل إلى مخلوق ميت؟! لماذا تعرض عن الله الحي الذي لا يموت، الغني الحميد، وتذهب إلى ميت قد انقطع عمله، وارتهن في قبره، وتتعلق به من دون الله؟ فهذا من الانتكاس، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

يقول الله - جل وعلا - : ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]،
 فالله - جل وعلا - لم يَقُلْ: ادعوا غيري، أو توسلوا إليّ بفلان، أو
 علان، بل قال: ﴿أَدْعُونِي﴾ مباشرة، ادعُ ربك مباشرة، ارفع يديك
 إليه، وادعُ مباشرة في عرفة، وفي غيرها، والله ﷻ قريب مجيب، يسمع
 ويرى، ولا يخفى عليه شيء، فلماذا تلتفت إلى غير الله، وهو سبحانه
 يقول: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا
 دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦].

التقليد الأعمى هو الذي ضرَّ كثيراً من الناس، التقليد بدون
 دليل يجعلهم كالبهائم التي تتبع الراعي ولا تدري أين يذهب بها،
 ربما يذهب بها إلى المجزرة وهي لا تدري، فالأمر واضح، والطريق
 إلى الله بيّن، فلماذا تعدل عنه إلى غيره، فالله ﷻ يقول: ﴿وَأَنَّ هَذَا
 صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۚ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن
 سَبِيلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصْنُكُمْ بِهٖ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].
 بيّن الله لنا الطريق، ووضح لنا سبيل النجاة، وأمرنا باتباع الرسول
 ﷺ، فقال: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النور: ٥٤] ﴿وَأَطِيعُوا أَلْرُّسُولَ
 لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النور: ٥٦]، ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا

نَهَكُم عَنْهُ فَأَتَتْهُوْا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٧﴾ [الحشر: ٧].

وقال ﷺ: «كلُّكم يدخل الجنة إلا من أبى، قالوا: يا رسول الله! ومن أبى؟ قال: من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى»^(١).

فإذا كنت تريد الجنة، وتريد النجاة والقبول من الله، فعليك باتباع الرسول ﷺ، ودع عنك العادات والبدع والتقليد الأعمى، دع عنك هذا كله إذا كنت تريد النجاة، أما إذا كنت تريد العناد والتقليد الأعمى، فلك ما اخترت لنفسك، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

والحاصل: أن يوم عرفة يوم عظيم، وما رُئي الشيطان أصغرَ ولا أحقرَ ولا أدحرَ منه في يوم كيوم عرفة؛ لِمَا يرى من تنزُّل الرحمة، وتجاوز الله عن ذنوب عباده^(٢)، فإنه يصيبه — والعياذ بالله — الهمُّ والصَّغار والذلة والحقارة؛ لأنهم خرجوا من قبضته إلى ربهم ﷻ، وتخلصوا من شرِّه في هذا الموقف العظيم.

(١) أخرجه البخاري: الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٢٨٠)، ومسلم: الإمارة

(١٨٣٥)، وابن ماجه: المقدمة (٣)، وأحمد: (٣٦١ / ٢).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ»: باب جامع الحج (٤٢٢ / ١).

❖ الدفع من عرفة:

فإذا غربت الشمس، فإن من وقف في النهار، ينصرفُ إلى مزدلفة، وأما من لم يأت إلا بعد غروب الشمس، فإنه يقف ما تيسر له، ويدعو، ثم ينصرف متى شاء، فالانصراف لمن أتى بعد الغروب مطلق، ولو مر مروراً وهو محرم بالحج ولم يجلس، أو جلس فيها ساعة أو ساعتين كفى لأنه ليس له حد.

أما من وقف في النهار، فإنه يجب عليه الاستمرار في عرفة إلى أن تغرب الشمس كما فعل النبي ﷺ^(١)، فالوقوف بعرفة ركن من أركان الحج والاستمرار إلى الغروب واجب من واجبات الحج يلزم بتركه دم.

(١) انظر البخاري: المناسك (١٦٦٣).

نفرة الحجيج من عرفة إلى مزدلفة

ثم ينصرف الحجاج إلى مزدلفة مع الرفق والسكينة التي أمر بها النبي ﷺ، والتعاون والرحمة للضعفاء والمساكين، وإسعاف المحتاج بما يحتاج إليه من طعام أو شراب أو حمل أو ركوب، ومراعاة إخوانه المسلمين والرفق بهم، وعدم التعنيف عليهم في الطريق، وعدم مضايقتهم؛ لأنهم إخوانك، فارقهم بهم.

والنبي ﷺ لما انصرف من عرفة إلى مزدلفة كان يقول: «السكينة السكينة»^(١)، وكان ﷺ إذا حصلت الزحمة، أخذ بزمام ناقته، وجراً رأسها إليه، حتى إن رأسها يكاد يلامس رحله — عليها الصلاة والسلام —؛ لثلاث تضايق الناس، مع أنه رسول الله ﷺ، ولو أراد من الناس لخلوا له الطريق لكنه رسول الله رحمة للعالمين وقدوة.

وكان ﷺ يمشي مع الناس، ومع الضعفاء، ومع المساكين، وكان يرفق بهم، ويمسك زمام ناقته لثلاث تضايق أحداً،

(١) أخرجه مسلم: الحج (١٢١٨)، وأبو داود: المناسك (١٩٠٥)، وابن ماجه:

ويقول: «السكينة السكينة»^(١)، فإذا وجد فجوة، يعني متسعاً، أسرع بناقته ﷺ، ترك لها الزمام حتى تسرع كما في الحديث: «إذا وجد فجوة، نصّ»^(٢)؛ يعني: أسرع.

هذا هدي الرسول ﷺ في الانصراف من عرفة؛ لأنك في مشيك من عرفة إلى مزدلفة تكون في عبادة، وخطواتك تكتب، وأنت تمشي- في عبادة مطيعاً لربك ﷻ مثل الذي يمشي- إلى المسجد، فهو في عبادة، فتكتب له خطواته وهو يمشي، في كل خطوة تُرفع له درجة، وتُحطُّ عنه سيئة^(٣)، فكَذلك الذي يمشي من عرفة إلى مزدلفة هو في عبادة، فلا يسيء الأدب مع إخوانه.

❖ الصلاة بمزدلفة:

الحاج في مسيره إلى مزدلفة يكثر من التلبية والذكر، ولا يصلي في الطريق، بل يؤخر المغرب إلى العشاء فيجمعهما جمعاً تأخيراً، فلا

(١) التخريج السابق نفسه.

(٢) أخرجه البخاري: الحج (١٦٦٦)، وأبو داود: المناسك (١٩٢٣).

(٣) انظر ما أخرجه البخاري: الصلاة (٤٧٧)، وأبو داود: الصلاة (٥٥٩)، وأحمد

يصلي حين الانصراف، وإن غربت الشمس ودخل الوقت؛ لأن النبي ﷺ لم يصل المغرب، بل أخر المغرب حتى وصل إلى مزدلفة، فلما وصل إلى مزدلفة، أمر المؤذن فأذن، ثم أمره فأقام، فصلى المغرب، ولما حط الناس رحالهم أمره فأقام، فصلى العشاء ركعتين، ثم استقر في مزدلفة وبات بها ﷺ^(١).

وهكذا إذا وصل الحجاج إلى مزدلفة، ومزدلفة: هي المشعر الحرام، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، فمزدلفة هي المشعر الحرام، وقيل: المشعر الحرام هو الجبل الصغير الذي فيها، وتسمى مزدلفة؛ لأن الناس يزدلفون إليها من عرفة، ليتقربوا إلى الله فيها وتسمى جمعاً، لأن الناس يجتمعون فيها، وتسمى المشعر الحرام، وهذا هو اسمها في القرآن كما قال تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وذكر الله فيها يكون بالصلاة حينما يصل الحجاج إليها.

(١) أخرجه أبو داود: المناسك (١٩٣٣)، وابن ماجه: المناسك (٣٠٢١).

ومن ذكر الله فيها أيضاً المبيت، وهو ذكر الله ﷻ، فبيتوتك ونومك فيها عبادة، ثم إذا طلع الفجر تصلي فيها، وصلاتك عبادة وذكر الله ﷻ، ثم إذا صليت، تقف وتدعو، فهذا ذكر الله ﷻ، فأنت ما زلت في ذكر الله ﷻ، عملاً بقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، تذكره بصلاة المغرب والعشاء، وتذكره بالمبيت فيها، وتذكره بصلاة الفجر، وتذكره بالدعاء بعد صلاة الفجر، فكل هذا ذكر لله ﷻ.

فإذا طلع الفجر، فليبادروا بالصلاة في أول وقتها؛ لأن النبي ﷺ بادر بصلاة الفجر أول ما طلع الفجر، حتى إن بعضهم يقول: إنه صلى قبل الوقت^(١)، ولم يكن ﷺ يصلي قبل الوقت، ولكن بادر بالفجر ولم يؤخرها ويُسفر بها، وإنما بادر بها — عليه الصلاة والسلام — لأجل أن يتفرغ للدعاء بعدها.

(١) انظر ما أخرجه البخاري: الحج (١٦٨٣)، وأحمد (٤٤٩/١).

الانصراف إلى منى قبل طلوع الشمس

يصلي المسلمون صلاة الفجر في مزدلفة في أول وقتها، ثم يقفون ويدعون متوجهين إلى القبلة، يدعون فيها إلى قبيل طلوع الشمس، ثم ينصرفون منها إلى منى قبل أن تطلع الشمس، ولا يجلسون إلى أن تطلع الشمس، بل ينصرفون قبل ذلك؛ مخالفةً للمشرّكين؛ لأن المشرّكين كانوا لا ينصرفون من مزدلفة حتى تطلع الشمس، فخالفهم رسول الله ﷺ، فدفع منها قبيل طلوع الشمس.

❖ الرخصة للضعفاء:

وَرَخَّصَ ﷺ في هذه الليلة للضعفاء من النساء والصغار والمرضى أن ينصرفوا من مزدلفة إلى منى بعد منتصف الليل؛ لأن هذا أرفقُ بهم، وكذلك ينصرف معهم من يحتاجون إليه من الأقوياء لخدمتهم وتدبير أمورهم، ويكون حكمه حكمهم^(١)، ويرمون الجمرة إذا وصلوا إلى منى، ولو آخر الليل، أو بعد طلوع الفجر، فإذا وصلوا إلى منى، فإنهم يرمون الجمرة، والذي معهم حكمه حكمهم.

(١) انظر البخاري: الحج (١٦٧٦) و(١٦٧٨)، ومسلم: الحج (١٢٩٤) و(١٢٩٥).

أما الإنسان القوي الذي ليس معه ضعفاء ولا نساء ولا أطفال،
فالأفضل والأكمل، وقيل: والواجب عليه أن يبقى إلى أن يُسفر،
ويصلي الفجر، ثم ينصرف قبيل طلوع الشمس^(١).

(١) انظر البخاري: الحج (١٦٨٣)، ومسلم: الحج (١٢٨٩).

رمي الجمرة الكبرى

إذا انصرف الحجاج من مزدلفة إلى منى، سواء أصحاب الأعدار المرخص لهم بعد منتصف الليل، أو الذين انصرفوا بعد صلاة الفجر وقبل طلوع الشمس، فأول شيء يبدؤون به حينما يصلون إلى منى رمي جمرة العقبة؛ لأن رمي الجمرة هو تحية منى، فيبدؤون برمي الجمرة، ثم بعد طلوع الشمس وارتفاعها، من كان معه هدي، ينحر هديه، ثم يحلق رأسه ثم يتحلل من إحرامه.

ويبقى عليه طواف الإفاضة والسعي، فيتحلل من إحرامه التحلل الأول، الذي يبيح له محظورات الإحرام ما عدا زوجته، فإذا طاف وسعى، حلت له زوجته، وحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام، وهذا هو التحلل الثاني، فعندنا يوم العيد أربعة أشياء: أولاً: رمي جمرة العقبة.

ثانياً: نحر الهدي.

ثالثاً: الحلق أو التقصير.

رابعاً: الطواف والسعي.

ويؤجل الطواف والسعي إلى أن يجد فرصة، ولو من الغد، ولو بعد غد، فلا بأس لكن كونه يفعل هذه الأشياء الأربعة يوم العيد

أفضل، وبالترتيب، فإن قدم بعضها على بعض، فلا بأس، فلو حلق قبل أن يرمي، ولو ذهب إلى البيت وما مر على منى، بل ذهب من مزدلفة إلى الكعبة وطاف، فلا بأس، فما سئل ﷺ في هذا اليوم عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر إلا وقال: «افعل ولا حرج»^(١).

هذه المناسك التي تُفعل في يوم العيد، وإذا شق عليه فعلها كلها في يوم العيد، فلا بأس أن يؤجل بعضها إلى يوم آخر. ويوم العيد لا يُرمى فيه إلا الجمرة الكبرى، وهي آخر الجمرات مما يلي مكة، وتسمى جمرة العقبة؛ لأنها كانت في أصل جبل يُصعد إليه، والعقبة هي الطريق في الجبل، وكانت متصلة بأصل الجبل، وأزيل الجبل لأجل التوسعة على الناس في عهد الملك عبد العزيز رحمه الله، فصارت الجمرة بارحة ليس عندها جبل؛ لأجل التوسعة على الناس، ولكن بقي الاسم، فتسمى جمرة العقبة؛ بناء على الأصل، فيرميها إذا وصل إليها بسبع حصيات.

(١) أخرجه البخاري: العلم (٨٣)، ومسلم: الحج (١٣٠٦)، والترمذي: الحج

(٩١٦)، وأبو داود: المناسك (٢٠١٤)، وابن ماجه: المناسك (٣٠٥١)، وأحمد:

(٢/٢٠٢)، ومالك: الحج (٩٥٩)، والدارمي: المناسك (١٩٠٧).

❖ من أين يلتقط الحصى؟

بعض الناس يعتقد أنه لا بد أن تؤخذ الحصى - من مزدلفة، ولذلك يجمعون كل حصى - الأيام، يجمعون سبعين حصاة، ويأخذونها، وهذا ليس بلازم، بل يؤخذ الحصى من مزدلفة، أو من الطريق، أو من منى، والرسول ﷺ في هذا اليوم لم يأخذ إلا سبع حصيات من الطريق بعدما انصرف من مزدلفة إلى منى، أمر الفضل بن العباس ابن عمه أن يلقط له الحصى، فلقط له سبع حصيات مثل حصى الخذف^(١).

والخذف هو الذي يُحذف على الأصابع، وقد حددوه بأنه قريب من حب الحِمص، ليس كبيراً، ولا صغيراً، ليس كبيراً جداً، ولا صغيراً جداً، بل على قدر ما تحذفه على رؤوس أصابعك، فأخذ ﷺ الحصىات السبع، ونفضها، وقال: «بأمثال هؤلاء فارموا، وإياكم والغُلُو، فإنما أهلك من كان قبلكم الغُلُو»^(٢)؛ يعني: لا تغلوا في الحصى بأن تأخذوا حصى كباراً.

(١) أخرجه مسلم: الحج (١٢١٨)، والنسائي: مناسك الحج (٣٠٥٤)، وأبو داود:

المناسك (١٩٠٥)، والدارمي: المناسك (١٨٥٠).

(٢) أخرجه النسائي: مناسك الحج (٣٠٩٥)، وابن ماجه: المناسك (٣٠٢٩)، وأحمد:

(٢١٥/١).

بل خذوا مثل الحصيات التي لُقِطت للنبي ﷺ وقال عنها: «بأمثال هؤلاء فارموا»^(١) وأودد العلماء حجمها بأنها أكبر من الحِمَص، أو قريباً منه، أما من يأخذون الحصى - الكبار، أو يرمون بالجزمات، أو بالحديد، ويقولون: نقتل الشيطان فهذا غلط وجهل، بل أنت تذكر الله ﷻ؛ فالرمي ذكر الله.

قال ﷺ: «إنما جعل الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، ورمي الجمار؛ لذكر الله ﷻ»^(٢)، فأنت تذكر الله، ولذلك تكبر الله مع كل حصاة، فأنت برميك هذا تذكر الله ﷻ، وليس رميك للشيطان إلا من ناحية أن العبادات كلها رمي للشيطان، فالصلاة رمي للشيطان، والدعاء رمي للشيطان، وكل عبادة تفعلها فهي رمي للشيطان، ومنها رمي الجمرات؛ لأن رمي الجمرات عبادة وطاعة، ولا شك أن الشيطان يغتاز من العبادة، ومن ذكر الله ﷻ، أما أن يُعتقد بأن الأصل والقصد هو رمي للشيطان، فلا، إنما تقول: أرمي

(١) التخريج السابق نفسه.

(٢) أخرجه الترمذي: الحج (٩٠٢)، وأبو داود: المناسك (١٨٨٨)، وأحمد (٩٥/٦)،

والدارمي: المناسك (١٨٥٣).

الجمرة، ولا تقل: أرمي الشيطان، فتجنب هذا اللفظ. وإن كان أصل الرمي أن إبراهيم عليه السلام لما أمره الله بذبح ابنه امتحاناً له جاءه الشيطان يوسوس له بعدم ذبحه. فرماه إبراهيم عليه الصلاة والسلام بسبع حصيات في كل موقف من مواقفه معه.

❖ كيفية الرمي:

ترمي الجمرة هذا اليوم بسبع حصيات بقوة، وترفع يدك، ولا تأتي بالحصيات وتضعها في الحوض، بل ترفع يدك قائلاً: الله أكبر، ولا بد أن تقع الحصة في الحوض، سواء بقيت أو سقطت أو تدرجت، المهم أن تقع في الحوض.

فإن طارت ولم تقع في الحوض، فلا تجزئ، والمطلوب هو أن يقع الحصى في حوض المرمى، ثم إن رمي الجمرات جميعاً دفعة واحدة إنما هو من الجهل، والصواب هو أن ترمي كل حصة وحدها، ولو حذفها جميعاً، ما أجزأ إلا حصة واحدة، وبقي عليك ست، بل عليك أن ترمي كل حصة على حدة، سبع حصيات متعاقبات، هذه بعد هذه، وترفع يدك مع كل حصة، وتقول: الله أكبر^(١).

(١) انظر البخاري: الحج (١٧٥٢) و(١٧٥٣).

هذه صفة رمي الجمرة، والمهم أن تقع في الحوض، من أي مكان
تيسر لك أن ترميها، فإذا وقعت في الحوض من أي جهة رميتها، فلا
بأس، من جهة الشرق، أو من جهة الغرب، أو من جهة الجنوب، أو
من جهة الشمال.

ورمي الجمار الباقية مثلما وصفنا لكم في رمي جرة العقبة.

أيام التشريق

أيام التشريق: هي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، وسميت أيام التشريق كما قيل: لأنهم كانوا يشرِّقون فيها لحومَ الهُدْي والأضاحي، بمعنى أنهم ينشرونها في الشمس حتى تتجفف، فسميت أيام التشريق، وهي الأيام المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وهي هذه الثلاثة: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة.

وليس منها يوم العيد الذي هو اليوم العاشر، وبعض الناس يغلطون ويدخلون يوم العيد في أيام التشريق، ويظنون أن قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] يوم العيد ويوم الحادي عشر، ثم يتعجلون في اليوم الحادي عشر، وهذا غلط كبير وجهل، والسبب في هذا أنهم لا يسألون أهل العلم، فيُخلُّون بحجَّهم، ويسافرون قبل إكمالها؛ لأنهم ما فهموا المراد باليومين، فالمراد باليومين: اليوم الحادي عشر والثاني عشر، فالثاني عشر هو

يوم النفر الأول لمن تعجل، واليوم الثالث عشر هو النفر الأخير لمن تأخر، فينبغي معرفة هذا.

المبيت بمنى ليالي أيام التشريق

قال الله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]؛
يعني: اذكروا الله بأداء المناسك في منى من مبيت في منى ليالي منى؛
الحادي عشر والثاني عشر لمن تعجل، والثالث عشر لمن تأخر، وهو
واجب من واجبات الحج، ومن ذكر الله أداء الصلوات الخمس في
منى ورمي الجمار وذبح النسك.

❖ حدود منى:

طولها من وادي مُحَسَّر، وهو الحد الفاصل بينها وبين مزدلفة، إلى
جمرة العقبة، وهي الجمرة الأخيرة مما يلي مكة، هذا آخر منى، وما
بين الجبلين عرضاً، هذه منى، فمن تمكن من النزول فيها، فإنه ينزل
ويبيت فيها، ويقيم فيها أيام التشريق عبادة لله ﷻ، فيذكر الله فيها،
ومن لم يتمكن من النزول، فإنه ينزل بطرف الحجاج في أي مكان مما
يلي منى، قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

فالحكم هنا مثل حكم المسجد إذا ضاق، فالناس يصلون
خارجه ما امتدت الصفوف، فينزل الحاجُّ، في طرف الحجاج، ولو
كان خارج منى؛ لأن هذا هو الذي يستطيعه ويأتي ويبت في الليل

في منى إن تمكن، وفي النهار يذهب إلى خيمته، ولو كانت خارج منى؛ لأن هذا هو الذي يستطيعه.

وإن نزل خارج منى، ولم يستطع المجيء بالليل؛ لبقائه مع النساء، أو مع من يخاف عليهم، أو بسبب أنه لا يقدر على المشي، ويشق عليه الانتقال في الليل، فبيت في خيمته وفي مكانه، ويسقط عنه المبيت في هذه الحالة؛ لأنه واجب يسقط مع العجز، يقول الله - جل وعلا -: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فإذا كان لا يستطيع النزول في منى، ولا يستطيع المجيء إليها بالليل، فإنه يسقط عنه المبيت؛ لأنه عجز عنه، ولا واجب مع عجز، أما الذي يبقى في الشق في العززية أو غيرها لأجل الترفه والتبرد، فهذا العمل نقص في حجه؛ لأنه لم يفعل ما يستطيع.

أنواع ذكر الله في أيام التشريق

١ - رمي الجمار

وَمِنْ ذِكْرِ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ رَمِيُّ الْجَمَارِ الثَّلَاثِ: الْجَمْرَةُ الصَّغْرَى الَّتِي تَلِي مَنْى، ثُمَّ الْوُسْطَى، ثُمَّ الْكَبْرَى، وَهِيَ الْأَخِيرَةُ الَّتِي رَمَاهَا يَوْمَ الْعِيدِ تَكُونُ هِيَ الْأَخِيرَةُ فِي الرَّمْيِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، هَذَا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﷻ.

❖ وقت الرمي:

ووقت الرمي يبدأ من زوال الشمس في اليوم الحادي عشر - وما بعده؛ أي إذا دخل وقت الظهر؛ لأن النبي ﷺ كان ينتظر في أيام التشريق حتى تزول الشمس، ثم يذهب ويرمي الجمرات^(١)، وكان أصحابه من بعده يفعلون ذلك، يتحينون زوال الشمس، فإذا زالت، رموا الجمرات، فدل على أن الرمي قبل الزوال في أيام التشريق لا يجوز ولا يجزئ؛ لأنه فعله قبل وقته كالصلاة قبل وقتها، ولو كان جائزاً لبينه رسول الله ﷺ، ولو بينه لفعله أصحابه، ونقلوه

(١) انظر مسلم: الحج (١٢٩٩).

لنا، فلم يبينه ﷺ، بل كان ينتظر حتى تزول الشمس، فدل على أن الرمي قبل زوال الشمس لا يجوز، ولا يجزئ؛ لأنه رمي قبل الوقت، فهو كما لو صلى الفريضة قبل الوقت، وإنما يبدأ الرمي من زوال الشمس في أيام التشريق، ويستمر إلى غروبها.

وهذا ما عليه جمهور أهل العلم أنه من زوال الشمس إلى غروبها، فإن لم يتمكن من الرمي قبل غروب الشمس، فإنه يرمي بعد الغروب بعد صلاة المغرب، أو بعد صلاة العشاء؛ لأنه كله يدخل فيما بعد الزوال، ويدخل في المساء؛ ولأن النبي ﷺ رخص للرعاة في ترك البيوتة وأن يرموا يوماً وَيَدْعُوا يوماً^(١)؛ وأن يرموا ليلاً لعذرهم، والزحمة والخطر في هذه السنين أشد من عذر السقاة والرعاة، فإن تمكن من الرمي فيما بين الزوال إلى غروب الشمس، فهذا هو الأحوط، وإن لم يتمكن، فإنه يرمي في الليل، لأن هذا كله داخل في المساء، فالوقت واسع، والله الحمد.

وليس في الأمر ضيق، ولكن الناس هم الذين يضيقون على

(١) انظر النسائي: مناسك الحج (٣٠٦٨) و(٣٠٦٩).

أنفسهم، فيجيئون جميعاً في وقت واحد، ويتضايقون، ويحصل ما يحصل بسبب الجهل، وإلا فلو أنهم تحيَّنوا الوقت المناسب لهم، فَمَنْ تَمَكَّنَ رَمَى بعد الظهر، وَمَنْ تَمَكَّنَ رَمَى بعد العصر، وَمَنْ تَمَكَّنَ رَمَى بعد المغرب، وَمَنْ تَمَكَّنَ رَمَى بعد العشاء لزال الخطر والزحمة، فالوقت واسع.

فإذا جئت ووجدت الزحام الشديد، ارجع وأتِ في ساعة أخرى، وستجد الفرصة سانحة، وقد جربنا هذا، فالذي يأتي قبل غروب الشمس يوم الحادي عشر والثاني عشر يجد المكان واسعاً، إنما الزحمة والشدّة ما بين زوال الشمس إلى العصر، وهذا أشد ما يكون.

فالناس هم الذين يسبّبون لأنفسهم المشقة، فيتضايقون بسبب إصرارهم على الرمي في وقت واحد، وإذا جاؤوا ووجدوا الزحام فإنهم لا يرجعون؛ مع أنهم لو رجعوا وجاءوا في وقت آخر لكان خيراً.

فعلى المسلم أن يرفق بنفسه، ويرفق بإخوانه، حتى لو فات الرمي في اليوم الحادي عشر، فأجّل الرمي لليوم الثاني عشر، وجاء في وقت فيه متسع ليرمي جمرات اليوم الأول، ثم يعود ويرمي جمرات

اليوم الحاضر بالترتيب، فإنَّ هذا يُجزئه، وهكذا لو أنه جمع جهرات اليومين في اليوم الأخير، فإنه لا بأس به، مثل جمع الصلاتين جمع تأخير؛ ولأن النبي ﷺ رخص للرعاة في ذلك.

والعاجز لمرض، أو لكبر، أو لطفل، أو المرأة التي لا تستطيع الزحام، أو المرأة الحامل التي تخشى على حملها، هؤلاء يوكلون من يرمي عنهم، فيرمي الوكيل كل جمرة عن نفسه أولاً بسبع حصيات، ثم يرمي عن موكله، ثم ينتقل إلى الجمرة الثانية، فيرميها عن نفسه بسبع حصيات، ثم يرميها بسبع حصيات عن موكله، ثم ينتقل إلى الجمرة الثالثة الأخيرة، فيرميها بسبع حصيات عن نفسه، ثم يرميها عن موكله.

فالحلول التي يتلافى بها الزحام في رمي الجمرات تتلخص فيما يلي:

١. العاجز يوكل من يرمي عنه، وقد رمى الصحابة عن

الصبيان^(١).

٢. تخيُّن الفرص الواسعة في الرمي، لأن الوقت موسَّع.

(١) انظر الترمذي: الحج (٩٧٢)، وابن ماجه: المناسك (٣٠٣٨).

٣. تأخير الرمي كلّهُ إلى آخر يوم، ثم يرمي مرتباً الجمار عن

كل يوم كما رخص بذلك النبي ﷺ للرعاة^(١).

هذه رخص شرعية يعمل بها عند الحاجة إليها، وأما الرمي قبل

الزوال في أيام التشريق فلا دليل عليه، وهو مردود على قائله، قال

الإمام مالك رحمه الله: (كلُّنا راؤٌ ومردود عليه إلا صاحب هذا

القبر)، وليس عندهم دليل إلا الشبه الواهية المخالفة لهدي النبي ﷺ

في الرمي منها:

١ - توفي شدة الزحام وقد أجبنا عن ذلك.

٢ - عموم قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾

[البقرة: ٢٠٣] حيث عمّم الذكر في جميع الأيام ومن ذلك الرمي،

والجواب عن ذلك أن هذا عموم بينته سنة الرسول ﷺ وفعل أصحابه

من بعده.

٣ - عدم النهي عن الرمي قبل الزوال، والجواب عن ذلك أن

(١) سلف تخريجه قبل قليل.

انتظار الرسول ﷺ للزوال وعدم ترخيصه لأحد أن يرمي قبله بمثابة
النهي عن ذلك مع قوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم».

٤ - قولهم: "المشقة تجلب التيسير"، نقول: التيسير حاصل بسعة
وقت الرمي من الزوال إلى ما بعد العشاء، وبالأخذ بالرخص
الشرعية التي مر ذكرها وبتطوير مكان الرمي بالأدوار الواسعة.

٢ - ذبح الهدي

ومن ذكر الله في أيام التشريق ذبح الهدي، سواء كان واجباً كهدي التمتع والقران، أو واجباً لفعل محذور أو ترك واجب ويسمى دم الجبران، أو كان تطوعاً، ووقت الذبح لهدي التمتع والقران وهدي التطوع يوم العيد، وثلاثة أيام التشريق، فهذه أربعة أيام، كلها وقت للذبح وهدي الجبران لا تحديد لوقت ذبحه. ومن لم يقدر على شراء الهدي فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج، وينبغي أن تكون قبل يوم عرفة، فإن لم يستطع صومها قبل يوم عرفة صامها في أيام التشريق، ثم يصوم سبعة أيام بعد الحج ليكمل صيام عشرة أيام كما في الآية^(١).

❖ حكم أكل الحاج من هديه:

يُسْنُ أَنْ يَأْكُلَ الْحَاجُّ مِنْ هَدْيِهِ، وَيَتَصَدَّقَ.

(١) وهي قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وروى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: من كان معه هدي فليهد ومن لم يكن يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله وانظر البخاري: الحج (١٦٩١)، ومسلم: الحج (٢٠٨/٨).

قال تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ
وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦].

وفي الآية الأخرى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]. وقال: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا حَبِيرٌ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافً ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]. قيل: القانع: هو الذي يسأل، والمُعْتَرُّ: هو المحتاج الذي لا يسأل، والمهم أن الإنسان يأكل ويوزع من لحم الهدى.

وقد أكل النبي ﷺ من هديه؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]، فأكل وتصدق — عليه الصلاة والسلام —^(١)، وهذا في غير هدي الجبران فلا يأكل منه لأنه كفارة.

(١) أخرجه النسائي: الضحايا (٤٤٣١)، وأبو داود: الضحايا (٢٨١٢)، والدارمي:

الأضاحي (١٩٥٩).

❖ الوكالة في الذبح:

وإن كان لا يستطيع أن يذبحها هو، أو يَشُقَّ عليه، فله أن يوَكِّل من يذبحها عنه، ويوزع لحمها، فقد وَكَّل النبي ﷺ على بقية هديه عَلِيًّا أن يذبحه وأن يفرق اللحم^(١).

وفي وقتنا الحاضر جعلت الحكومة مشروعاً للهدي، وهو شركة تشتري الهدي وتذبحه نيابة عن الحجاج، وفتحت هذه الشركة مكاتب تستقبل فيها قيمة الهدي، فالذي يريد أن يوكل هذه المكاتب المعتمدة، فلا بأس بذلك؛ لأن هذا فيه تيسير على الحجاج، وليحذر الحجاج من الذين يحتالون على الناس، ويأخذون قيمة هديهم ولا يذبحون عنهم، فلا يدفع الحاج ثمن الهدي إلا للمكاتب المعتمدة.

وإن تولى ذبحها هو بنفسه، فهو أفضل، وإن وكل في ذبحها من يثق به، أو وكل المكاتب المعتمدة التابعة للبنك الإسلامي، فهي معتمدة من قِبَل الدولة وبموجب فتوى من أهل العلم من أجل التيسير على الناس، ومن أجل العناية باللحوم وعدم إهدارها، فلا بأس في ذلك فكل هذا جائز، والله الحمد.

(١) أخرجه مسلم: الحج (١٢١٨)، وأبو داود: المناسك (١٩٠٥).

٣ - وَمِنْ ذِكْرِ اللَّهِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: أَنْ يَصْلِيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي مَنْى قَصراً بلا جمع؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ فِي مَنْى أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَلَيَالِيهَا يَصْلِي كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا قَصراً بلا جمع؛ يَقْصُرُ - الرَّبَاعِيَّةَ رَكَعَتَيْنِ^(١).

٤ - وَمِنْ ذِكْرِ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ: التَّكْبِيرُ الْمُقَيَّدُ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي جَمَاعَةٍ^(٢)، فَإِذَا صَلَّيْتَ فِي جَمَاعَةٍ، فَإِنَّكَ تَكْبِرُ بَعْدَ السَّلَامِ، وَتَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، وَتَكْرُرُهَا بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةً مَعَ الْجَمَاعَةِ، أَمَا لَوْ صَلَّيْتَ وَحْدَكَ فَإِنَّهُ لَا يَشْرَعُ التَّكْبِيرُ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَلَا بَدَّ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ.

وَيَبْدَأُ التَّكْبِيرَ الْمُقَيَّدَ فِي حَقِّ الْحُجَّاجِ مِنْ ظَهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَيَسْتَمِرُّ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ - فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ عَشَرَ - فَتَكْبِرُ بَعْدَ كُلِّ فَرِيضَةٍ تَصْلِيهَا مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَأَمَا بِالنِّسْبَةِ لغيرِ الْحُجَّاجِ، فَيَبْدَأُ التَّكْبِيرَ الْمُقَيَّدَ

(١) انظر البخاري: الحج (١٦٥٧)، ومسلم: صلاة المسافرين (٦٩٥).

(٢) انظر «المغني» ٢/ ٢٤٥.

من فجر يوم عرفة، ويستمر إلى عصر يوم الثالث عشر، أما الحجاج،
فيتأخر إلى ظهر يوم النحر؛ لأنهم كانوا مشغولين بالتلبية قبل ذلك،
وبهذا تمَّ ذِكْرُ الله في هذه الأيام.

طواف الإفاضة

وأما طواف الإفاضة، والسعي بعده للمتمتع، لأنَّ السَّعْيَ الذي سَعَاهُ الْمُتَمَتِّعُ إِنَّمَا كَانَ لِلْعُمْرَةِ، فَيُشْرَعُ لَهُ أَنْ يَسْعَى لِلْحَجِّ، وَكَذَا الْقَارَنُ وَالْمُفْرَدُ اللَّذَانِ لَمْ يَسْعَيَا بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ فَإِنَّهُمَا يَسْعَيَا بَعْدَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ، لِأَنَّ السَّعْيَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ طَوَافٍ، فَإِنْ الْأَفْضَلُ أَنْ يُوَدِّيَهُ يَوْمَ الْعِيدِ، وَإِنْ تَأَخَّرَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطُوفَهُ مَتَى تيسَّرَ وَلَوْ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَلَوْ فِي آخِرِ الشَّهْرِ^(١)، فَطَوَافُ الْإِفاضةِ لَيْسَ لِآخِرِهِ حَدٌّ، وَإِنَّمَا الْحَدُّ فِي بَدَايَتِهِ، يَبْدَأُ مِنْ مُتَتَصِفِ لَيْلَةِ يَوْمِ النَّحْرِ لَيْلَةِ الْعَاشِرِ، فَلَا يَجُوزُ طَوَافُ الْإِفاضةِ قَبْلَ مُتَتَصِفِ لَيْلَةِ الْعَاشِرِ، فَمَنْ طَافَ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلَةِ — لَيْلَةِ الْعِيدِ — فَلَا يَصِحُّ طَوَافُهُ.

إِذْنِ يَبْدَأُ وَقْتَهُ مِنْ مُتَتَصِفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ وَيَسْتَمِرُّ، وَكَلِمَا بَادَرَ بِهِ فَهُوَ أَحْسَنُ، إِنْ طَافَهُ يَوْمَ الْعِيدِ فَهُوَ أَحْسَنُ، وَإِنْ طَافَهُ يَوْمَ الْحَادِي عَشَرَ — أَوْ يَوْمَ الثَّانِي عَشَرَ أَوْ يَوْمَ الثَّلَاثِ عَشَرَ؛ فَلَا بَأْسَ، وَلَوْ آخَرَهُ فَلَا بَأْسَ، فَلَيْسَ لِآخِرِهِ حَدٌّ؛ لَكِنْ كَلِمَا بَادَرَ، كَانَ أَحْسَنَ.

(١) انظر «الشرح الكبير» ٤٧٦/٣.

وأما ما جاء في رواية^(١): أن من لم يَطُفْ قَبْلَ غروب الشمس يوم العيد، فإنه يعود محرماً، فهي رواية شاذة، وعملُ جمهورِ أهلِ العلم على خلافها.

وطواف الإفاضة ركن من أركان الحج، لا يتم الحج إلا به.

التعجل والتأخر:

فإذا جاء اليوم الثاني عشر من أيام التشريق، وأراد أن يتعجل، فإنه إذا رمى الجمرات بعد الزوال ورحل من منى قبل غروب الشمس، فلا بأس، فقد تعجّل في يومين بهذين الشرطين:

الأول: أن يرمي الجمرات بعد الزوال وقبل غروب الشمس.

الثاني: أن يكون رحيله من منى قبل غروب الشمس، فإن غربت عليه الشمس وهو لم يرم أو رمى ولم يرتحل، لم يحز له الرحيل، بل يبقى إلى يوم الثالث عشر، ويكون متأخراً، وهو أفضل.

فالتأخر أفضل من التعجل؛ لأنه هو الذي فعله النبي ﷺ، ولأن فيه زيادة عمل، فهو أفضل من التعجل، والتعجل جائز؛ لأن الله أجازَه قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

(١) هي عند أبي داود: المناسك (١٩٩٩).

طواف الوداع

إذا أراد الحاج أن يسافر إلى بلده أو غيرها، فلا بد من طواف الوداع، فيطوف بالبيت سبعة أشواط، وهو واجب من واجبات الحج؛ لقوله ﷺ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»^(١)، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت»^(٢)، فلا يجوز للحاج أن يسافر بعد الحج إلا إذا طاف للوداع سبعة أشواط، وليس للوداع سعي.

أما المرأة الحائض والنفساء، فليس عليهما وداع؛ لقول ابن عباس: «خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ»^(٣)، ولما قيل للنبي ﷺ: «إِنَّ صِفَةَ قَدْ حَاضَتْ، قَالَ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، يَعْنِي: طَافَتْ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، قَالَ: «فَانْفِرِي إِذْنَ»^(٤) يعني: سافري.

(١) أخرجه مسلم: الحج (١٣٢٧)، وابن ماجه: المناسك (٣٠٧٠).

(٢) أخرجه البخاري: الحج (١٧٥٥)، ومسلم: الحج (١٣٢٨).

(٣) هو تنمة الحديث السالف تخريجه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري: الحج (١٧٥٧)، ومسلم: الحج (١٢١١)، وأبو داود: المناسك

(٢٠٠٣)، وابن ماجه: المناسك (٣٠٧٢)، وأحمد (٨٢/٦).

فالحائض ليس عليها طواف وداع، وكذلك النفساء، وطواف الوداع هو آخر شيء من أعمال الحج، بحيث يمكن للحاج أن يسافر بعده مباشرة، فإن طاف للوداع، وأقام بمكة، أو بات فيها، أو اشتغل ببيع أو شراء للتجارة، فإنه ينتقض وداعه؛ لأنه لم يكن آخر عهده بالبيت، ولو بقي ساعة أو ساعتين ليحمل المتاع ويجمعه لم ينتقض وداعه، لأنه لم يجلس، وإنما يتهيأ للسفر.

ولو لم يسافر بعد الحج، وأقام في مكة بعد الحج شهراً، أو شهرين، أو أربعة أشهر، فيتأخر الوداع في حقه، لكن لا يسافر إلا بعد الوداع، ولو كان سفره متأخراً بعد الحج، فيجب عليه طواف الوداع عند السفر، وهذا آخر أعمال الحج.

وإن تأخر طواف الإفاضة، وأداه عند السفر، كفى عن الوداع؛ لأنه يصدق عليه أنه آخر عهده بالبيت، حتى لو كان عليه سعي وسعى بعده، فلا يمنع إجزاؤه عن الوداع؛ لأن السعي تابع للطواف، فلو طاف طواف الإفاضة، وسعى بعده، ثم سافر بعد السعي، فلا بأس؛ لأنه آخر عهده بالبيت، فيجزئ طواف الإفاضة عن طواف الوداع، أما لو أقام بعد طواف الإفاضة فلا بد من طواف الوداع^(١).

(١) انظر: البخاري: الحج (١٧٥٥)، ومسلم: الحج (١٣٢٧).

موعظة للحاج بعد الحج

على المسلم أن يتقي الله ﷻ، وأن يصلح أعماله، وأن يتوب من ذنوبه، وأن يرجع من الحج أحسن حالاً منه قبل الحج، فيرجع إلى الله تائباً منيباً، ويحافظ على الفرائض، ويتزود بالنوافل، ويتجنب ما حرم الله؛ فالحج إنما يزيده طاعة وتقوى لله.

أما أن يقول بعض الناس: إن الحج يكفر الذنوب، ويفعل ما يشاء بعده؛ لأن الحج يكفر عنه، فهذا من الجهل والغرور — والعياذ بالله —، والمفروض هو العكس، أنه إذا حج يكون أحسن حالاً من سابقه، ويتبع الحج بالأعمال الصالحة، والتوبة إلى الله، وتجنب ما حرم الله، ويحافظ على دينه إلى أن يأتيه الموت قال تعالى: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩].

فإذا عاد إلى الذنوب والمعاصي بعد الحج، فإن هذا يؤثر على حجه، وقد يبطله؛ كما إذا فعل شركاً بالله ﷻ، فالحج إنما يزيده المؤمن تقوى لله ﷻ، فيرجع من حجه كيوم ولدته أمه مغفورة له ذنوبه، قال ﷻ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(١).

(١) أخرجه البخاري: الحج (١٥٢١)، ومسلم: الحج (١٣٥٠)، وأحمد (٢٤٨/٢)،

وابن ماجه: المناسك (٢٨٨٩).

فالله أنقذك من الذنوب، وتاب عليك، فلا تَعُدْ إلى الذنوب بعد ذلك، فإن ذلك من الخسران، فعليك أن تفرح بهذه النعمة، وأن تداوم على التوبة، وعلى طاعة الله ﷻ، وعليك أن تأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وترشد الناس إذا رجعت إلى بلدك، وتبين لهم ما فهمت في حجك من أحكام دينك، وتبين لهم أنك تعلمت وفهمت وعرفت، فتبين لإخوانك وأهلك وأهل بلدك الطريق الصحيح، وتدعو إلى الله ﷻ، وتنبههم على الأخطاء التي كانوا عليها.

قال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة: ٢٠٣]، والتقوى هي أن تعمل بطاعة الله تعالى على نور منه جلّ وعلا، وترجو ثوابه وأن تترك معصيته وتخاف من عقابه، هذه هي التقوى، سميت التقوى؛ لأنها تقيك من العذاب، ثم قال: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، هذا أمر بالتقوى، اتقوا الله بفعل أوامره، وترك نواهيه، والمداومة على ذلك بعد الحج.

وقال بعدها: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة: ٢٠٣] أي تجمعون يوم القيامة عند الله ﷻ، ويجمع الأولون

والآخرون، في صعيد واحد، ويقومون لرب العالمين، حُفاة عُرَاة غُرُلًا، ثم يحاسبون على أعمالهم، ثم توزن أعمالهم بالموازين، ثم يعطون صحائفهم في أيانهم أو في شمائلهم، ثم يمرون على الصراط، وهو الجسر المنصوب على جهنم، ولا ينقذهم من الصراط إلا أعمالهم كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًا﴾ [مريم: ٧٢]، فأمانا أهوال، والله المستعان.

والحكمة من قوله: ﴿أَنْكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة: ٢٠٣] أنك لما رأيت اجتماع الناس في عرفة من كل لغة، ومن كل جنس، ومن كل لون، ورأيت الزحامات الشديدة، فتذكر الحشر، لأن الحشر فيه زحامات أشد، وفيه اجتماع أكبر من اجتماع الحج، فيه اجتماع الأولين والآخرين في مكان واحد، إذا كنت رأيت هذا الاجتماع في الحج، ورأيت اختلاف الناس في لغاتهم وألوانهم وأعمالهم وطبائعهم، ورأيت الزحامات، فهذا يذكرك بالحشر الأكبر يوم القيامة، فاستعد له بالأعمال الصالحة. ثم قال: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ [٢٤] وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ

وَالنَّسْلُ ۖ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴿٢٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ
بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴿٢٦﴾ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي
نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴿٢٧﴾ [البقرة: ٢٠٤ -
٢٠٧].

فانظر من أيّ الفريقين أنت؛ هل أنت من الفريق الأول الذي
تولى في الأرض ليفسد فيها؟ أو أنت من الذين يشرون أنفسهم
ابتغاء مرضاة الله؟ يشري؛ يعني: يبيع نفسه ابتغاء مرضاة الله بالجهاد
في سبيل الله، وفي أداء الطاعات، والصبر على المشاق؛ رجاء لثواب
الله ﷻ، انظر هل أنت من هؤلاء، أو من هؤلاء؟!

فعليك أن تتقي الله ﷻ، وأن تحاسب نفسك، وأن ترجع بحال
أحسن من حالك الأول؛ حتى يكون حجك مبروراً، وسعيك
مشكوراً، وذنبك مغفوراً، ولا تقل: إني حججت، وتعتمد على هذا،
فَتَغْتَرَّ بِحُجِّكَ أو بأعمالك، فأنت ما أدّيت من حق الله إلا أقلَّ
القليل، إن تقبَّله الله منك، وحق الله عليك أعظم، ولكنه — جل
وعلا — يجعل القليل كثيراً، ويضاعف الأعمال الصالحة؛ تفضلاً منه
وإحساناً، ويدخل صاحبها الجنة بفضلِهِ ورحمته، وإلا، فلو وكلنا الله

إلى إعمالنا، لهلكنا؛ لأنها لا تقابل أقلَّ نعمة من نعم الله علينا، لكن
الله — جل وعلا — شكور حلیم غفور رحيم.

فعلينا أن نحسن الظن بالله، وأن نعتمد عليه سبحانه وتعالى،
وأن نرجع إلى بلادنا بحال أحسن في الطاعة والتقوى والإقبال عليه
ﷺ حتى يكون للحج أثر في حياتنا، وتغيّر في سلوكنا واستقامتنا،
وأن نكون دعاة إلى الله في بلادنا وبين إخواننا وأهلينا، وأن نذكرهم
بالله ﷻ، وأن نأمرهم بطاعة الله، وننهاهم عن معصية الله؛ حتى
يكون حجّنا مبروراً، وسعينا مشكوراً، وذنبنا مغفوراً.

هذا ونسأل الله ﷻ لنا ولكم التوفيق والقبول، والثبات على
الحق، والملمات على الحق، وأن يعيذنا وإياكم من مضلات الفتن،
ومن شر الفتن، ما ظهر منها وما بطن، وصلى الله وسلم على نبينا
محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الفصل الخامس

زيارة المسجد النبوي

زيارة المسجد النبوي

زيارة المسجد النبوي للصلاة فيه سنة ثابتة، والصلاة فيه عن ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام^(١)، ويُشرع السفر للصلاة فيه؛ لقول النبي ﷺ: «لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»^(٢).

ولا علاقة لزيارة المسجد النبوي بالحج، وليست زيارته من مكملات الحج، وليس لها وقت محدد، لكن من زاره قبل الحج أو بعده، أو في أي وقت من السنة، حصل على الفضيلة بإذن الله، فإذا وصل إلى المدينة، ذهب إلى المسجد النبوي، وصلى فيه ما تيسر من الفرائض.

وإن وصله في غير وقت فريضة، فإنه يصلي ركعتين تحية المسجد، ثم يذهب إلى قبر النبي ﷺ، ويقف مقابله، ويقول:

(١) انظر البخاري: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٩٠)، ومسلم: الحج (١٣٩٤).

(٢) أخرجه البخاري: الجمعة (١١٨٩)، ومسلم: الحج (١٣٩٧)، والنسائي: المساجد (٧٠٠)، وأبو داود: المناسك (٢٠٣٣)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٠٩)، وأحمد: (٢/٢٧٨)، والدارمي: الصلاة (١٤٢١).

السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، ثم يتأخر قليلاً جهة المشرق، ويقف تجاه أبي بكر، ويقول: السلام عليك يا أبا بكر الصديق ورحمة الله وبركاته، ثم يتأخر قليلاً نحو المشرق، ويقف تجاه عمر، ويقول: السلام عليك يا عمر ابن الخطاب ورحمة الله وبركاته، ثم ينصرف.

وإذا أراد أن يدعو، فإنه يدعو في المسجد متجهاً إلى القبلة، ولا يتمسح بجدران الحجرة، ولا بشبابيكها؛ فإن هذا بدعة، وهو من وسائل الشرك، ولا يستغيث بالنبي ﷺ، أو يطلب منه شيئاً، فإن هذا شرك أكبر.

ويزور مقابر البقيع، وقبور الشهداء في أحد للسلام عليهم، والدعاء لهم، والاعتبار والاتعاظ، ولا يدعو الأموات ولا يستغيث بهم؛ فإن هذا شرك أكبر، ويزور مسجد قباء، ويصلي فيه اقتداء بالنبي ﷺ.

وليس في المدينة مساجد أو أمكنة تُشرع زيارتها غير ما ذكر^(١).

(١) انظر الملحق الآتي (ص: ١٧٣) في نص البيان الصادر عن اللجنة الدائمة للإفتاء في أحكام الزيارة؛ ليستفيد منه المسلم، ولا ينخدع بأقوال الخرافيين والجهال.

أحكام الزيارة وآدابها

منقول من منسك الشيخ: عبد العزيز بن باز رحمه الله
 تسن زيارة مسجد النبي ﷺ قبل الحج أو بعده، لِمَا ثبت في
 «الصحيحين» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في
 مسجدتي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»^(١).
 وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدتي هذا أفضل
 من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»^(٢) رواه مسلم.
 وعن عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في
 مسجدتي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام،
 وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة صلاة في مسجدتي هذا»^(٣)
 أخرجه أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان.

(١) أخرجه البخاري: الجمعة (١١٩٠)، ومسلم: الحج (١٣٩٤)، وأحمد (١٠١/٢)،

وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٠٤).

(٢) أخرجه مسلم: الحج (١٣٩٥)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٠٤).

(٣) أخرجه أحمد (٥/٤)، وابن حبان: المساجد (١٦٢٠).

وعن جابر: أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدني هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه» أخرجه أحمد، وابن ماجه^(١). والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

فإذا وصل الزائر إلى المسجد، استحبَّ له أن يقدم رجله اليمنى عند دخوله، ويقول: «باسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم»^(٢)، «اللهم افتح لي أبواب رحمتك»^(٣)؛ كما يقول ذلك عند دخول سائر المساجد، وليس لدخول مسجده ﷺ ذكر مخصوص، ثم يصلي ركعتين، فيدعو الله فيهما بما أحب من خيري الدنيا والآخرة، وإن صلاهما في الروضة الشريفة، فهو أفضل؛ لقوله ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»^(٤).

(١) أحمد (٣/٣٤٣)، وابن ماجه: إقامة الصلاة (١٤٠٦).

(٢) انظر ما أخرجه أبو داود: الصلاة (٤٦٦).

(٣) انظر ما أخرجه مسلم: الصلاة (٧١٣)، وأحمد (٥/٤٢٥)، وأبو داود: الصلاة (٤٦٥)، والنسائي: المساجد (٧٢٩).

(٤) أخرجه البخاري: الجمعة (١١٩٥)، ومسلم: الحج (١٣٩٠)، والنسائي: المساجد (٦٩٥)، وأحمد: (٤/٣٩)، ومالك: النداء للصلاة (٤٦٣).

ثم بعد الصلاة يزور قبر النبي ﷺ، وقبري صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فيقف تجاه قبر النبي ﷺ بأدب وخفض صوت، ثم يسلم عليه — عليه الصلاة والسلام — قائلاً: «السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته»؛ لما في «سنن أبي داود»؛ بإسناد حسن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أحد يسلم عليّ إلا رد الله عليّ روحي حتى أردد عليه السلام»^(١).

وإن قال الزائر في سلامه: «السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا خيرة الله من خلقه، السلام عليك يا سيد المرسلين وإمام المتقين، أشهد أنك قد بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت في الله حق جهاده» فلا بأس بذلك؛ لأن هذا كله من أوصافه ﷺ، ويصلي عليه — عليه الصلاة والسلام —، ويدعو له؛ لما قد تقرر في الشريعة من شرعية الجمع بين الصلاة والسلام عليه؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، ثم يسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ويدعو لهما، ويترضى عنهما.

(١) أخرجه أبو داود: المناسك (٢٠٤١)، وأحمد: (٥٢٧/٢).

وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا سلم على الرسول ﷺ وصاحبيه لا يزيد غالباً على قوله: «السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه»^(١)، ثم ينصرف، وهذه الزيارة إنما تشرع في حق الرجال خاصة، أما النساء، فليس لهن زيارة شيء من القبور كما ثبت عن النبي ﷺ: «أنه لعن زوارات القبور من النساء والمتخذين عليها المساجد والشُرُج»^(٢).

وأما قصد المدينة للصلاة في مسجد الرسول ﷺ، والدعاء فيه، ونحو ذلك مما يشرع في سائر المساجد، فهو مشروع في حق الجميع؛ لما تقدم من الأحاديث في ذلك، وأن يكثّر فيه من الذكر والدعاء وصلاة النافلة؛ اغتناماً لما في ذلك من الأجر الجزيل. ويستحب أن يكثّر من صلاة النافلة في الروضة الشريفة؛ لما سبق من الحديث الصحيح في فضلها، وهو قول النبي ﷺ: «ما بين بيتي

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: باب السلام على قبر النبي ﷺ^{٦٧٤٢}، وابن أبي

شيبه في «مصنفه»: من كان يأتي قبر النبي ﷺ^{١١٧٩٣}.

(٢) أخرجه الترمذي: الصلاة (٣٢٠)، والنسائي: الجنائز (٢٠٤٣)، وأبو داود: الجنائز

(٣٢٣٦)، وأحمد: (٣٣٧/١).

ومنبري روضة من رياض الجنة»^(١).

أما صلاة الفريضة، فينبغي للزائر وغيره أن يتقدم إليها، ويحافظ على الصف الأول بما استطاع، وإن كان في الزيادة القبلية؛ لما جاء في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ من الحث والترغيب في الصف الأول؛ مثل قوله ﷺ: «لو يعلمُ الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه، لاستهموا» متفق عليه^(٢)، ومثل قوله ﷺ لأصحابه: «تقدموا فأتموا بي، وليأتمَّ بكم من بعدكم، ولا يزال الرجل يتأخر عن الصلاة حتى يؤخره الله» أخرجه مسلم^(٣).

وأخرج أبو داود عن عائشة رضي الله عنها بسند حسن: أن النبي ﷺ قال: «لا يزال الرجل يتأخر عن الصف المقدم حتى يؤخره

(١) أخرجه البخاري: الجمعة (١١٩٥)، ومسلم: الحج (١٣٩٠)، والنسائي: المساجد

(٦٩٥)، وأحمد: (٣٩/٤)، ومالك: النداء للصلاة (٤٦٣).

(٢) أخرجه البخاري: الأذان (٦١٥)، ومسلم: الصلاة (٤٣٧)، والترمذي: الصلاة

(٢٢٥)، والنسائي: الأذان (٦٧١)، وأحمد: (٣٠٣/٢)، ومالك: النداء للصلاة

(٢٩٥).

(٣) أخرجه مسلم: الصلاة (٤٣٨)، والنسائي: الإمامة (٧٩٥)، وأبو داود: الصلاة

(٦٨٠)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٨)، وأحمد: (٣٤/٣).

الله في النار»^(١).

وثبت عنه ﷺ أنه قال لأصحابه: «أَلَا تَصِفُونُ كَمَا تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟»، قالوا: يا رسول الله! وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: يتمون الصفوف الأول، ويترأصون في الصف»^(٢) رواه مسلم.

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وهي تَعُمُّ مسجده ﷺ وغيره قبل الزيادة وبعدها، وقد صح عن النبي ﷺ أنه كان يحث أصحابه على ميامن الصفوف، ومعلوم أن يمين الصف في مسجده الأول خارج عن الروضة، فعلم بذلك أن العناية بالصفوف الأول وميامن الصفوف مقدّمة على العناية بالروضة الشريفة، وأن المحافظة عليهما أولى من المحافظة على الصلاة في الروضة، وهذا بين واضح لمن تأمل الأحاديث الواردة في هذا الباب، والله الموفق.

ولا يجوز لأحد أن يتمسح بالحجرة، أو يُقَبِّلَهَا أو يطوف بها؛ لأن ذلك لم يُثقل عن السلف الصالح، بل هو بدعة منكرة.

(١) أخرجه أبو داود: الصلاة (٦٧٩).

(٢) أخرجه مسلم: الصلاة (٤٣٠)، والنسائي: الإمامة (٨١٦)، وأبو داود: الصلاة

(٦٦١)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٩٢)، وأحمد: (١٠٦/٥).

ولا يجوز لأحد أن يسأل الرسول ﷺ قضاء حاجة، أو تفريج كربة، أو شفاء مريض، أو نحو ذلك؛ لأن ذلك كله لا يُطلب إلا من الله ﷻ، وطلبه من الأموات شرك بالله وعبادةً لغيره، ودين الإسلام مبني على أصليين:

أحدهما: ألا يُعبد الله إلا وحده.

والثاني: ألا يعبد إلا بما شرعه الرسول ﷺ.

وهذا معنى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله.

وهكذا لا يجوز لأحد أن يطلب من الرسول ﷺ الشفاعة؛ لأنها ملك الله سبحانه، فلا تطلب إلا منه؛ كما قال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٤٤]، فتقول: «اللَّهُمَّ شَفِّعْ فِي نَبِيِّكَ، اللهم شَفِّعْ فِي ملائكتك وعبادك المؤمنين، اللهم شَفِّعْ فِي أفراطي»، ونحو ذلك.

وأما الأموات، فلا يُطلب منهم شيء، لا الشفاعة، ولا غيرها، سواء كانوا أنبياء، أو غير أنبياء؛ لأن ذلك لم يشرع، ولأن الميت قد انقطع عمله إلا بما استثناه الشارع.

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم

يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(١).

وإنما جاز طلب الشفاعة من النبي ﷺ في حياته ويوم القيامة؛ لقدرته على ذلك، فإنه يستطيع أن يتقدم فيسأل ربّه للطالب، أما في الدنيا، فمعلوم، وليس ذلك خاصاً به، بل هو عام له ولغيره، فيجوز للمسلم أن يقول لأخيه: اشفع لي إلى ربي في كذا وكذا، بمعنى: ادع الله لي، ويجوز للمقول له ذلك أن يسأل الله ويشفع لأخيه إذا كان ذلك المطلوب مما أباح الله طلبه، وأما يوم القيامة، فليس لأحد أن يشفع إلا بعد إذن الله سبحانه، كما قال الله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

وأما حالة الموت، فهي حالة خاصة لا يجوز إلحاقها بحال الإنسان قبل الموت، ولا بحاله بعد البعث والنشور؛ لانقطاع عمل الميت، وارتثانه بكسبه، إلا ما استثناه الشارع، وليس طلب الشفاعة

(١) أخرجه مسلم: الوصية (١٦٣١)، والترمذي: الأحكام (١٣٧٦)، والنسائي:

الوصايا (٣٦٥١)، وأبو داود: الوصايا (٢٨٨٠)، وأحمد: (٣٧٢ / ٢)، والدارمي:

من الأموات مما استثناه الشارع، فلا يجوز إلحاقه بذلك، لا شك أن النبي ﷺ بعد وفاته حيٌّ حياة برزخية أكمل من حياة الشهداء، ولكنها ليست من جنس حياته قبل الموت، ولا من جنس حياته يوم القيامة، بل حياة لا يعلم حقيقتها وكيفيتها إلا الله سبحانه، ولهذا تقدم في الحديث الشريف قوله عليه السلام: «ما من أحد يسلم على إلا ردَّ اللهُ عليَّ رُوحِي حتى أَرُدَّ عليه السلام»^(١). فدل ذلك على أنه ميت، وعلى أن روحه قد فارقت جسده، لكنها ترد عليه عند السلام. والنصوص الدالة على موته ﷺ من القرآن والسنة معلومة، وهو أمر متفق عليه بين أهل العلم، ولكن ذلك لا يمنع حياته البرزخية، كما أن موت الشهداء لم يمنع حياتهم البرزخية المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩].

وإنما بسطنا الكلام في هذه المسألة؛ لدعاء الحاجة إليه بسبب كثرة من يشبه في هذا الباب، ويدعو إلى الشرك وعبادة الأموات من دون الله.

(١) أخرجه أبو داود: المناسك (٢٠٤١)، وأحمد: (٥٢٧/٢).

فنسأل الله لنا ولجميع المسلمين السلامة من كل ما يخالف شرعه. والله أعلم.

وأما ما يفعله بعض الزوّار من رفع الصوت عند قبره ﷺ ، وطول القيام هناك، فهو خلاف المشروع؛ لأن الله سبحانه نهي الأمة عن رفع أصواتهم فوق صوت النبي ﷺ ، وعن الجهر له بالقول كجهر بعضهم لبعض، وحثهم على غض الصوت عنده في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [١] إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ ۚ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢﴾ [الحجرات: ٢-٣].

ولأن طول القيام عند قبره ﷺ ، والإكثار من تكرار السلام يفضي إلى الزحام وكثرة الضجيج وارتفاع الأصوات عند قبره ﷺ ، وذلك يخالف ما شرعه الله للمسلمين في هذه الآيات المحكمات.

وهو ﷺ محترم حيّاً وميتاً، فلا ينبغي للمؤمن أن يفعل عند قبره ما يخالف الأدب الشرعي، وهكذا ما يفعله بعض الزوار وغيرهم من تحري الدعاء عند قبره مستقبلاً للقبر، رافعاً يديه يدعو، فهذا

كله خلاف ما عليه السلف الصالح من أصحاب رسول الله ﷺ وأتباعهم بإحسان، بل هو من البدع المحدثات، وقد قال النبي ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعَضُوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»^(١) أخرجه أبو داود، والنسائي بإسناد حسن.

وقال ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو ردٌّ» أخرجه البخاري، ومسلم^(٢)، وفي رواية لمسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا، فهو ردٌّ»^(٣).

ورأى علي بن الحسين (زين العابدين) رضي الله عنهما رجلاً يدعو عند قبر النبي ﷺ، فنهاه عن ذلك وقال: ألا أحدثك حديثاً سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تتخذوا

(١) أخرجه الترمذي: العلم (٢٦٧٦)، وأبو داود: السنة (٤٦٠٧)، وابن ماجه: المقدمة

(٤٢)، وأحمد: (١٢٦/٤)، والدارمي: المقدمة (٩٥).

(٢) أخرجه البخاري: الصلح (٢٦٩٧)، ومسلم: الأفضية (١٧١٨)، وأبو داود: السنة

(٤٦٠٦)، وابن ماجه: المقدمة (١٤)، وأحمد: (٢٧٠/٦).

(٣) أخرجه مسلم: الأفضية (١٧١٨)، وأحمد: (٢٥٦/٦).

قبري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلُّوا عليَّ، فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم»^(١) أخرجه الحافظ محمد بن عبد الواحد المقدسي في كتابه «الأحاديث المختارة».

وهكذا ما يفعله بعض الزوار عند السلام عليه ﷺ من وضع يمينه على شماله فوق صدره أو تحته كهيئة المصلي، فهذه الهيئة لا تجوز عند السلام عليه ﷺ، ولا عند السلام على غيره من الملوك والزعماء وغيرهم؛ لأنها هيئة ذُلٍّ وخضوع وعبادة لا تصلح إلا لله؛ كما حكى ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح» عن العلماء، والأمر في ذلك جلي واضح لمن تأمل المقام، وكان هدفه اتباع هدي السلف الصالح.

وأما من غلب عليه التعصب والهوى، والتقليد الأعمى، وسوء الظن بالدعاة إلى هدي السلف الصالح، فأمره إلى الله ونسأل الله لنا وله الهداية والتوفيق لإيثار الحق على ما سواه؛ إنه سبحانه خير مسؤول.

وكذا ما يفعله بعض الناس من استقبال القبر الشريف من بعيد،

(١) أخرجه أبو داود: المناسك (٢٠٤٢)، وأحمد (٣٦٧/٢)، من حديث أبي هريرة

رضي الله عنه ودون قصة زين العابدين.

وتحرك شفثيه بالسلام أو الدعاء، فكل هذا من جنس ما قبله من المحدثات، ولا ينبغي للمسلم أن يحدث في دينه ما لم يأذن به الله، وهو بهذا العمل أقرب إلى الجفاء منه إلى الموالاة والصفاء، وقد أنكر الإمام مالك رحمه الله هذا العمل وأشباهه، وقال: «لن يُصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها».

ومعلوم أن الذي أصلح أول هذه الأمة هو السيرُ على منهاج النبي ﷺ وخلفائه الراشدين وصحابته المرضيين، وأتباعهم بإحسان، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا تمسكهم بذلك، وسيرهم عليه، وفق الله المسلمين لما فيه نجاتهم وسعادتهم وعزُّهم في الدنيا والآخرة، إنه جواد كريم.

* تنبيه:

ليست زيارة قبر النبي ﷺ واجبة ولا شرطاً في الحج كما يظنه بعض العامة وأشباههم، بل هي مستحبة في حق من زار مسجد الرسول ﷺ، أو كان قريباً منه.

أما البعيد عن المدينة، فليس له شدُّ الرحل لقصد زيارة القبر، ولكن يُسنُّ له شدُّ الرحل لقصد المسجد الشريف، فإذا وصله، زار القبر الشريف، وقبر صاحبيْن، ودخلت الزيارة لقبره عليه السلام وقبر صاحبيه تبعاً لزيارة مسجده ﷺ، وذلك لما ثبت في «الصحيحين»: أن النبي ﷺ قال: «لا تُشدُّ الرِّحال إلا إلى ثلاثة

مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى^(١).
ولو كان شد الرحال لقصد قبره — عليه الصلاة والسلام —، أو
قبر غيره مشروعاً، لدل الأمة عليه، وأرشدهم إلى فضله؛ لأنه أنصح
الناس وأعلمهم بالله وأشدّهم له خشية.
وقد بلغّ البلاغ المبين، ودلّ أمته على كل خير، وحذرهم من كل
شر، كيف وقد حذر من شد الرحل لغير المساجد الثلاثة، وقال: «لا
تتخذوا قبري عيداً ولا بيوتكم قبوراً، وصلوا عليّ؛ فإن صلاتكم
تبلغني حيث كنتم»^(٢)، والقول بشرعية شد الرحال لزيارة قبره ﷺ
يفضي إلى اتخاذه عيداً، ووقوع المحذور الذي خافه النبي ﷺ من
الغلو والإطراء؛ كما قد وقع الكثير من الناس في ذلك
بسبب اعتقادهم شرعية شد الرحال لزيارة قبره — عليه الصلاة
والسلام —.

(١) أخرجه البخاري: الجمعة (١١٨٩)، ومسلم: الحج (١٣٩٧)، والنسائي: المساجد

(٧٠٠)، وأبو داود: المناسك (٢٠٣٣)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها

(١٤٠٩)، وأحمد: (٢٧٨/٢)، والدارمي: الصلاة (١٤٢١).

(٢) أخرجه أبو داود: المناسك (٢٠٤٢)، وأحمد: (٣٦٧/٢).

وأما ما يروى في هذا الباب من الأحاديث التي يحتج بها من قال بشرعية شد الرحال إلى قبره — عليه الصلاة والسلام — فهي أحاديث ضعيفة الأسانيد، بل موضوعة؛ كما قد نبه على ضعفها الحفاظ؛ كالدارقطني، والبيهقي، والحافظ ابن حجر، وغيرهم، فلا يجوز أن يعارض بها الأحاديث الصحيحة الدالة على تحريم شد الرحال لغير المساجد الثلاثة.

وإليك ايها القارئ شيئاً من الأحاديث الموضوعة في هذا الباب؛ لتعرفها، وتحذر من الاغترار بها:

الأول: «من حجَّ ولم يزرني، فقد جفاني».

والثاني: «من زارني بعد مماتي، فكأنما زارني في حياتي».

والثالث: «من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد، ضمنْتُ له على الله الجنة».

والرابع: «من زار قبري، وجبت له شفاعتي».

فهذه الأحاديث وأشباهها لم يثبت منها شيء عن النبي ﷺ.

قال الحفاظ ابن حجر في «التلخيص»^(١) — بعدما ذكر أكثر هذه الروايات —: طرق هذا الحديث كلها ضعيفة.

(١) انظر «تلخيص الحبير في أحاديث الرافي الكبير» ٢/ ٢٦٧.

وقال الحافظ العقيلي: لا يصح في هذا الباب شيء^(١).

وجزم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، أن هذه الأحاديث كلها موضوعة، وحسبك به علماً وحفظاً وإطلاعا^(٢).

ولو كان شيء منها ثابتاً، لكان الصحابة رضي الله عنهم أسبق الناس إلى العمل به، وبيان ذلك للأمة، ودعوتهم إليه؛ لأنهم خير الناس بعد الأنبياء، وأعلمهم بحدود الله، وبما شرعه لعباده، وأنصحهم لله ولخلقه، فلما لم ينقل عنهم شيء من ذلك، دل ذلك على أنه غير مشروع، ولو صح منها شيء، لوجب حمل ذلك على الزيارة الشرعية التي ليس فيها شد الرحال لقصد القبر وحده؛ جمعاً بين الأحاديث، والله ﷻ أعلم.

(١) «الضعفاء الكبير» ٤/ ١٧٠.

(٢) انظر «الفتاوى الكبرى» ٣/ ٤٢، ٥/ ١٤٦.

استحباب زيارة مسجد قباء والبقيع

يستحب لزائر المدينة أن يزور مسجد قباء، ويصلي فيه؛ لما في «الصحيحين» من حديث ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يزور مسجد قباء راكباً وماشيأً، ويصلي فيه ركعتين»^(١).

وعن سهل بن حنيف قال: قال رسول الله ﷺ: «من تطهر في بيته، ثم أتى مسجد قباء، فصلّى فيه صلاة، كان له كأجر عمرة»^(٢) رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه، واللفظ له، والحاكم. ويسن له زيارة قبور البقيع، وقبور الشهداء، وقبر حمزة؛ لأن النبي ﷺ كان يزورهم، ويدعو لهم، ولقوله ﷺ: «زوروا القبور؛ فإنها تذكركم الآخرة»^(٣) أخرجه مسلم.

وكان النبي ﷺ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا:

(١) أخرجه البخاري: الجمعة (١١٩٤)، والنسائي: المساجد (٦٩٨)، وأبو داود: المناسك (٢٠٤٠)، ومالك: النداء للصلاة (٤٠٢).

(٢) أخرجه النسائي: المساجد (٦٩٩)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤١٢)، وأحمد: (٤٨٧/٣).

(٣) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٧٦)، وابن ماجه: ما جاء في الجنائز (١٥٦٩).

«السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية»^(١) أخرجه مسلم من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه.

وأخرج الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر النبي ﷺ بقبور المدينة، فأقبل عليهم بوجهه، فقال: «السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا، ونحن بالأثر»^(٢).

ومن هذه الأحاديث يُعلم أن الزيارة الشرعية للقبور يُقصد منها تذكُّر الآخرة، والإحسانُ إلى الموتى، والدعاء لهم، والترحم عليهم. فأما زيارتهم لقصد الدعاء عند قبورهم، أو العكوف عندها، أو سؤالهم قضاء الحاجات، أو شفاء المرضى، أو سؤال الله بهم أو بجاههم، ونحو ذلك، فهذه زيارة بدعية منكرة، لم يشرعها الله ولا رسوله، ولا فعلها السلف الصالح رضي الله عنهم، بل هي من

(١) أخرجه مسلم: الجنايز (٩٧٥)، والنسائي: الجنايز (٢٠٤٠)، وابن ماجه: ما جاء في

الجنايز (١٥٤٧)، وأحمد: (٣٥٣/٥).

(٢) أخرجه الترمذي: الجنايز (١٠٥٣).

الهَجْر الذي نهى عنه الرسول ﷺ حيث قال: «زوروا القبور، ولا تقولوا هُجْرًا»^(١).

وهذه الأمور المذكورة تجتمع في كونها بدعة، ولكنها مختلفة المراتب، فبعضها بدعة وليس بشرك؛ كدعاء الله سبحانه عند القبور، وسؤاله بحق الميت وجاهه، ونحو ذلك، وبعضها من الشرك الأكبر؛ كدعاء الموتى، والاستعانة بهم، ونحو ذلك.

وقد سبق بيان هذا مفصلاً فيما تقدم، فتنبه واحذر، واسأل ربك التوفيق والهداية للحق؛ فهو سبحانه الموفق والهادي، لا إله غيره، ولا رب سواه.

هذا آخر ما أردنا إملأه.

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله وخيرته من خلقه محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

آخر ما نقل من منسك الشيخ: عبد العزيز بن باز رحمه الله.

(١) أخرجه أحمد: (٣٦١/٥).

ملحق

فيه بيان المساجد التي تزار والمساجد التي لا تزار في المدينة النبوية

من فتاوى اللجنة الدائمة في أحكام الزيارة

بسم الله الرحمن الرحيم

فتوى رقم (١٩٧٢٩) وتاريخ (٢٧/٦/١٤١٨هـ).

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. وبعد:
فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على
السؤال الوارد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي (م.ا.ع)، والمحال
إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (١٨٧٣) وتاريخ
(١٤١٨/٣/٣٠).

وهذا نصه: «أرجو من فضيلتكم التكرم بالإجابة عن السؤال

التالي:

أولاً: ما حكم الشريعة الإسلامية فيمن يأتي المدينة المنورة؛
ليصلي في المسجد النبوي الشريف، ثم يذهب إلى مسجد قباء،
ومسجد القبلتين، ومسجد الجمعة، ومسجد المصلي (مسجد
الغمامة، ومسجد الصديق، ومسجد علي رضي الله عنهما)، وغيرها
من المساجد الأثرية، وبعد دخوله فيها يصلي ركعتي التحية، فهل

يجوز له ذلك أم لا؟

ثانياً: بعدما يصلي الزائر في المسجد النبوي الشريف، هل له أن يتنزه الفرصة للذهاب إلى المساجد الأثرية بالمدينة النبوية بنية الاطلاع والتأمل في تاريخ السلف الصالح، والدراسة التطبيقية للمعلومات التي قرأها في كتب التفسير والحديث والتاريخ تجاه الغزوات ومساكن القبائل من الأنصار؟ أرجو الإفادة.

* وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

إن الجواب عن هذين السؤالين يقتضي البيان في التفصيل الآتي:
أولاً: باستقراء المساجد الموجودة في مدينة النبي ﷺ المدينة المنورة — حرسها الله تعالى — تبين أنها على أنواع هي:
النوع الأول: مسجد في مدينة النبي ﷺ ثبتت له فضيلة بخصوصه، وهما مسجدان لا غير.

أحدهما: مسجد النبي ﷺ ، وهو داخل من باب أولى في قول الله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨] وهو ثاني المساجد الثلاثة التي تُشد إليها الرحال، كما ثبتت السنة بذلك، وثبت أيضاً في السنة الصحيحة الصريحة: «أن

صلاة فيه خيرٌ من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام»^(١).
 ثانيهما: مسجد قباء، وقد نزل فيه قول الله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٌ
 أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى﴾ [التوبة: ١٠٨].

وفي حديث أسيد بن ظهير الأنصاري رضي الله عنهما، عن النبي
 ﷺ قال: «صلاة في مسجد قباء كعمرة»^(٢) رواه الترمذي، وابن
 ماجه، وغيرهما، وعن سهل بن حنيف قال: قال رسول الله ﷺ: «من
 تطهر في بيته، ثم أتى مسجد قباء، فصلّى فيه صلاة، كان له أجر
 عمرة»^(٣) رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم، وهذا لفظ
 ابن ماجه.

(١) أخرجه البخاري: الجمعة (١١٩٠)، ومسلم: الحج (١٣٩٤)، والترمذي: الصلاة

(٣٢٥)، والنسائي: المساجد (٦٩٤)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها

(١٤٠٤)، وأحمد: (٢٥٦/٢)، ومالك: النداء للصلاة (٤٦١).

(٢) أخرجه الترمذي: الصلاة (٣٢٤)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها

(١٤١١).

(٣) أخرجه النسائي: المساجد (٦٩٩)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها

(١٤١٢)، وأحمد (٤٨٧/٣).

النوع الثاني: مساجد المسلمين العامة في مدينة النبي ﷺ، فهذه لها ما لعموم المساجد، ولا يثبت لها فضل يخصها.

النوع الثالث: مسجد بُني في جهة كان النبي ﷺ صلى فيها، أو أنه هو عين المكان الذي صلى فيه تلك الصلاة، مثل مسجد بني سالم، ومصلى العيد، فهذه لم يثبت لها فضيلة تخصها، ولم يرد ترغيب في قصدها وصلاة ركعتين فيها.

النوع الرابع: مساجد بدعيّة محدّثة نُسبت إلى عصر النبي ﷺ وعصر الخلفاء الراشدين، واتخذت مزاراً؛ مثل: المساجد السبعة، ومسجد في جبل أحد، وغيرها، فهذه مساجد لا أصل لها في الشرع المطهر، ولا يجوز قصدها لعبادة ولا لغيرها، بل هو بدعة ظاهرة.

والأصل الشرعي: ألا نعبد إلا إياه، وألا نعبد الله إلا بما شرع على لسان نبيه ورسوله محمد ﷺ، وأنه بالرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله محمد ﷺ، وكلام سلف الأمة الذين تلقوا هذا الدين عن رسول الله ﷺ وبلغوه لنا عنه، وحذّرونا من البدع؛ امتثالاً لأمر البشير النذير عليه الصلاة والسلام: «حيث يقول في الحديث الصحيح: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا، فهو ردٌّ»^(١) وفي لفظ:

(١) أخرجه مسلم: الأفضية (١٧١٨)، وأحمد: (٢٥٦/٦).

«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو ردٌّ»^(١)، وقال عليه السلام: «عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، عضُّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومُحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»^(٢)، وقال: «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر، وعمر»^(٣)، وقال عليه السلام عندما طلب منه بعض الصحابة أن يجعل لهم شجرة يتبركون بها، ويعلقون بها أسلحتهم، قال: «الله أكبر، إنها السنن، قُتِمَ والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ [الأعراف: ١٣٨]»^(٤) وقال ﷺ: «افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين

(١) أخرجه البخاري: الصلح (٢٦٩٧)، ومسلم: الأفضية (١٧١٨)، وأبو داود: السنة

(٤٦٠٦)، وابن ماجه: المقدمة (١٤)، وأحمد: (٢٧٠/٦).

(٢) أخرجه الترمذي: العلم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: المقدمة (٤٢)، وأحمد: (١٢٦/٤)،

والدارمي: المقدمة (٩٥).

(٣) أخرجه الترمذي: المناقب (٣٦٦٢)، وابن ماجه: المقدمة (٩٧)، وأحمد:

(٣٨٢/٥).

(٤) أخرجه أحمد: (٢١٨/٥).

فرقة، كلها في النار إلا واحدة»، قيل: من هي يا رسول الله؟ قال: «من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي»^(١).

ونقل ابن وضاح (ص: ٩) في كتابه «البدع والنهي عنها» بسنده عن ابن مسعود: أن عمرو بن عتبة وأصحاباً له بنوا مسجداً بظهر الكوفة، فأمر عبد الله بذلك المسجد فهُدم، ثم بلغه أنهم يجتمعون في ناحية من مسجد الكوفة يسبحون تسييحاً معلوماً، ويهللون تهليلاً ويكبرون، قال: فلبس بُرنساً، ثم انطلق فجلس إليهم، فلما عرف ما يقولون، رفع البرنس عن رأسه، ثم قال: أنا أبو عبد الرحمن، ثم قال: لقد فضلتهم أصحاب محمد علماً، أو لقد جئتم ببدعة ظلماً... إلخ. وحذر هو وغيره من الابتداع، وحثوا الناس على اتباع من سلف.

وثبت أن عمر قطع الشجرة التي بايع النبي ﷺ أصحابه ببيعة الرضوان تحتها؛ لما رأى بعض الناس يذهبون إليها، ولما رأى الناس يذهبون مذهباً، سأل عنهم، ف قيل له: يذهبون يصلُّون في مكان صلَّى فيه النبي ﷺ، وهو في طريق الحج، غضب، وقال: «إنما هلك من كان قبلكم بتتبع آثار أنبيائهم». اهـ

(١) أخرجه الترمذي: الإبان (٢٦٤١).

ومعلوم أن الهدف من بناء المساجد جمعُ الناس فيها للعبادة، وهو اجتماع مقصود في الشريعة، ووجودُ المساجد السبعة في مكان واحد لا يحقق هذا الغرض، بل هو مَدْعَاة للافتراق المنافي لمقاصد الشريعة، وهي لم تُبْنِ للاجتماع؛ لأنها متقاربة جدًا، وإنما بنيت للتبرك بالصلاة فيها والدعاء، وهذا ابتداع واضح أما أصل هذه المساجد بهذه التسمية، أي: المساجد السبعة، فليس له سند تاريخي على الإطلاق، وإنما ذكر ابن زبالة مسجد الفتح وهو رجل كذاب، رماه بذلك أئمة الحديث، مات في آخر المائة الثانية، ثم جاء بعده ابن شَبَّه المؤرخ وذكره، ومعلوم أن المؤرخين لا يهتمون بالسند وصحته، وإنما ينقلون ما يبلغهم، ويجعلون العهدة على من حدثهم، كما قال ذلك الحافظ الإمام ابن جرير في «تاريخه»، أما الثبوت الشرعي لهذه التسمية، أو لمسجد واحد منها، فلم يعرف بسند صحيح.

وقد اعتنى الصحابة بنقل أقوال الرسول ﷺ وأفعاله، بل نقلوا كل شيء رأوا النبي ﷺ يفعله، حتى قضاء الحاجة، ونقلوا إتيان النبي ﷺ لمسجد قباء كل أسبوع، وصلاته على شهداء أحد قبل وفاته كالمودع لهم، إلى غير ذلك مما امتلأت به كتب السنة، أما هذه

المساجد، فقد بحث الحفاظ والمؤرخون عن أصول تسميتها، فقال العلامة السهودي رحمه الله: «لم أقف في ذلك كله على أصل...» وقال بعد كلام آخر: مع أني لم أقف على أصل في هذه التسمية، ولا في نسبة المسجدين المتقدمين في كلام المطري.

أما شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فيقول: والمقصود هنا: أن الصحابة والتابعين لهم بإحسان لم يبنوا قطُّ على شيء من آثار الأنبياء مثل مكان نزل فيه، أو صلى فيه، أو فعل فيه شيئاً من ذلك، لم يكونوا يقصدون بناء مسجد لأجل آثار الأنبياء والصالحين، بل إن أئمتهم كعمر بن الخطاب وغيره ينهون عن قصد الصلاة في مكان صلى فيه رسول الله ﷺ اتفاقاً لا قصداً، وذكر أن عمر وسائر الصحابة من الخلفاء الراشدين عثمان وعلي، وسائر العشرة، وغيرهم مثل ابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب لا يقصدون الصلاة في تلك الآثار.

ثم ذكر شيخ الإسلام أن في المدينة مساجد كثيرة، وأنه ليس في قصدها فضيلة سوى مسجد قباء، وأن ما أحدث في الإسلام من المساجد والمشاهد على القبور والآثار من البدع المحدثه في الإسلام، من فعل من لم يعرف شريعة الإسلام وما بعث الله به محمداً ﷺ من كمال

التوحيد، وإخلاص الدين لله، وسدّ أبواب الشرك التي يفتحها الشيطان لبني آدم». اهـ

وقد ذكر الشاطبي في كتابه «الاعتصام»: أن عمر لما رأى أناساً يذهبون للصلاة في موضع صلى فيه الرسول ﷺ، قال: إنما هلك من كان قبلكم بهذا، يتبعون آثار أنبيائهم، فانخذوها كنائس وبيعاً...

وقال أيضاً: قال ابن وضاح: وقد كان مالك يكره كل بدعة، وإن كانت في خير؛ لثلاث يتخذ سنة ما ليس بسنة، أو يعدّ مشروعاً ما ليس معروفاً. اهـ

وقال الشاطبي أيضاً رحمه الله: وسئل ابن كنانة عن الآثار التي تركوا في المدينة، فقال: «أثبت ما عندنا قباء... إلخ. وقد ثبت أن عمر قطع الشجرة التي رأى الناس يذهبون للصلاة عندها؛ خوفاً عليهم من الفتنة، وقد ذكر عمر بن شبّة في «أخبار المدينة»، وبعده العيني في «شرح البخاري» مساجد كثيرة، ولكن لم يذكروا المساجد السبعة بهذا الاسم.

وبهذا العرض الموجز يُعلم أنه لم يثبت بالنقل وجود مساجد سبعة، بل ولا ما يسمى «مسجد الفتح» والذي اعتنى أبو الهيثماء وزير العبيديين المعروف مذهبهم، وحيث إن هذه المساجد صارت مقصودة من كثير من الناس؛ لزيارتها، والصلاة فيها، والتبرك بها،

وَيُضَلَّلُ بسببها كثيرٌ من الوافدين لزيارة مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام، فقصدُها بدعة ظاهرة، وإبقاؤها يتعارض مع مقاصد الشريعة، وأوامر المبعوث بإخلاص العبادة له، وتقضي بإزالتها سنة رسول ﷺ، حيث قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا، فهو رَدٌّ»^(١)، فتجب إزالتها؛ درءاً للفتنة، وسداً لذريعة الشرك، وحفاظاً على عقيدة المسلمين الصافية، وحمايةً لجناب التوحيد؛ اقتداء بالخليفة الراشد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب؛ حيث قطع شجرة الحديبية لما رأى الناس يذهبون إليها؛ خوفاً عليهم من الفتنة، وبَيَّن أن الأمم السابقة هلكت بتبعتها آثار الأنبياء التي لم يؤمروا بها؛ لأن ذلك تشريع لم يأذن به الله». انتهى.

ثانياً: ومما تقدم يُعلم أن توجه الناس إلى هذه المساجد السبعة، وغيرها من المساجد المحدثه؛ لمعرفة الآثار، أو للتعبد والتمسح بجدرانها ومحاريبها، والتبرك بها بدعة، ونوع من أنواع الشرك شبيه بعمل الكفار في الجاهلية الأولى بأصنامهم، فيجب على كل مسلم ناصح لنفسه ترك هذا العمل، ونصح إخوانه المسلمين بتركه.

(١) أخرجه مسلم: الأفضية (١٧١٨)، وأحمد (٢٥٦/٦).

ثالثاً: وبهذا يُعلم أن ما يقوم به بعض ضعفاء النفوس من التغرير بالحجاج والزوار وحملهم بالأجرة إلى هذا الأماكن البدعية كالمساجد السبعة — هو عمل محرّم، وما يأخذ في مقابله من المال كسب حرام، فيتعين على فاعله تركه: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣].
والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ
عضو	عضو
عبد الله بن عبد الرحمن الغديان	بكر بن عبد الله أبو زيد
عضو	
	صالح بن فوزان الفوزان

فهرس الموضوعات

٥	مقدمة
١١	الفصل الأول: حقيقة الحج والاستعدادات اللازمة له
١٣	حقيقة الحج
١٤	* تطهير البيت:
١٥	* اختصاص البيت بالطواف:
١٧	كم مرة يجب الحج وما شرط وجوبه؟
١٩	حكم منكر فرضية الحج والمتهاون به
٢١	استعدادات الحج
٢١	* أولاً: إخلاص النية لله ﷻ:
٢٢	* ثانياً: موافقة هدي النبي ﷺ في الحج:
٢٤	* ثالثاً: النفقة الطيبة من المال الحلال:
٢٧	* رابعاً: الإمام بفقهِ الحج ومناسكه:
٢٩	الفصل الثاني: الإحرام وأحكامه
٣١	معنى الإحرام
٣١	* الإحرام لغة:
٣١	* والإحرام شرعاً:
٣٣	مواقيت الإحرام
٣٣	* أولاً: الميقات الزماني للحج:

■ شرح مناسك الحج والعمرة ■

- ٣٤ * ثانياً: الميقات المكاني للحج والعمرة:
- ٣٨ * من يصح له الإحرام دون الميقات:
- ٤٠ فعل مستحبات قبل الإحرام
- ٤٠ ١ - التنظف:
- ٤٠ ٢ - إزالة الأذى عن جسمه:
- ٤٢ ٣ - التطيب:
- ٤٢ ٤ - ارتداء ملابس الإحرام:
- ٤٦ ٥ - الدخول في الإحرام:
- ٤٨ محظورات الإحرام
- ٥٣ التلبية والذكر
- ٥٦ الأنساك التي يُحرم بها المسلم
- ٥٦ * النسك الأول: التمتع:
- ٥٧ * النسك الثاني: القرآن:
- ٥٩ * النسك الثالث: الأفراد:
- ٦١ الفصل الثالث: شرح مناسك الحج والعمرة
- ٦٣ تعريف الطواف وأحكامه
- ٧٣ سنن الطواف للقدوم أو للعمرة
- ٧٣ أولاً: الاضطباع:
- ٧٤ ثانياً: الرَّمْل:
- ٧٦ ثالثاً: الدعاء:

- ٧٨ شروط صحة الطواف
- ٨١ صلاة ركعتي الطواف
- ٨٦ شرب ماء زمزم
- ٨٧ * بركة ماء زمزم:
- ٨٨ السعي بين الصفا والمروة
- ٩٠ * أصل السعي بين الصفا والمروة:
- ٩٥ * بداية السعي:
- ٩٧ التحلل من الإحرام
- ٩٩ بدع مستحدثة في أعمال الحج والعمرة وفي مكة
- ١٠٧ الفصل الرابع: شرح مناسك الحج
- ١٠٩ أعمال يوم التروية
- ١٠٩ * يوم التروية: هو اليوم الثامن من شهر ذي الحجة
- ١١٢ الوقوف بعرفة
- ١١٣ * الوقوف بعرفة:
- ١٢٥ * الدفع من عرفة:
- ١٢٦ نفرة الحجيج من عرفة إلى مزدلفة
- ١٢٧ * الصلاة بمزدلفة:
- ١٣٠ الانصراف إلى منى قبل طلوع الشمس
- ١٣٠ * الرخصة للضعفاء:
- ١٣٢ رمي الجمرة الكبرى

- ١٣٤ * من أين يلتقط الحصى؟
- ١٣٦ * كيفية الرمي:
- ١٣٨ أيام التشريق
- ١٤٠ المبيت بمنى ليالي أيام التشريق
- ١٤٠ * حدود منى:
- ١٤٢ أنواع ذكر الله في أيام التشريق
- ١٤٢ ١ - رمي الجمار
- ١٤٢ * وقت الرمي:
- ١٤٨ ٢ - ذبح الهدي
- ١٤٨ * حكم أكل الحاج من هديه:
- ١٥٠ * الوكالة في الذبح:
- ١٥٣ طواف الإفاضة
- ١٥٥ طواف الوداع
- ١٥٧ موعظة للحاج بعد الحج
- ١٦٣ الفصل الخامس: زيارة المسجد النبوي
- ١٦٥ زيارة المسجد النبوي
- ١٦٧ أحكام الزيارة وآدابها
- ١٨٣ استحباب زيارة مسجد قباء والبقيع
- ١٨٦ ملحق
- ١٩٧ فهرس الموضوعات